

بِدَانَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي شَرْحِ مَنَاجِجِ السَّالِكِينَ

كتاب الصلاة
و
كتاب الجنائز



تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

كِتَابُ الصَّلَاةِ

و يشتمل على :

١. مقدمة الصَّلَاة .
٢. باب شروط الصَّلَاة .
٣. باب صفة الصَّلَاة .
٤. باب سجود السُّهُو والشُّكْر والتَّلَاوة .
٥. باب مفسدات الصَّلَاة و مكروهاتها .
٦. باب صلاة التَّطَوُّع .
٧. أوقات النَّهْي .
٨. باب صلاة الجماعة و الإمامة .
٩. باب صلاة أهل الأعذار .
١٠. باب صلاة الجمعة .
١١. باب صلاة العيدين .

المقدمة

الحمد لله الذي أمر نبيّه أن يستكثر من العلم فقال : **﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾** . والصلاة والسلام على القائل :
" بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " (١) وعلى آله , وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .
 ثمّ أمّا بعد :

أضع بين يديك - أخي القارئ- صفحات سطرُت فيها مسائل فقهية بشكل ميسر , وهي شرح لمتن (منهج السالكين) للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وهو عبارة : عن متن يسير يحوي مسائل مهمّة في الفقه , وقمت - مستعيناً بربي , معترفاً له بعجزتي ونقصي , وقلة حيلتي وبضاعتي - بعرض مسائله مع الدليل , وأضفتُ إليه بعض المسائل الأخرى التي لم تكن في الباب - والتي المصنّف - رحمه الله - تعمّد حذفها بغية الاختصار - فأضفتها , وحرصتُ على إلحاق الدليل بالمسألة , وهو شرح مختصر فيه بيان الراجح فقط , يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدين , ومن أراد التوسع في مسألة من مسائل الشرح فهناك شرح أوسع منه من الله- سبحانه- عليّ بشرح بعضه , ولا زلنا في باقيه - نسأل الله تمامه - وهو شرح لمتن زاد المستقنع أحد أشهر متون الفقه الحنبلي , قمتُ بعرض قولين في المسألة , أحدهما قول مذهب الحنابلة , وقول آخر ربما يكون هو الراجح في المسألة , ويسر الله- تعالى- لي تمام العبادات منه , وبعدها يتعرّف طالب العلم أقوال بقية الأئمة .
 ويكون بهذا التدرّج , حوى الفقه بطريقة تأصيلية , مرتبة , بعيدة عن العشوائية في طلبه .

والله أسأل أن يفقهني وإياك في دينه , وينفعنا بما نعلم , ويجعلنا من عباده المخلصين , العاملين العاملين , إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
 الحدود الشمالية - رفحاء
 forih@hotmail.com

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦١) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

■ المقدمة :

تعريف الصلاة :

لغة : الدعاء ، ومنه قوله - تعالى - ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أي : ادع لهم .
وشرعاً : عبادة ذات أقوال وأفعال ، مفتوحة بالتكبير ، ومختمة بالتسليم .

■ دل على وجوب الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [البقرة: ١٠٣] .

وأما السنة : فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ - رضي الله عنه - إلى اليمن ، وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " (١) .
والآيات ، والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة كثيرة .
وكذلك أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية الصلاة .

■ تجب الصلاة على كل مسلم مكلف .

١. مسلم : نُجِرَ الكافر ، فلا تلزمه حال كفره مع أنه سيحاسب عنها يوم القيامة على القول الصحيح ، ولو فعل الكافر الصلاة حال كفره لم تقبل منه ، قال - تعالى - ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] .

٢. مكلف : والمقصود بالمكلف هو : البالغ العاقل ، فخرج الغير بالغ ، والغير عاقل فلا تجب عليهما .
ويدل على ذلك : حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقِيَ ، أَوْ يَعْقِلَ " (٢) .
يُستثنى من ذلك : الحائض والنفساء ، فإنها وإن توفرت فيها الشروط السابقة ، كونها مسلمة و مكلفة ، لا تجب عليها الصلاة ، ولا القضاء ، وهذا بإجماع العلماء - كما سبق في باب الحيض - .

❖ مسألة : من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو سُكْر هل يجب عليه القضاء ؟

١. النائِم : يجب عليه القضاء إذا استيقظ من نومه ، فهو لا يسئى زائل العقل بالكلية فله إحساس ظاهري .
ويدل على ذلك : أ . حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكْفَّارُهَا ، أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " (٣) .

(١) رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، رواه مسلم برقم (١٩) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٣٩٨) ، رواه الترمذي في السنن الصغرى برقم (٣٤٦٢) . (٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ، رواه مسلم برقم (٦٨٤) .

ب . فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - حيث قضى صلاة الفجر حين نام في السفر, كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المتفق عليه^(١) .

٢. المعنى عليه: القول الأرجح - والله أعلم - : أنه لا يجب عليه القضاء ، إلا الصلاة التي أدرك من وقتها ولو جزءا يسيرا. ويدل على ذلك :

أ . ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا كابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق^(٢) ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - .

ب . قياس المعنى عليه على المجنون ؛ لزوال عقله كالمجنون .

٣. السكران : يجب عليه القضاء بإجماع العلماء - رحمهم الله - .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة " .

- يُؤمر الصغير بالصلاة لسبع سنين ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : " مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ " ^(٣) .

❖ مسألة : يُحرّم تأخير الصلاة عن وقتها .

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [البقرة : ١٠٣] .

ب. حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى " ^(٤) .

ج. قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤-٥] ، قال بعض العلماء : هم الذين يؤخرونها عن وقتها .

■ حكم تارك الصلاة :

لا يخلو تارك الصلاة من حالين :

الحال الأولى : أن يتركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كافر بإجماع العلماء حتى ولو صلى ، فلو قال : أنا أصلي ، ولكن الصلاة غير واجبة على المسلمين ، فإنه يكفر ، واستثنى العلماء : إذا كان حديث عهد بكفر ، فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل .

الحال الثانية : أن يتركها تهاونا ، وكسلا .

القول الراجح - والله أعلم - : أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً - أي من غير عذر - يكفر ، وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله - ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤) ، رواه مسلم برقم (٦٨٢) . (٢) رواه أحمد برقم (٦٧٥٦) ، رواه أبو داود برقم (٤٩٥) . (٣) انظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥٨/٢٩) .

(٤) رواه عبد الرزاق برقم (٤١٥٣/٢٧٩/٢) . (٥) رواه مسلم برقم (٦٨١) . وانظر : المنع (٢٨/٢)

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

حيث دلّت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ، فليسوا بإخوان لنا في الدين ، وأما تارك الزكاة فلا يكفر على القول الراجح - والله أعلم - ، كما سيأتي في كتاب الزكاة بإذن الله - عزّ وجل - .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " (١) .

ج. حديث بريدة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٢) .

د. قال عبد الله بن شقيق - رضي الله عنه - : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ " (٣) .

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - " والذي يظهر من الأدلّة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً ، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهراً ، ولا عصرًا ، ولا مغرباً ، ولا عشاءً ، ولا فجرًا ، فهذا هو الذي يكفر " (٤) .

- هل يقتل تارك الصلاة ؟

قول الجمهور على أنه يُقتل .

ويدل على ذلك :

أ. قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، فأباح الله قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ب. حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : " ... فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : "وَيْلَكَ ، أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ " قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ : " لَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّي " (٥) ، فما منعه من قتله إلا كونه يصلي ، إذ لو لم يكن يصلي لاستحققت القتل .

- الصلاة مشروعة في جميع الملل .

قال - تعالى - : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ، ولا في الهيئات " (٦) .

- فُرِضَتِ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ :

(١) رواه مسلم برقم (٨٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) ، رواه الترمذي برقم (٢٦٢١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٥١) ، رواه مسلم برقم (١٠٦٤) .

(٤) انظر : المتع لابن عثيمين (٢٧/٢) .

(٥) انظر الفتاوى الكبرى (٥/٢) .

(٦) رواه الترمذي برقم (٢٦٢٢) .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ : "يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ" (١) ، وهي أول ما فرضت من العبادات .

- عدد الصَّلوات المفروضة خمس .
ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ" (٢) .

ب. حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : " خَمْسُ صَلَاةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ " لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ" (٣) .

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٣) .
(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .
(٣) رواه البخاري برقم (٤٦) ، رواه مسلم برقم (١١) .

باب [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا] .

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ] .

الشرح

الشرط : لغة العلامة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] .

و أشراطها : أي علاماتها .

والشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

مثال : الضوء من شروط الصلاة، فيلزم من عدم الضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الضوء وجود الصلاة ، فقد يتوضأ المسلم ولا يُصَلِّي .

تقدّم في كتاب الطهارة الكلام على شرطين من شروط الصلاة ، وهما :

الشرط الأول : الطهارة من الحدث ، الشرط الثاني : إزالة النجاسة .

ونشرع الآن في الشرط الثالث : دخول الوقت .

■ دخول الوقت شرط من شروط الصلاة :

من الكتاب : قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [البساء : ١٠٣] .

(كتاباً) : أي مفروضاً ، (موقوتاً) : أي محدّدة في أوقات .

ومن السنّة : حديث جابر - رضي الله عنه - الذي جاء به المؤلّف وهو حديث جبريل - عليه السلام - جاء مفصلاً عند أحمد ،

وأبي داود ، والترمذي : " حيث أمّ جبريل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوماً في أول الوقت ، واليوم الثاني في آخر الوقت من كل

صلاة ، فأتمّه اليوم الأول في صلاة الظهر حين زالت الشمس ، وفي الثاني حين كان ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال ،

أي: بعد ظل الزوال ، وفي صلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء

مثليه ، وفي صلاة المغرب حين غربت الشمس في اليوم الأول ، وفي الثاني حين غاب الشفق ، وأتمّه العشاء في اليوم

الأول حين غاب الشفق وفي الثاني بعد مضي نصف الليل أو ثلثه ، وفي الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي الثاني حين أسفر جداً وقرب الإشراق ، وقال جبريل - عليه السلام - : " يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " (١) .
قال البخاري - رحمه الله - : " وهو أصح شيء في المواقيت " (٢) .
قال ابن قدامة - رحمه الله - : " أجمع المسلمون على أنّ الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة " (٣) .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " وَقْتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .]

الشرح

■ تحديد الأوقات :

جاء في حديث ابن عمرو - رضي الله عنه - الذي ذكره المؤلف تحديد الأوقات .

أولاً : وقت الظهر :

يبدأ : إذا زالت الشمس ، وزالت الشمس : أي: مالت ، وذلك أنّ الشمس تكون في كبد السماء ، أي: في وسطها ، والأشياء حينئذ ليس لها ظل ؛ لأن الشمس فوقها مباشرة وذلك قبيل الظهر ، ثمّ إذا ابتداء الظل في الظهر والزيادة فهذا هو وقت الزوال .

وينتهي وقت الظهر : إذا صار ظل كل شيء مثله في الطول .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - السابق .

ب. حديث عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنه - وفيه : " وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ " (٤) .

- صلاة الظهر تسمى (الهجير) ، و (الأولى) .

❖ فائدة : عند شدّة الحر يُسنّ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحرّ ، ولذا سُمّيت الظهر بالهجير ؛ لأنها تُصلّى وقت

الهاجرة وهو : شدّة الحرّ ، بحيث يهجر الناس الشمس وصاروا إلى الظلّ ، وهجروا أعمالهم ؛ لوجود المشقة فإذا اشتدت الحرارة سنّ تأخير الظهر حتى ينكسر الحرّ .

(١) رواه أحمد برقم (١٤٥٣٨) ، رواه أبو داود برقم (٣٩٣) ، رواه الترمذي برقم (١٥٠) .

(٢) انظر : المغني (٤١٢/١) .

(٣) انظر : سنن الترمذي حديث رقم (١٥٠) . وانظر : التلخيص الحبير (٤٤٧/١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " (١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : " ... فإذا قدرنا مثلاً أَنَّ الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشر ، وأنَّ العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً ، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً " (٢) .

ثانياً : وقت العصر :

يبدأ وقت العصر : من أن يصير ظل كل شيء مثله ، أي: أنه ينتهي وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر مباشرة إذ لا فاصل بينهما .

ويدل على ذلك :

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - السَّابِق ، وفيه : " أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول " .

ب. حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - وفيه : " وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ " (٣) .

- ولانتهاء وقت العصر وقتان :

١. وقت اختيار : ويمتد إلى اصفرة الشمس ؛ لحديث ابن عمرو - رضي الله عنه - وفيه : " وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ " (٤)

٢. وقت ضرورة : و يمتد إلى غروب الشمس ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ " (٥) .

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة لوقت الضرورة إلا إذا اضطر لذلك ، فمن أخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة من غير عذر فهو آثم باتفاق الأئمة الأربعة ، وأما لعذر فلا يأثم .

- صلاة العصر تسمى : (الصلاة الوسطى) .

ويدل على ذلك :

أ. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ) ، فَفَرَّأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴾ .. " (٦) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٦) ، رواه مسلم برقم (٦١٥) . " فيح جهنم " : هو غليظها ، وانتشار لهبها .

(٢) انظر : الممتع (١٠٤/٢) . (٥) رواه البخاري برقم (٥٧٩) ، رواه مسلم برقم (٦٠٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٢) . (٦) رواه مسلم برقم (٦٣٠) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

ب. حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الأحزاب: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" (١)، ومسلم: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ" (٢).
- جاء الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر .

عن أبي مليح - رضي الله عنه - قال: كنا مع بريدة في غزوة (ذي غيم) ، فقال: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ" (٣).

ثالثاً: وقت المغرب .

يبدأ وقت المغرب: إذا غربت الشمس لحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ" (٤) ، ولحديث جابر - رضي الله عنه - السابق (٥) .

وينتهي: بمغيب الشفق ، لحديث ابن عمرو - رضي الله عنه - ، وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ" (٦) .

والشفق: هو الحمرة التي تظهر في جهة المغرب ، بعدما تغرب الشمس ويتحقق غروبها ، فإذا اختفت تلك الحمرة ، وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ؛ لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ" (٧) .

رابعاً: وقت العشاء .

يبدأ وقت العشاء: من مغيب الشفق .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي موسى - رضي الله عنه - وفيه: "ثُمَّ أَمَرَهُ أَيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ" (٨) ، وذلك في اليوم الأول .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - السابق ، وفيه: أنه أمة العشاء حين غاب الشفق في اليوم الأول (٩) .
وينتهي: بنصف الليل .

ويدل على ذلك: حديث ابن عمرو - رضي الله عنه - وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" (١٠) .

قال ابن حجر - رحمه الله -: "لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت" (١١) .

- الأفضل صلاة العشاء أن تؤخر لسنتيها ، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين .

ويدل على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها -: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ ... ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي" (١٢) .

- يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٩٦) ، رواه مسلم برقم (٦٢٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٣٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦١) ، رواه مسلم برقم (٦٣٦) .

(٥) انظر: الحديث وتخريجه ص ٦ .

(٦) انظر: فتح الباري (٥٢/٢) .

(٧) انظر: الحديث وتخريجه ص ٦ .

(٨) رواه مسلم برقم (٦١٣) .

(٩) انظر: الحديث وتخريجه ص ٦ .

(١٠) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

(١١) انظر: الحديث وتخريجه ص ٦ .

(١٢) رواه مسلم برقم (٦٣٨) .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة الأسلمي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا " (١) ، ولا يُكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء إذا كان في طلب العلم ، أو عمل ، أو في مصالح المؤمنين ، أو مساواة الأهل ، والضيف ، ونحوه .

ويدل على ذلك :

أ. ما رواه أحمد ، والترمذي عن عمر - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ " (٢) .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ - قَالَ - فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ " (٣) .

وسبب الكراهة - والله أعلم - : أن نومه يتأخر ، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها ، أو يفوته قيام الليل .

خامساً : وقت الفجر .

يبتدئ وقت صلاة الفجر : بطلوع الفجر ، وينتهي : بطلوع الشمس ، وتسمى : (الصبح) ، و(صلاة الغداة) .

ويدل على ذلك :

حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ " (٤) .

- الأفضل أن تُصَلِّيَ الْفَجْرَ بَعْلَسَ - أي : بالظلمة - .

ويدل على ذلك :

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ " (٥) .

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِ " (٦) .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَيُدْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٤٧) ، رواه مسلم برقم (٦٤٧) .

(٦) رواه البخاري برقم (٦٤٦) .

(٧) رواه البخاري برقم (٥٧٨) ، رواه مسلم برقم (٦٤٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧) ، رواه مسلم برقم (٦٤٧) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٨) ، رواه الترمذي برقم (١٦٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٦٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

وَلَا يُجِزُ تَأْخِيرُهَا ، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا أَحْرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِعُدْرِ مَنْ :
سَفَرٍ ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِهَا . [

الشرح

▪ وقت الصلاة يُدرك بإدراك ركعة منه :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي استدل به المؤلف ، فمن أدرك من وقت الصبح مقدار ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقت الصبح ، وكذلك الصلوات الأخرى ، فمن أدرك ركعة من وقت العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك وقت العصر .

ويدل عليه أيضاً : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " (١) .

- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

وسبق توضيح أدلة هذه المسألة في مقدمة الصلاة ، فلا يجوز للإنسان تأخير الصلاة عن وقتها، بل يُصَلِّيها على الحال الذي هو فيها ، ويدل على ذلك أن الله - تعالى - أمر بأداء الصلاة بوقتها حتى في حال الخوف فقال - تعالى - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، فإن كان الشرع لم يُجز تأخيرها حال اشتداد الحرب ، فغيره من الأعذار من باب الأولى . وكذا لا يجوز تأخير بعض الصلوات ، كأن يقول : أنا محافظ على الصلوات بأوقاتها ، إلا صلاة العصر أواخرها عن وقتها . ويُستثنى من ذلك : من أخر الصلاة ليجمعها مع الصلاة التي بعدها لعذر كسفر ، أو مرض ، أو مطر - وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجمع والقصر بإذن الله - تعالى - .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا: الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ، وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " . [

الشرح

■ الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها .

وذلك لما فيه من المبادرة والمسارة، قال - تعالى - : ﴿ **أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٦١] ، وأيضاً لما في ذلك من تبرئة للذمة ، ويُستثنى من ذلك : صلاة الظهر عند اشتداد الحر ، فالأفضل تأخيرها إلى الإبراد ، وصلاة العشاء وسبقت الأدلة على ذلك .

قال المُصنّف - رحمه الله - : [**وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْراً مُرْتَبّاً، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهَلَهُ، أَوْ خَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ**] .

الشرح

■ يجب قضاء الفوائت فوراً .

فمن فاتته الصلاة يجب عليه أن يقضيها فوراً ولا يؤخرها .
ويدل على ذلك : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** " (١) .
❖ فائدة : تُقضى الفائتة على صفتها ، فإذا كانت الفائتة صلاة العشاء مثلاً ، يقضيها جهراً، سواءً صلاها ليلاً أو نهاراً وكذا السريّة يقضيها سراً ؛ لأن : [**القضاء يحكي الأداء**] وهذه قاعدة .

■ يجب قضاء الفوائت مرتبة .

فمن فاتته أكثر من صلاة كمن فاتته العصر ، والمغرب ، والعشاء ، فإنه لا يقدم صلاة على أخرى ، بل يقضيها مرتبة فيبدأ بالعصر فيصليها ، ثم المغرب ، ثم العشاء .
ويدل على ذلك : أ. حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ** " (٢) .
ب. جمع الصلاة ، فالتابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا جمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء أنه يرتبها ، وأيضاً للقاعدة : [**القضاء يحكي الأداء**] .

❖ مسألة : متى يسقط الترتيب ؟

يسقط الترتيب في حالات :

أولاً : النسيان .

مثاله : رجل عليه قضاء ثلاث فرائض الظهر , والعصر , والمغرب , فبدأ بالمغرب ناسياً الظهر والعصر , ثم تذكر فجاء بالظهر والعصر , فقضاؤه صحيح ؛ لأنه نسي .

ويدلّ على ذلك :

أ. عموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (١) .

ثانياً : الجهل .

مثاله : رجل عليه ثلاث فرائض فائتة : الظهر , والعصر , والمغرب , فبدأ بالمغرب , ثم العصر , ثم الظهر جهلاً منه فهو لا يعلم أنّ الترتيب واجب , فصلاته صحيحة .

ويدلّ على ذلك : الأدلة السابقة في النسيان , فالخطأ في الدليلين هو : الجهل .

ثالثاً : من خاف فوات الصلاة الحاضرة .

مثاله : رجل استيقظ لصلاة الصبح , ولم يبق على طلوع الشمس إلا القليل , وتذكر أنه لم يُصَلِّ العشاء بالأمس , ولو بدأ بها قبل الفجر لفاتت الفجر أيضاً , فهذا نقول له : صَلِّ الفجر الحاضرة ؛ حتى لا يخرج وقتها , ثم صَلِّ بعدها العشاء .
والتعليل :

١. أنّ الوقت صار للحاضرة , كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر .

٢. أنه لو أخر الصلاة الحاضرة لصار عليه فائتتان .

وبهذا انتهى الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو : دخول الوقت .

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَمِنْ شُرُوطِهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِتَوْبٍ مُّبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.]

الشرح

■ الشرط الرابع : ستر العورة .

- معنى ستر العورة :

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٣٤) , رواه ابن حبان برقم (٧٢١٩) .

العورة: هو ما يسوء الإنسان إخراجها ، وحرم الله - تعالى - كشفه أمام من لا يحل النظر إليه .

- ستر العورة شرط من شروط الصلاة .

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] أي : عند كل صلاة .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ

، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتْرُزْ بِهِ " (١) . فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أرشده إلى ما فيه ستر لعورته ، فإن كان هذا الثوب ضيقاً ، حثه

على أن يكون إزاره ؛ ليغطي محل العورة ، وإن كان واسعاً ، أرشده إلى الالتحاف به ؛ حتى لا يظهر شيء مما يجب ستره .

ونقل ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على بطلان صلاة من صلى عرياناً وهو يستطيع الاستتار (٢) .

■ شروط الثوب الساتر :

أولاً : أن يكون مباحاً .

فإن كان الثوب مُحَرَّمًا ، كثوب الحرير للرجل ، أو فيه تصاوير ، أو إسبال ، أو كان ثوباً مغصوباً ، لم تصح الصلاة به على

قول المصنّف - رحمه الله - وهو قول مذهب الحنابلة ، والقول الراجح - والله أعلم - : أنّ صلاته صحيحة ، لكنه يأثم ؛ لأنه

صلى بثوب مُحَرَّم ، ولم تبطل صلاته ؛ لأنّ النهي لا يعود إلى الصلاة ، وإنما يعود لشيء خارج الصلاة ، فالثوب المحرّم مُحَرَّم

داخل الصلاة وخارجها .

❖ فائدة : الثوب المحرّم إمّا أن يكون محرّمًا لعينه : كثوب الحرير للرجل ، وإمّا لوصفه : كالثوب الذي فيه إسبال

للرجل ، أي : ما أسفل الكعبين ، وإمّا محرّمًا لكسبه : كالثوب المغصوب ، والمسروق .

ثانيا : ألا يصف البشرة .

فإذا وصف البشرة سواداً ، أو بياضاً فليس بساتر ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم أنّ النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ " (٣) .

ومن معاني (عَارِيَاتٌ) : الثوب الرقيق الذي يصف لون البشرة .

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في الممتع : " فإذا كان هذا الثوب على البدن يبيّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن

هذا ليس بساتر ، أمّا إذا كان يبيّن منتهى السروال من بقية العضو مثلاً فهذا ساتر " (٢) .

ثالثاً : أن يكون طاهراً - وسبق أنّ الصلاة في الثوب النجس لا تصحّ - .

ويدل على ذلك : حديث أمّ قيس - رضي الله عنها - المتفق عليه : في قصة الصبي الذي بال في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم -

- " فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ " (٣) ، فدل على أنّ الثوب لا بد أن يكون طاهراً .

(٣) رواه مسلم برقم (٢١٢٨) .

(٢) انظر : التمهيد (٣٧٩/٦) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٦١) ، رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(١) انظر : الممتع (١٥٢/٢) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٤١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢) ، رواه مسلم برقم (٢٨٦) .

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : مُغْلَظَةٌ ، وَهِيَ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا . وَخُفَّفَةٌ : وَهِيَ : عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ ، وَهِيَ : الْفَرْجَانِ ، وَتَوَسِّطَةٌ : وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ ، مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .]

الشرح

■ قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْعَوْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

القسم الأول: العورة المغلظة : وهي عورة المرأة الحرة البالغة ، وذكر المصنّف - رحمه الله - أنّ جميع بدنها عورة في الصلاة ، إلا وجهها ، وهذا قول المذهب .

والقول الراجح - والله أعلم - : أنّ المرأة الحرة كلها عورة ، إلا وجهها وبديها ، وقدميها في الصلاة .

- وتنقسم عورة المرأة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : شعرها : يجب ستره في الصلاة ، وهذا بإجماع العلماء ، كما نقله ابن قدامة - رحمه الله - .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ " ^(٤) . ووجه الدلالة : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - نفى قبول صلاة المرأة إذا صلّت مكشوفة الرأس إلا بخمار ، وهذا يدلّ على وجوب ستر رأسها .

ثانياً : وجهها : يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وهذا بإجماع العلماء ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : "بغير خلاف" ^(٥) .

ما لم يكن عندها رجال أجانب ، فتستر وجهها .

ثالثاً : الكفّان ، والقدمان : وهذا مما اختلف فيه العلماء ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ^(٢) أنه لا يجب سترهما ؛ لأنّ تغطية الكفين والقدمين في الصلاة فيه حرج ومشقة .

القسم الثاني: العورة المخففة : وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين ، سواء كان صبياً أو صبياً ، وعورته الفرجان فقط ، أمّا الفخذ و السُرّة فليسا من العورة .

القسم الثالث: العورة المتوسطة : وهي عورة الرّجل من عشر سنوات فصاعداً ، وعورته من السُرّة إلى الركبة .

(٣) حائض : أيّ بالغ ، فلا بد للمرأة أن تتخمر في الصلاة أيّ تلبس خماراً . (٥) انظر : الشرح الكبير (٤٥٨/١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٢ ، ١٠٩) .

ويدل على ذلك :

حديث محمد بن جحش - رضي الله عنه - قال : " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ : " يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ " (١) .

فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، و السرة و الركبة غير داخلتين في العورة ، كما هو قول الجمهور العلماء .

■ حالات من انكشفت عورته في الصلاة :

- ١/ إذا كان عمداً : بطلت صلاته ، سواء كان المكشوف قليلاً ، أو كثيراً ، طال الزمن ، أو قصر .
- ٢/ إذا كان من غير عمد : فإنه لا تبطل به الصلاة ، قليلاً كان ، أو فاحشاً ، ما دام أن الزمن قصير .
- ٣/ إذا كان من غير عمد وانكشف انكشافاً فاحشاً لكن زمن الانكشاف طويل ، بحيث لم يعلم إلا في آخر صلاته ، أو بعد ما سلم : فإن صلاته لا تصح .

وبهذا انتهى الشرط الرابع من شروط الصلاة وهو: ستر العورة.

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠] .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ: " غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ "] .

الشرح

■ الشرط الخامس : استقبال القبلة .

ويدل على ذلك :

أ. قال - تعالى - : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩] .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه في تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء في صلاته قال: " ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ " (١) .

■ استقبال القبلة يسقط في حالتين :

الحال الأولى : العجز عن استقبال القبلة .

مثاله : كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة ، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، أو يكون مصلوباً - أي معلقاً - على جذع ونحوه إلى غير القبلة ، أو حال اشتداد الحرب وغيرها من المواضع التي يعجز صاحبها عن استقبال القبلة ، فهنا يسقط استقبال القبلة كغيرها من الواجبات التي تسقط بالعجز .

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢) .

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " فَإِنْ كَانَ حَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣) .

الحال الثانية : المسافر المتنقل على الراحلة .

فهذه ثلاثة قيود :

١. أن يكون مسافراً ، فالمقيم لا يجوز له الصلاة إلا باستقبال القبلة .

٢. أن تكون صلاته نفلًا ، وأما المفروضة فلا بد من استقبال القبلة .

٣. أن يكون على راحلته أي : يسير بها ، وأما المسافر إذا كان نازلاً فلا بد له من استقبال القبلة .

ويدل على هذه المسألة : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَبِّحُ (٣) عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ

أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " (١) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، رواه مسلم برقم (١٣٢٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٥٣٥) .

(٤) انظر : سنن الترمذي حديث رقم (٤١١) .

(١) يُسَبِّحُ : يتنفل .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل " (٣) .

❖ **فائدة** : المسافر المنتقل على راحلته إذا أراد أن يسجد ويركع ، فإنه يومئ برأسه ، فيجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء عند الترمذي (٤) .

- **الصحيح** : أنه لا يلزم المسافر المنتقل على راحلته استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ، وحديث أنس - رضي الله عنه - الوارد في كون النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا أراد أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام استقبال القبلة ، حديث فيه ضعف كما ذكره ابن القيم - رحمه الله - .

■ حالات من خفيت عليه القبلة .

الحالة الأولى : أن تتبين له قبل الصلاة : فهذا يجب أن يستقبل القبلة .

الحالة الثانية : أن تتبين له أثناء الصلاة : فهذا يتحول إلى القبلة وهو في صلاته ويكملها .

لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : " أنّ ملاً من الأنصار كانوا يُصلُّون جهة بيت المقدس ، فجاءهم رجل فقال : أشهد أني صلّيت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جهة الكعبة ، فاستداروا إلى جهة الكعبة (٥) .

الحالة الثالثة : أن تتبين له بعد الصلاة : فلا قضاء عليه على القول الراجح ، وهو قول جمهور العلماء .

لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ،

فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٦) .

وبهذا انتهى الشرط الخامس من شروط الصلاة وهو : استقبال القبلة .

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجْسٍ ، أَوْ مَعْصُوبٍ ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ ، أَوْ حَمَّامٍ ، أَوْ أَعْطَانٍ إِبِلٍ .

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ " [.

الشرح

■ الشرط السادس : النية .

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٩٨) ، رواه مسلم برقم (٧٠٠) . (٥) رواه البخاري برقم (٤٠) ، رواه مسلم برقم (٥٢٥) .

(٦) رواه الترمذي برقم (٣٤٥) .

(٣) انظر : المغني (٤٨٥/١) .

لغة : القصد .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله - عز وجل - ، وذلك بأن ينوي فعل الصلاة تقرباً إلى الله - تعالى - ، ويُعيّن هذه الصلاة فريضة ، أو نافلة .

- النية شرط من شروط الصلاة .

أ. لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .

ب. ولحديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (١) .

ج. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر - رحمه الله - .

- وأجمع العلماء - رحمهم الله - على أن محل النية في القلب ، واختلفوا هل يُشرع التلقظ بها ؟

والقول الراجح - والله أعلم - : أن التلقظ بها بدعة ؛ لأنه لم يُنقل عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في عبادة من العبادات أنه تلقّظ بالنية .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى : " والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع ، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك " (٢) .

- النية لها فائدتان .

الفائدة الأولى : تمييز العبادات عن العادات .

مثال ذلك : الغُسل يفعله الإنسان قربة إلى الله - تعالى - كالغُسل من الحدث الأكبر ، وغُسل الجمعة فيكون (عبادة) ، وقد يفعله الإنسان للتبرُّد ، و التنظف فيكون (عادة) .

الفائدة الثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

مثال ذلك : الصلاة ، فقد يُصليّ الإنسان ركعتين ونيته بهما فرضاً كالفجر ، وقد ينوي بهما سنة مؤكدة ، وقد ينوي بهما نفلاً مطلقاً .

■ صورة قلب النية للمنفرد .

- الصورة الأولى : أن يقلب النية من معيّن إلى مطلق ، فصحيح .

(المعيّن) : هو ما حُدِدَ بوقت معيّن ، كصلاة الظهر ونافلتها ، وسنة الضحى ، وصلاة العشاء ، وغيرها من الفروض والنوافل المعيّنة .

و(المطلق) هو ما لم يُحدّد ، كمن صلى ركعتين لله - تعالى - ، لم يُحدِّدها لشيء معيّن .

مثال هذه الصورة : كأن يُصليّ الظهر ، أو راتبة الظهر - وهذا يسمى معيّنأ - وفي أثناء الصلاة يقلبها إلى

نفلٍ مطلق ، فصلاّته صحيحة .

- الصورة الثانية : أن يقلب النيّة من معيّن إلى معيّن فلا يصحّ .

مثاله : كما لو كان يُصليّ العصر , وتذكّر أنه لم يُصلِّ الظهر , فقلب نيّته للظهر , فهُنا بطلت صلاة العصر ؛ في كونه قطع نيته بها , وبطلت الظهر ؛ لأنه لم يبدأها من أولها , وكذلك لو أراد أن يقلب سُنة العشاء إلى الوتر فلا يصحّ ؛ لأنه من معيّن إلى معيّن .

- الصورة الثالثة : أن يقلب النيّة من مطلق إلى معيّن فلا يصحّ .

مثاله : كما لو كان يُصليّ ركعتين قربة لله - عز وجل - ثم قلب نيّته إلى صلاة الظهر , أو رتبة الظهر فلا يصحّ .

■ أماكن لا تصحّ الصلاة فيها :

الأصل : صحة الصلاة في كل مكان ؛ لحديث : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا " (١).

لكن هناك أماكن أُستثنت فلا يجوز الصلاة فيها , وهي :

١/ الحَمَام .

الحَمَام : هو المكان المعدّ للاغتسال فقط , فلا يجوز الصلاة فيه ؛ لأن مطّنة وجود النجاسات , أيّ أنه قد يكون فيه نجاسة . ويدلّ على ذلك : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السابق : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ " (٢) .

٢/ أماكن النجاسة كالحش , وغيره .

ويُسمّى : الكَيْف , والخلاء وهو : ما أُعدّ لقضاء الحاجة ؛ لأنها محلّ للنجاسات , ومأوى للشياطين , ودليل النّهي عن الصلاة فيها : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ " , فإذا نُهي عن الصلاة في الحَمَام التي هي مطّنة النجاسة , فالحشوش أولى ؛ لأنها محلّ للنجاسات .

٣/ الأماكن المغصوبة .

كمن غَصَب من إنسان أرضاً - أي: أخذها منه قهراً - وصلى فيها , فهل تصحّ صلاته ؟

قول المصنّف - رحمه الله - : أنّ من غصب أرضاً , أو بيتاً وصلى فيه , فلا تصحّ صلاته , وهذا مذهب الحنابلة .

والقول الراجح - والله أعلم - : أنّ صلاته تصحّ مع الإثم ؛ لأنه أخذ هذه الأرض بغير حق , ولم يبطل صلاته ؛ لأنّ

غضب الأرض لا يتعلّق بذات الصلاة , فهذه الأرض محرّمة داخل الصلاة وخارجها , فالنّهي لا يعود على شيء داخل الصلاة .

٤/ المقبرة .

فلا تصحّ الصلاة في المقبرة , إلا صلاة الجنّاة ؛ لورود الأدلة في تخصيصها , ونهي عن الصلاة فيها ؛ حتى لا تكون ذريعة

للغلو في أهل القبور , أو التشبّه بمن يعبد القبور , أو تُتخذ أوثاناً تُعبّد .

ويدلّ على ذلك :

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٨) , رواه مسلم برقم (٥٢١) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣١٧) , رواه ابن ماجه برقم (٧٤٥) .

أ. حديث أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا" (١).
 ب. حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" (٢).

ج. ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السَّابِقُ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ" (٣).
 هـ / أُعْطَانَ الْإِبِلِ .

أُعْطَانَ الْإِبِلِ : هي مَبَارِكُ الْإِبِلِ , والأماكن التي تأوي إليها وتقيم فيها ، فلا يجوز الصلاة فيها .
 ويدل على ذلك : حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَمَمِ؟ قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : " لَا " (٤).

- والحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

قيل : لأن الإبل شديدة النفور ، ربما تنفر وهو يُصَلِّي فتصيبه بأذى ، وقيل : لأنها خلقت من شياطين ، فلا يبعد أن تكون الشياطين مصاحبة للإبل إلى أماكن الصلاة وهو الأرجح ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - عند أبي داود مرفوعاً : " لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ " (٥).

❖ فائدة : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى " (٦) . والحديث ضعيف ؛ لأن مداره على : (زيد بن جبير) وهو رجل ضعيف ، لا يُجْتَمَعُ بِهِ .

(١) رواه مسلم برقم (٩٧٢) .
 (٢) رواه مسلم برقم (٥٣٢) .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٢٠ .
 (٤) رواه مسلم برقم (٣٦٠) .
 (٥) رواه أبو داود برقم (٤٩٣) .
 (٦) رواه الترمذي برقم (٣٤٦) ، رواه ابن ماجه برقم (٧٤٦) .

بَابُ [صِفَةِ الصَّلَاةِ]

قال المُصَنِّفُ - رحمه الله - : [يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَيُقَدِّمْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِلدُّخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالْيُسْرَى لِلخُرُوجِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : " وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ " كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ . فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَدْوِ مَنْكَبَيْهِ ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

١ . عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ٢ . وَعِنْدَ الرُّكُوعِ . ٣ . وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ . ٤ . وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ ، أَوْ تَحْتَهَا ، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ ، وَيَقُولُ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِسْتِيفَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، وَيُبَسِّمُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةَ ، تَكُونُ : فِي الْفَجْرِ : مِنْ طُوالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ : مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي : مِنْ أَوْسَاطِهِ . يَجْهَرُ فِي الْفِرَاءَةِ لَيْلًا ، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا ، إِلَّا : الْجُمُعَةَ ، وَالْعِيدَ ، وَالْكَسُوفَ ، وَالْإِسْتِسْقَاءَ ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا . [

الشرح

■ سُنَّ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهَا أَثْنَاءَ خُرُوجِهِ لِلصَّلَاةِ :

أولاً : التكبیر بالذهاب إلى المسجد :

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا " (١) ، والتهجير : هو التكبير للصلاة .

وكان السلف يحرصون على التكبير للصلاة : عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - قال : " ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد " (٢) ، وقال أيضاً : " ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة " (٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥) ، رواه مسلم برقم (٤٣٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبه برقم (٣٥٢٢) .

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات (١٣١/٥) .

ثانياً : أن يخرج من بيته متطهراً لثكتب خطاه :

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تضي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " (١).

ثالثاً : أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ، ووقار :

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٢).

ب. قال النووي - رحمه الله - : " ... السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت ، وعدم الالتفات " (٣).

رابعاً : أن يقول عند خروجه من بيته ما ورد .

وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه : " ... فأذن المؤذن فخرج - أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة وهو يقول : " اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً . اللهم أعطني نوراً " (٤).

خامساً : تقديم الرجل اليماني عند دخول المسجد ، وتقديم اليسرى عند الخروج منه .

لحديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليماني ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " (٥).

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - : " يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله " (٦).

ولأن القاعدة : أن ما كان من باب التكريم استحبه فيه تقديم اليمين ، وما كان بضد اليمين استحبه فيه تقديم اليسار ، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين .

سادساً : أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه :

لما روى أبو حميد ، وأبو أسيد - رضي الله عنهما - قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " (٧).

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٧) ، رواه مسلم برقم (٦٤٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٦) ، رواه مسلم برقم (٦٠٢) .

(٣) انظر : شرح مسلم (١٠٠/٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٧١٣) .

(٥) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم برقم (٧٩١) .

(٦) رواه البخاري برقم (٤٢٦) ، رواه مسلم برقم (٢٦٨) .

(٧) رواه مسلم برقم (٧٦٣) .

وجاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيُقَلِّ :اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيُقَلِّ :اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " (١) . وأما التسمية عند الدخول والخروج من المسجد ، فضَعَّفَهَا بعض أهل العلم فلم يروا سُنيَّتَهَا ، خلافاً لما ذكره المؤلِّف .

سابعاً : ألا يُشَبِّك بين أصابعه إذا خرج إلى المسجد :

لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " (٢) .

وتشبيك اليدين داخل الصلاة أشد نهيًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِبْتِ ، وَأَمَّا تَشْبِيكُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (٣) .

ثامناً : أن يُصَلِّي ركعتين تحية للمسجد :

وهذا إذا جاء مبركاً للصلاة ، فإنه يُسَنَّ له ألا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين ؛ لحديث أبي قتادة- رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " (٤) .

- حُكْم تَسْوِيَةِ الصَّفِّ .

جاء في حديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " (٥) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وتسوية الصف تكون واجبة إذا أحدث عدم التسوية خللاً في الصف ، لحديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَتَسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " (٦) .

وتسوية الصف : بأن يجاذي المصلي مع من بجانبه منكبه - وهو زاوية الكتف - وقدمه ، فلا يتقدَّم بعضهم على بعض ، ولا يجعل بينه وبين من بجانبه فُرْجَةً بل يَسُدُّهَا ، والمحاذاة بالنسبة للأقدام العبرة بتحاذي الأُكْعَبِ ، لا أطراف الأصابع كما يظنُّ البعض ؛ لِأَنَّ الْأَقْدَامَ تَتَفَاوَتُ طَوَلاً ، وَقِصَراً .

- يُسَنَّ إِكْمَالَ الصُّفُوفِ الْأُولِ فَالْأُولِ ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ .

لحديث جابر بن سمرة- رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ : " يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ " (٧) .

فالصلاة في الصف الأول أفضل من الثاني ، لكن إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له ، لبعده عما يشوش عليه من رائحة ، أو حركة كثيرة ، أو غير ذلك فالصف الثاني أفضل ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ - وَهُوَ الْخُشُوعُ هُنَا - أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ زَمَانِهَا ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ .

(١) رواه النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِرَقْم (٩٩١٨) ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْم (٧٧٢،٧٧٣) ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْم (٢٧٠٦) ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا بِرَقْم (٧٤٧) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٨١٢٨) ، رواه أبو داود برقم (٥٦٢) ، رواه الترمذي برقم (٣٨٦) و صححه الألباني .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٢) ، رواه مسلم برقم (٥٧٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ، رواه مسلم برقم (٧١٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٣) ، رواه مسلم برقم (٤٣٣) .

(٦) رواه البخاري برقم (٧١٧) ، رواه مسلم برقم (٤٣٦) .

(٧) رواه مسلم برقم (٩٩٦) .

- السُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَرِيباً مِنْ إِمَامِهِ :

فإذا تساوت الجهتان اليمنى واليسرى في عدد المصلِّين ، فأيمن الصَّفَّ أفضل من يساره ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - قال : "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" (١) ، وإن كان أيسر الصَّفِّ أقرب للإمام من يمينه ، فهنا يكون أيسر الصَّفِّ أفضل من يمينه لما يلي :

١/ حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً : " لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى" (٢) .

فقوله : " لَيْلِي" أي : ليقترب مني ، دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أيّ جهة كان .

٢/ أنّ المشروع في الجماعة أول الأمر إذا كانوا ثلاثة أن يتوسطهم الإمام ، فيقف بينهما ويجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم تُنسخ هذا الحكم ، وأمر المأمومون إذا كانوا اثنين فأكثر أن يكونوا خلف الإمام ، فدلّ هذا على أن القرب من الإمام مشروع قبل النسخ ، حتى ولو كان عن أيسر الصَّفِّ .

٣/ أنّ الصحابة كانوا يُوسِّطون النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا تقدّم للإمامة ، ولم يُرشدهم إلى ترك ميسرة الصَّفِّ ، والمجيء إلى ميمينته ، وهم من أحرص الناس على الخير والسُّنَّةِ .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " ويتوجه احتمال أن بُعِدَ يمينه ليس أفضل من قُرب يساره" (٣) .

٤/ يُسَنُّ لِلرِّجَالِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فهو أفضل الصفوف ، وللنِّسَاءِ أَفْضَلُهَا آخِرَهَا .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا" (٤) .

وهذا الحديث فيما إذا صَلَّى الرِّجَالُ والنِّسَاءُ جماعة ، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه ، فتكون خير صفوف النِّسَاءِ آخِرُهَا ؛ لأنه أَسْتَرُّ لهن عن أعين الرِّجَالِ ، وأما إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه ، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخصَّص للنِّسَاءِ مُصَلًى مُسْتَقِل ، ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النِّسَاءِ أَوْلَاهَا ؛ لانتهاء عِلَّةِ القرب من الرِّجَالِ ، ولعموم فضل الصَّفِّ الأول في أحاديث ، منها :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّبْدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا" (٥) .

ب. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ : " يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ" (٦) .

هذه بعض الآداب التي تُشرع قبل الشروع في الصلاة ، وأما صفة الصلاة فهي كما يلي :

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٩) . (٥) رواه البخاري برقم (٦١٥) ، رواه مسلم برقم (٤٣٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٢) . (٦) رواه مسلم برقم (٩٩٦) .

(٣) انظر : الفروع (٤٠٧/١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٠) . خيرها : أي أكثرها ثواباً وفضلاً ، وشرها : أي أقلها ثواباً وفضلاً .

[يُكَبِّرُ نِقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ]

■ تكبيرة الإحرام , وأحكامها:

- إذا أراد أن يُكَبِّرَ المصليّ تكبيرة الإحرام , ويدخل في صلاته , فإنه لا بد أن يكون قائماً , فالقيام مع القدرة فرض باتفاق العلماء-رحمهم الله-إذا كانت الصلّاة فرضاً , وأما النافلة فالقيام ليس بواجب فيها.

- معنى (اللهُ أَكْبَرُ) :

هو : " أن الله - تعالى - أكبر من كل شيء في ذاته , وأسمائه , وصفاته ... فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله - عزّ وجل - ... " (١).

وحكمة الاستفتاح بها : لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه , وأنه أكبر من كل شيء فيخشع له , ويستحي أن يشتغل بغير صلاته ؛ لاستحضاره عظمة ربه .

- ولا تتعقد تكبيرة الإحرام بغير لفظ : " اللهُ أَكْبَرُ " .

مثال : لو قال المصليّ في تكبيرة الإحرام " اللهُ الأعظم " , أو " اللهُ الجليل " , أو " اللهُ الأكبر " فلا تتعقد .

قال ابن القيم- رحمه الله - : " وكان دأبه في إحرامه لفظة : " اللهُ أَكْبَرُ " لا غيرها , ولم يُنقل عن أحد سواها " (٢).

- إذا أراد المصليّ أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام فإنه يُسنّ أن يرفع يديه عند التكبير .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ

الصلّاة " (٣) , وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفع فيها اليدين عند التكبير , وهو محل اتفاق عند العلماء , والبقية محل خلاف عند العلماء .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنّة , وليس بواجب " (٤).

- ومواضع رفع اليدين أربعة :

١. عند تكبيرة الإحرام . ٣. عند الرفع منه .

٢. عند الركوع . ٤. عند القيام من التشهد الأول - وستأتي بإذن الله - .

■ متى يرفع يديه مع التكبير أو بعد التكبير ؟

الصحيح : أنّ هذه سنّة وردت على وجوه متنوعة , وهي كما يلي :

الأول : أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير , ويخفضهما مع انتهائه .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - مرفوعاً , ولفظه : " فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ " (٥).

(١) انظر : الممتع (٢٢/٣) .

(٤) انظر : الإفصاح (١٢٣/١) .

(٢) انظر : الهدى (٢٠١/١) .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥) , رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

ب. حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - مرفوعاً: "يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ" (١).

الثاني: أن يرفع يديه أولاً , ثم يُكَبِّرُ.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ " (٢).

الثالث: أن يُكَبِّرُ , ثم يرفع يديه .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي قلابة - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ... وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا " (٣).

- قال ابن رجب - رحمه الله - : " المذهب : أنّ العبادات الواردة على وجوه متعددة , يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها , من غير كراهة لبعضها , وإن كان بعضها أفضل من بعض , لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها , أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ؟ الصحيح : أنّ السنّة إذا وردت على وجوه متنوعة , فإن الأفضل أن تفعل هذه تارة , وهذه تارة " (٤).

وفعل السنّة بهذه الطريقة فيه فوائد منها : ١. اتباع السنّة في كل ما ورد . ٢. إحياء السنّة المهجورة . ٣. حضور القلب . ٤. فيه مراعاة لحال من طبّق السنّة , فقد يكون مشغولاً فيأخذ بما هو أخف عليه .

- ما هو حدّ رفع اليدين ؟

نقول: هذه سنّة وردت على وجوه متنوعة , فتفعل هذه تارة , وهذه تارة فهي وردت على وجهين :

الأول: رفع اليدين حذو المنكبين .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ " (٥) , ويكون مقدار رفع اليدين : كوضعهما أثناء السجود , فإن المصلي يسجد بين كفيه , ويجعل يديه حذو منكبيه .

الثاني: رفع اليدين إلى فروع الأذنين .

ويدلّ على ذلك : حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ " (٦) , وفي لفظ له : "حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ" (٧) .

❖ مسألة: هل يجهر المأموم والمنفرد في التكبير , والتسميع , والقراءة , والتسليم ؟

أولاً: المأموم : المأموم لا يجهر بشيء من ذلك أبداً ؛ لعدم الحاجة , ولأنه ربما يُلبّس على من حوله .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وأما المأموم فالسنّة له المخافتة باتفاق المسلمين " (٨) .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٤) انظر : قواعد ابن رجب (ص ١٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٧٢٥) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٢) .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٦) , رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٧) , رواه مسلم برقم (٣٩١) .

ثانياً : المنفرد :

مخبر بين الجهر , والإسرار .

ويدل على ذلك ما يلي :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا " (١) .
 ب. حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : " خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ - قَالَ - وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ وفيه : فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا أَبَا بَكْرٍ اِرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " . وَقَالَ لِعُمَرَ : " اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " (٢) .

ج. حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " ... رُبَّمَا أَسْرَرْتُ وَرُبَّمَا جَهَرْتُ - أَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَامَ " (٣) , وعليه فإن المنفرد يفعل الأخصع له من الجهر , أو الإسرار .

❖ مسألة : هل يجوز للمرأة الجهر أيضاً ؛ لأنها منفردة في صلاحها ؟

الصحيح : أنه يجوز للمرأة الجهر وأن تفعل الأخصع لها , ما لم يكن ذلك بحضرة رجال أجنب , فيجب عليها حينئذ الإسرار , والقاعدة : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء , إلا بدليل على التفريق , وما سبق بيانه ينطبق على صلاة الليل والوتر , فإن المنفرد يفعل الأخصع له من حيث الجهر , والإسرار .

[يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرتة ، أو تحتها ، أو على صدره]

■ وكيف يضع المصلي يديه بعد التكبير ؟

الجواب : أنّ هذه العبادة وردت على وجوه متنوعة , فيستحب التنوع بينها :

الوجه الأول : يقبض بيده اليمنى على كوع يده اليسرى , والكوع : هو المفصل الذي بين الكف , والذراع .

ويدل على هذه الصفة : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ قَائِمًا قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ " (٤) .

الوجه الثاني : وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى .

ويدل على هذا : حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " (٥) .

الوجه الثالث : وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى , والرسغ , والساعد .

ويدل على هذا : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : " فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ " (٦) .

(١) رواه أبو داود برقم (١٣٣٠) . (٤) رواه أبو داود برقم (٧٥٩) , رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٨٨٨) . وصححه الألباني .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٣٣١) . (٥) رواه البخاري برقم (٧٤٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٣٩) . (٦) رواه أحمد برقم (١٨٨٧٠) , رواه أبو داود برقم (٧٢٧) , رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٨٩٠) . وصححه ابن حبان والألباني .

وبعض الناس يقبض المرفق إذا وضع يده اليمنى على اليسرى ، وهذا لا أصل له .
فالسنة أن تُفعل هذه مرة ، وهذه مرة ، كما سبق في غيرها من السنن .

- أين يضع المصلي يديه : على صدره ، أم تحت الشرة ؟

القول الراجح - والله أعلم - : أنّ من السنة أن يضع يديه على صدره .

ويدل على ذلك : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ " (١) .

قال الشوكاني - رحمه الله - : " ولا شيء في الباب أصحّ من حديث وائل بن حجر " (٢) .

وأما قول علي - رضي الله عنه - : " من السنة وضع اليمين على الشمال تحت الشرة " (٣) . الحديث ضعيف ؛ لأن مداره

على : (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) ، وهو ضعيف لا يُتَّحَجَّ به .

وبعض الناس يضع يديه على جانب الصدر الأيمن لجهة القلب ، وهذا لا أصل له ، وبعضهم يغالي في تطبيق السنة : (وهي وضع اليدين على الصدر) ، ويرفع يديه إلى حلقه وهذا مخالف للسنة ، وكذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُصَلِّيَ الرجل مختصراً ؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه (٤) ، وهو أن يضع يديه على خاصرتيه .

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : " إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ " (٥) .

❖ **فائدة** : قال ابن حجر - رحمه الله - : " الحكمة من هذه الهيئة : أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمتع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع " (٦) .

[ثم يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح]

▪ **دعاء الاستفتاح ، وأحكامه :**

- يُستحب للإمام أن يسكت قليلاً بعد تكبيرة الإحرام ؛ من أجل دعاء الاستفتاح .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ : " أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... " الحديث (٧) .

وهذا الحديث فيه فائدتان :

الأولى : أنّ دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبير .

الثانية : أنّ دعاء الاستفتاح يقال سراً ، لقوله : " سكت هنيئة " .

- **دعاء الاستفتاح سنة** .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنّ دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون ، إلا مالكا فإنه قال : ليس بسنة " (٨) .

(١) رواه البيهقي (٢١٦٦) ، رواه ابن خزيمة برقم (٤٩٧) . (٤) رواه البخاري برقم (١٢٢٠) ، رواه مسلم برقم (٥٤٥) . (٧) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ، رواه مسلم برقم (٥٩٨) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢٠٣/٢) . (٥) رواه البخاري برقم (٣٤٥٨) . (٨) انظر : الإفصاح (١٢٤/١) .
(٣) رواه أحمد برقم (٨٧٥) ، رواه أبو داود برقم (٧٥٦) . (٦) انظر : فتح الباري (٢٢٤/٢) .

■ صيغ دعاء الاستفتاح :

لدعاء الاستفتاح عدة صيغ , منها :

١. " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " لحديث أبي سعيد- رضي الله عنه - (١).
٢. " اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " لحديث عائشة - رضي الله عنها- (٢).
٣. " الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ " وفيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَادِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا " وهذا حديث أنس- رضي الله عنه - (٣).
٤. " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ " لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - (٤).
٥. " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا " وفيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ هَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ " لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - (٥).

سبق أنّ العباداة الواردة على وجوه متنوعة , تُفعل هذه تارة , وهذه تارة أخرى , فيُستحب أن ينوع بين أدعية الاستفتاح

فتارة يأتي بهذا , وتارة يأتي بهذا .

- دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى فقط .

وهذا من الفروق بين الركعة الأولى والثانية .

قال ابن القيم - رحمه الله - (٦): " وكان- صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطوليلها كالأولى ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يُكَبِّرُ فيها ، ويقصرها عن الأولى "

❖ فائدة : إذا نسي الاستفتاح ، أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يُعَدِّ إليه ؛ لأنه سُنَّة فات محلها . (٧)

وكذلك لو دخل في الصلاة والإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه لا يذكر دعاء الاستفتاح ؛ لأن ذكره سُنَّة ، والاستماع للقراءة واجب ، والواجب مُقَدَّم على السُنَّة ، ودعاء الاستفتاح أيضاً سُنَّة فات محلها .

[ثم يستعيد ، ثم يبسمل سراً]

■ أحكام الاستعاذة ، والبسملة :

أولاً : الاستعاذة :

هي قول : " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ، والاستعاذة : سُنَّة في الفرض ، و التَّنْفُل .

(١) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣) ، رواه أبو داود برقم (٧٧٥) ، رواه الترمذي برقم (٢٤٢) ، رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٩٠١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠) . (٥) رواه مسلم برقم (٦٠١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠٠) . (٦) انظر : زاد المعاد (٢٤٢/١) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ، رواه مسلم برقم (٥٩٨) . (٧) انظر : كشف القناع (٣٩٠/١) .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على أنّ التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة ، إلا مالكا فإنه قال : لا يتعوذ في المكتوبة " (١).

- معنى الاستعاذة :

أعوذ : أي ألبأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم ، لا يضربني في ديني ، ولا في دنياي .

الشيطان : الشيطان في لغة العرب مشتق من شَطَنَ ، إذا بَعُدَ، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير (٢).

الرجيم : المرجوم أي: المطرود المبعد ، وقيل: بمعنى راجم أي : يرحم غيره بالإغراء .

- الحكمة من الاستعاذة :

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وفي ذلك وجوه : منها : أنّ القرآن شفاء لما في الصدور ، يُذهب ما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات ، ومنها : أنّ الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، والشيطان ضد الملك وعدوه ، فأمر القارئ أن يطلب من الله مباحة عدوه عنه حتى يحصل خاصته وملائكته ، ومنها : أنّ الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهّم بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتدّ عليه حينئذ لقطعته عنه ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه ، ويستعيذ بالله - تعالى - منه " (٣) .

- تُقال الاستعاذة سراً :

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المعني : "... ويسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً " (٤).

ثانياً : البسمة.

هي قول: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، والبسمة في الصلاة سنة .

ويدلّ على ذلك : حديث نعيم المجرم - رضي الله عنه - قال : " كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

تُمْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ... وفيه : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٥) ، والصارف عن

الوجوب أيضاً أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمها المسيء في صلاته ، وإنما أرشده إلى فاتحة الكتاب ، كما في حديث أبي

هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه (٦) .

- هل البسمة آية من الفاتحة ؟

الصحيح : أنّ البسمة ليست آية من الفاتحة ، وأيضاً ليست آية من أول كل سورة .

ويدلّ على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله - تعالى - : " فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بِنِّي وَبَيْنَ

عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي ... " (٧).

(٤) رواه التّسائي برقم (٩٠٦) ، رواه ابن خزيمة وصححه برقم (٤٩٩) .

(١) انظر : الإفصاح (١/١٢٥) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٣) .

(٧) روه مسلم برقم (٣٩٥) .

(٦) انظر : المعني (١/٥٥٤) .

(٣) انظر : كتاب الصلاة لابن القيم (ص٦٢٦) .

فبدأ بالحمد لله رب العالمين , ولم يبدأ بالبسملة .

ومما يدل على أنها ليست آية من أول كل سورة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ " (١) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة " (٢) .

❖ فائدة : اتفق العلماء على أنّ البسملة بعض آية من سورة النمل ؛ قال - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل : ٣٠] .

- هل السنّة في البسملة أن يُسرَّ بها أم يجهر ؟

الصحيح : أن السنّة الإسرار بالبسملة, ويُستحب له الجهر بها أحياناً لمجموع الأحاديث الواردة في الجهر , ولو أنها لا تخلو من

مقال , والصحيح من هذه الأحاديث لم يُصرّح به في الصلاة وإنما خارجها , وهذا اختيار شيخ الإسلام, وتلميذه ابن القيم

- رحمهما الله - .

الأدلة :

أ. حديث أنس - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ " (٣) . و جاء في رواية مسلم : " لَا يَذْكُرُونَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا " (٤) .

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾ " (٥) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان يجهر ب: (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها , ولا ريب أنه لم يكن

يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ،

وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك

الأحاديث غير صريح ، و صريحها غير صحيح " (٦) .

[ثم يقرأ الفاتحة]

■ قراءة الفاتحة , وأحكامها :

- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها .

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة - رضي الله عنهم - , والتابعين وغيرهم - رحم الله الجميع - .

(١) روا أبو داود برقم (١٤٠٢) , رواه الترمذي برقم (٢٨٩١) , رواه ابن ماجه برقم (٣٧٨٦) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٩)

(٥) رواه مسلم برقم (٤٨٩)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٢) .

(٦) انظر : زاد المعاد (١/١٩٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٣) , رواه مسلم برقم (٣٩٩) .

ويدل على ذلك : حديث عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (١) .

- وهل تجب الفاتحة في الصلاة على كل مصلٍ ؟

الصحيح : أنها تجب في الصلاة على كل مصلٍ ، على الإمام والمنفرد ، واختلف في المأموم والصحيح وجوبها عليه أيضاً ، لكنها على الإمام والمنفرد ركن ، وعلى المأموم واجبة .
ويدل على ذلك :

أ. حديث عبادة - رضي الله عنه - السّابق مرفوعاً ، أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .
وفي لفظ : " لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٢) .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ " (٣) - " يَقُولُهَا ثَلَاثًا " فقيل لأبي هريرة : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : افْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ " (٤) .

ج. حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : " لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " (٥) .

فقرأة الفاتحة تجب كل ركعة في الصلاة السريّة والجهريّة ، على المنفرد ، والإمام ، والمأموم ، وهو الأحوط - والله أعلم - . وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - (٦) لما سبق من الأدلة ، وهناك قول آخر وهو : المشهور من المذهب : أنها لا تجب على المأموم في الجهريّة ، وسبق أن الأحوط وجوبها ، فيقرأها المأموم حتى في الصلاة الجهريّة وذلك في سكتات الإمام ، فإن لم يتيسر له ذلك قرأها بعد قراءة الإمام للفاتحة ، ولو حال قراءة الإمام ثم ينصت .

❖ فائدة : تسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راعياً ، أو قائماً من الركوع ، أو في موضع لم يتمكن معه قراءة الفاتحة

لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو راعٍ ، فركع قبل أن يصل إلى الصّف فقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " (٧) ، فالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمره بالفاتحة هنا ؛ لأنه لم يتمكن من موضعها .

- لا بد أن تُقرأ الفاتحة في الصلاة تامّة .

ويكون تمامها بأن يأتي بآياتها ، وكلماتها ، وحروفها ، على وجهها الصحيح .

وكذلك من تمامها أن يأتي بها بحركاتها ، بحيث لا يخالف بين الحركات بأن يضمّ المفتوح ، أو يفتح المضموم ، أو يكسره

(٦) رواه أحمد برقم (٢٢٦٧١) ، رواه أبو داود برقم (٨٢٣) ،

رواه الترمذي برقم (٣١١) ، رواه ابن حبان (٥٦/٥) .

(٧) رواه البخاري برقم (٧٨٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

(٢) رواه الدارقطني (١٧/٣٢١/١) وقال إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم .

(٣) خداج : أي نقصان .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٥) .

(٥) انظر : المتع (٢٠٣/٣) .

ونحو ذلك فهذا يُسَمَّى : (لِحْنًا) فإن كان جليلاً يُغَيِّرُ المعنى لم تصحَّ الفاتحة , وإن كان خفياً لا يُجَيِّلُ المعنى , فتصحَّ الصلاة بها -والله أعلم- .

- مثال على اللحن الذي يُغَيِّرُ المعنى : كأن يقرأ : (صراط الذين أنعمت عليهم) فيضم التاء في : (أنعمت) فهذا يُغَيِّرُ المعنى ؛ إذ أنه يجعل الإنعام من القارئ لا من الله - عز وجل - .

- مثال اللحن الذي لا يُغَيِّرُ المعنى : كأن يقرأ : (الحمد لله) فيكسر الدال , وهي مضمومة فهذا لا يُجَيِّلُ المعنى , وتصحَّ الفاتحة .

- وكذلك من تمامها ألا يخالف في ترتيب آياتها : فإن خالف لم تصحَّ الفاتحة , كمن يقرأ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فهذا خالف فيها , فلا تصحَّ .

وهل يُعيد الفاتحة من أولها إن أخلَّ بها ؟

الصحيح : أنه يعيد من الآية التي أخلَّ بها فيصححها ثم يُكْمِلُ ما بعدها ؛ لأن المدة ليست طويلة .

■ التأمين وهو قول : ﴿ آمين ﴾ بعد قراءة الفاتحة :

ومعنى (آمين) : اللهم استجب , وهذا قول أكثر العلماء -رحمهم الله- , وما حكم التأمين ؟

الصحيح : أنَّ التأمين سنَّة للإمام , والمأموم , والمنفرد , وهو قول جمهور العلماء -رحمهم الله- .

ويدلُّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١) .

ب. حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (٢) .

- يُسَنَّ الجهر ب : (آمين) في الصَّلوات الجهرية للإمام , والمأموم , والمنفرد إن جهر بقراءته , وكذلك يُسَنَّ لهم الإسرار بها في الصَّلوات السريَّة , وهو قول جمهور العلماء .

ويدلُّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السَّابِق : " إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا " , وجاء بلفظ آخر مرفوعاً : " ذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ , فَإِنَّهُ مَنْ وَافِقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٣) .

ب. حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَرَأَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : " آمِينَ " وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ " (٤) .

- من وافق تأمینه تأمین الملائكة كان ذلك سبباً في مغفرة الذنوب ؛ للحديث السَّابِق .

قال النَّووي - رحمه الله - : " قوله : " مَنْ وَافِقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ " معناه : وافقهم في وقت التأمين فأَمَّنَ مع تأمينهم , فهذا هو الصحيح " (٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠) , رواه مسلم برقم (٤١٠) . (٢) رواه البخاري برقم (٧٨٢) , رواه مسلم برقم (٤١٠) . (٣) انظر : المنهاج (١٣٠/٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١) . (٥) رواه أحمد برقم (١٨٨٥٤) , رواه أبو داود برقم (٩٣٣) , رواه الترمذي برقم (٢٤٨) .

- جاء في فضل الفاتحة أنها أعظم سورة في القرآن :

عن أبي سعيد بن المعلّى - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ " , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَمْ تَقُلُّنَّ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ " (١) .

❖ **فائدة :** الفاتحة تُقرأ في كل ركعة مرة واحدة , ويُكره تكرارها , لأن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكررها , ولا صحابته - رضوان الله عليهم - , وبه قال جمهور الفقهاء , ويُستثنى من ذلك إذا كان تكرارها لغرض صحيح , كمن أسرَّ بها في موضع جهر , ثم تذكر وأراد أن يكررها ؛ ليجهر بها كأن يكون إماما على سبيل المثال .

[ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة]

▪ السورة التي بعد الفاتحة , وأحكامها :

- قراءتها سنة , وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُوْرَتَيْنِ ... " (٢) .

ب. حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٣) , فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : جواز الاكتفاء بالفاتحة عما بعدها من القراءة , وسبق أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ السورة التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامه .

قال في المغني : " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يجب قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة , ويُجهر بها فيما يُجهر فيه بالفاتحة , ويُسرَّ فيما يُسرَّ بها فيه " (٤) .

- الأغلب من فعل النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يقتصر في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب .

لأن الثابت من فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة , كما دلَّ عليه حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - السابق : " كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَتَيْنِ وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ " (٥) , لكن لا بأس أحيانا يزيد في الركعتين الأخيرين على الفاتحة .

لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نَحْرُزُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

(٤) انظر : المغني (٥٦٨/١) .

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٧٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٧٦) , رواه مسلم برقم (٤٥١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٩) , رواه مسلم برقم (٤٥١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (الم تنزيل) السَّجْدَةِ ، وَحَزْرًا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ" (١) .
ومعلوم أن سورة السجدة ثلاثون آية ، والتصف منها خمسة عشر آية ، فمن السنة تطبيقها أحياناً .

■ مقدار قراءة السورة في الصلوات الخمس :

أولاً : في (الفجر) : السنة أن يقرأ بطول المفصل .

❖ فائدة : (طُول المَفْصَل) بكسر الطاء جمع طويل ، والمَفْصَل : ينتهي بسورة الناس ، واختلف العلماء من أين تكون بدايته ؟ والأقرب - والله أعلم - : أن بداية المفصل من أول سورة (ق) لحديث أوس - رضي الله عنه - قال : سألت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قالوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ وَحَدَّهُ " (٢) ، وهذا يقتضي أن المفصل يبدأ من السورة التاسعة والأربعون من سورة : (البقرة) ، وهي : سورة (ق) .

[فمن : (ق) إلى (عَمَّ) طول المفصل ، ومن : (عَمَّ) إلى (الضحى) أواسط المفصل ، ومن : (الضحى) إلى (الناس) قصار المفصل ، ويسمي مُفْصَلًا ؛ لكثرة الفواصل بين السور] .

- كان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في القراءة في صلاة الفجر الغالب من فعله أنه يقرأ بطول المفصل .

ويدل على ذلك :

- أ. حديث أبي برزة - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ " (٣) .
- ب. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِ « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » " (٤) .
وأحياناً يقرأ بقصار السور في الصبح ، فمرة قرأ ب « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » (٥) ، ومرة قرأ : « إِذَا زُلْزِلَتْ » فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا (٦) ، ومرة قرأ في السفر بالمعوذتين (٧) .

ثانياً و ثالثاً : في (الظهر ، والعصر) : السنة أن يقرأ بأواسط المفصل .

ويدل على ذلك :

- أ. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : " كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ « السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » ، وَ « السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ " (٨) .
- ب. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أيضاً قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ « اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ " (٩) ، وثبت عند ابن خزيمة : أنه قرأ فيهما ب « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » (١٠) .

(١) رواه مسلم برقم (٤٥٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٣٩٣) وسكت عنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٧١) ، رواه مسلم برقم (٤٦١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٥٨) ، سورة ق : ١ .

(٥) رواه مسلم برقم (٤٥٦) ، سورة التكوير : ١ .

(٦) رواه أبو داود برقم (٨١٦) ، رواه البيهقي (٣٨٢٩/٣٩٠/٢) . سورة الزلزلة : ١ .

(٧) رواه أبو داود برقم (١٤٦٤) ، رواه ابن خزيمة برقم (٥٣٤) ، رواه الحاكم وصححه (٨٧٧/٣٦٦/١) .

(٨) رواه أبو داود برقم (٨٠٥) ، رواه الترمذي برقم (٣٠٧) ، رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٩٨٠) .

(٩) رواه مسلم برقم (٤٥٩) .

(١٠) رواه ابن خزيمة (٥١١) .

رابعاً : في (المغرب) : السنة أن يقرأ بقصار المفصل .

كان من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - الغالب في المغرب أن يقرأ من قصار السور .

ويدل على ذلك :

حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال : " كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا " (١) .

خامساً : في (العشاء) : السنة أن يقرأ بأواسط المفصل .

ويدل على ذلك :

أ. حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - السابق حيث قال : " وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ " .

ب. حديث معاذ - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : " إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ... وَ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ " (٢) .

- ثم يسكت بعد قراءة السورة سكتة خفيفة قبل الركوع ، لثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

❖ فائدة : الأصل في قراءة الليل الجهر ومعها الفجر ؛ لأنها في وقت الظلمة ، والأصل في صلاة النهار السر ، إلا صلاة

الجمعة والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء فإنه يجهر بها .

(١) رواه أحمد برقم (٧٩٩١) ، رواه النسائي برقم (٩٨٣) ، وصححه ابن حجر في البلوغ .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥) ، رواه مسلم برقم (٤٦٥) .

قال المصنف - رحمه الله - : [ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيْثَ ظَهَرَ ، وَيَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " وَيُكَبِّرُهُ ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلًا : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَيَقُولُ الْكُلُّ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الْإِفْتِرَاشُ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ : بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ ، وَيَقُولُ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي " ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى] .

الشرح

[ثُمَّ يَرْكَعُ]

■ الركوع صفته ، وأحكامه :

- حُكْمُ الرُّكُوعِ ، ومعناه :

الركوع ركن من أركان الصلاة ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

والركوع في اللغة : الإحناء ، والمقصود به تعظيم الله - عز وجل - .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فَإِنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ مِنْ هَيْئَاتِ التَّعْظِيمِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهَا أَمَامَ الْمَلُوكِ ، وَالْكَبَرَاءِ ، وَالسَّادَةِ يَنْحَنُونَ لَهُمْ رَمًا يَرْكَعُونَ ، وَرَمًا يَسْجُدُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَالرُّكُوعُ هَيْئَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّكَعِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ رَكَعَ لَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ " ؛ لِيَجْتَمِعَ فِيهِ التَّعْظِيمُ الْقَوْلِيُّ ، وَالتَّعْظِيمُ الْفِعْلِيُّ " (١) .

- يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ .

وهذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يرفع فيها اليدين ، وسبقت المواضع في أول الباب ، وعددها أربعة .

فإذا أراد المصلي أن يركع فإنه يُكَبِّرُ للركوع رافعاً يديه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ " (٢) . وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " (٣) .

- يُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ .

(١) انظر : الممتع (٨٦/٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩) ، رواه مسلم برقم (٣٩٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥) ، رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي حميد - رضي الله عنه - قال : " رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ " (١).

وأيضاً أمر بذلك المصلي في صلاته فقال : " إِذَا رَكَعْتَ فَضَع رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ " (٢).

ب. حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي " (٣) .

ج. حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ

" (٤) .

- يُسَنُّ لِلرَّاعِعِ أَنْ يَمِدَّ ظَهْرَهُ مَسْتَوِيًّا .

وهذا من السنة بأن يجعل رأسه حيال ظهره ، أي : على مستوى ظهره ، فلا يرفعه ، ولا يخفضه .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ

ظَهْرَهُ " (٥) .

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - : " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ (٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (٧) ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ " (٨) .

والركوع الجزئي : أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام ، فيكون من يراه يعرف أنه راكع .

- يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ : أَنْ يَجَافِيَ مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، أَيْ : يَبَاعِدُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبِيهِ .

لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - السابق : " أَنَّهُ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ .. وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي " و

(المجافاة) هي : المباحة ، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ من كان بجانبه ، فإنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل سنة يؤذي بها غيره

من المصلين .

قال النووي - رحمه الله - عن المجافاة : " وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اسْتِحْبَابَهَا فِي الرُّكُوعِ

، وَالسُّجُودِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا " (٩) .

- يجب أن يطمئن المصلي في ركوعه .

فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة كما سيأتي - بإذن الله تعالى - سواء في الركوع ، أو غيره .

ويدل على ذلك :

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٥٩) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١) ، رواه أبو داود برقم (٨٦٣) ، رواه النسائي برقم (١٠٣٧) .

(٤) رواه ابن خزيمة برقم (٦٤٢) ، رواه ابن حبان (١٩٢٠/٢٤٧/٥) ، رواه الحاكم وصححه برقم (٨٢٦) . (٩) انظر : المجموع (٤١٠/٣) .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٨) . قال ابن الأثير : " هصر ظهره " : أي ثناه إلى الأرض .

(٦) " يُشَخِّصُ " : يضم الياء وإسكان الشين : أي لم يرفعه .

(٧) " وَلَمْ يُصَوِّبْهُ " : يضم الياء وفتح الصاد : أي لم يخفضه خفضاً بليغاً .

(٨) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المسيء في صلاته ، حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **مُ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَا...**" (١) .

ب. حديث حذيفة - رضي الله عنه - : " **أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**" (٢) .

- **يقول المصلي في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " .**
ويدل على ذلك :

أ. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ**" (٣) .

ب. حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : " **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ،** وفي سجوده : **سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى**" (٤) .

والأفضل أن يزيد معها أحياناً : (**وبحمده**) فيقول : (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) ؛ لورود السنة بها ، كما في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عند أبي داود، والدارقطني ، وصححهما الألباني (٥) ، وكذلك في السجود يأتي بها تارة مع (**سبحان ربي الأعلى**) ، ويتركها تارة .

- **الأفضل أن يُكثِرَ من عدد التسيبحات :**

الواجب من ذلك : واحدة ، وإن قال : (**سبحان ربي العظيم**) ثلاثاً فهذا من السنة ، ويُشرع له الزيادة ؛ لحديث : " **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ**" (٦) ، فإذا أطال الركوع أكثر من التسيبح ما شاء ، وليس هناك عدد معين .

- **أذكار أخرى مشروعة في الركوع :**

هناك أذكار أخرى مشروعة تقال أثناء الركوع بالإضافة إلى : " **سبحان ربي العظيم** " وهي :

أ. " **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**" (٧) .

ب. " **سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**" (٨) .

ج. " **اللهم اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَفْسِي وَعَظْمِي وَعَصِي**" (٩) .

د. " **سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**" (١٠) .

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٧) رواه البخاري برقم (٨١٧) ، رواه مسلم برقم (٤٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩١) .

(٨) رواه مسلم برقم (٤٨٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .

(٩) رواه مسلم برقم (٧٧١) من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧٢) .

(١٠) رواه أحمد برقم (٢٣٩٨٠) ، رواه أبو داود برقم (٨٧٣) ، رواه النسائي برقم (١٠٥٠) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٨٧٠) ، رواه الدارقطني (١/٣٤١/١) .

من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - .

[ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول الإمام أو المنفرد: سمع الله لمن حمده]

▪ الرفع من الركوع , وأحكامه :

- يُسنّ للمصلي إذا رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه .
وهذا هو الموضوع الثالث من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي أثناء الانتقال , وسبقت المواضع في أول الباب وعددها أربعة .
ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي مَنْكِبَيْهِ , وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ , وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ " (١) .
- يقول الإمام والمنفرد إذا رفع رأسه من الركوع : " سمع الله لمن حمده " .
والإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع : " سمع الله لمن حمده " و التحميد : " ربنا ولك الحمد " .
ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ , ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَيْثُ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ , ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ... " (٢) , والتسميع يقال : أثناء الانتقال من الركوع إلى القيام كما دلّ عليه لفظ الحديث .
- وأما المأموم فيقتصر على قول : " ربنا ولك الحمد " دون التسميع , أي : أنه لا يقول : " سمع الله لمن حمده " .
ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (٣) .
- يقول الإمام , والمأموم , والمنفرد بعد الاعتدال : " ربنا ولك الحمد " .
ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السَّابِقُ وفيه : " ... ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ... " .
ولا بد من الاعتدال في هذا الموضوع ؛ لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ " (٤) .

❖ فائدة : من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان , وكذلك الجلسة بين السجدين , قال ثابت

- البناني عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : " إِنِّي لَا أَلُو (٥) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي " ,
قال ثابت - رضي الله عنه - : " فَكَأَنَّ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ " (٦) .
فتطويل هذا الركن من السنن المندثرة .

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥) , رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩) , رواه مسلم برقم (٣٩٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٩) , رواه مسلم برقم (٤١٤) .

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٠٧٣) , رواه أبو داود برقم (٨٥٥) , رواه الترمذي وصححه برقم (٢٦٥) .

(٥) " لا ألو " : أي لا أقصّر .

(٦) رواه البخاري برقم (٨٢١) , رواه مسلم برقم (٤٧٢) .

- "ربنا ولك الحمد" وردت على صيغ متنوعة يُستحب للمصلي أن ينوع فيها .

١. الجمع بين : (اللهم) , و(الواو) : "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وهذه الرواية أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١).
٢. حذف : (الواو) فقط : "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" , وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢) .
٣. حذف : (اللهم) فقط : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " , وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - (٣) .
٤. حذف : (اللهم) , و(الواو) : " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " , وهذه الرواية أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٤) .

❖ فائدة : من أخطاء بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع زيادة لفظة : "والشكر" , فيقول : "ربنا ولك الحمد والشكر" وهذه الزيادة لم تثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا تُقال .

- ومن الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي :

- أ. " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ." (٥) .
- ب. " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ" قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا اللفظ : "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ" (٦) .
- ج. " اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" (٧) .

وهذه الأذكار ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته فيستحب للمؤمن أن يأتي بها , لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (٨) .

- كيف يكون وضع اليدين بعد رفع المصلي رأسه من الركوع ؟

الصحيح : أنّ السنّة أن يضع يمينه على شماله على صدره .

ويدلّ على ذلك : عموم حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ" (٩) ، وهذا لا يكون إلا في حال القيام ؛ لأن وضع اليدين في الركوع على الركبتين , وفي السجود على الأرض , وفي الجلوس على الفخذين ، فبقي حال القيام وهذا يشمل قبل الركوع وبعده .

(٦) رواه البخاري برقم (٧٩٩) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٥) .

(٧) رواه مسلم برقم (٤٧٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٦) ، رواه مسلم برقم (٤٠٤) .

(٨) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٩) ، رواه مسلم برقم (٤١١) .

(٩) رواه البخاري برقم (٧٤٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٢) .

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٧) .

[ثم يخرُّ مكبراً ويسجد على سبعة أعظم : رجليه، وركبتيه، ويديه، وجبهته مع أنفه]

■ السجود ، وأحكامه :

- إذا أراد المُصَلِّي أن يسجد فإنه يُكَبِّرُ ، ولا يرفع يديه .

ويدلُّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السَّابِق حين ساق المواضع التي يرفع فيها المُصَلِّي يديه قال : " وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ " (١) ، وفي رواية لمسلم : " وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " (٢) .

- إذا أراد المُصَلِّي أن يسجد فأيهما يضع على الأرض أولاً اليدين ، أم الركبتين ؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً إلى يومنا هذا ، ولا زال الخلاف قوياً ، وموطن النقاش في هذه المسألة يكمن في صحة الأحاديث التي استدل بها .

والصحيح : أن الذي يُقدِّم الركبتان على اليدين ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .
قال الخطابي - رحمه الله - : " وبهذا قال أكثر العلماء ، وصححه ابن القيم " .

واستدلوا بـ : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " (٣) .
وهذا عمدة أدلتهم ، وضعف أهل الحديث هذا الحديث ، قال البيهقي : " إسناده ضعيف " وأيضاً علَّه البخاري - رحمه الله - .
ولكن يؤيِّد هذا القول فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في مصنف ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم التَّخَعِي عن الأسود - رضي الله عنه - : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نزل على ركبتيه (٤) ، وقد قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " عَلَيْنَاكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي " (٥) .

- يجب على المُصَلِّي أن يسجد على الأعضاء السبعة ، ولا يُجزئ السجود على بعضها .

والأعضاء السبعة هي : اليدين ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف .

ويدلُّ على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " (٦) .

فدلَّ هذه الحديث على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة ، لقوله : " أُمِرْتُ " ، وعليه فلا يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .

- سجود المُصَلِّي على حائل بينه وبين الأرض ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون هذا الحائل من أعضاء السجود .

كمن يسجد على يده بأن يجعل يده حائلاً بين جبهته والأرض ، فهذا سجوده لا يجوز ولا يجزئ ؛ لأنه يسبب تداخل أعضاء

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٨) ، رواه مسلم برقم (٣٩٢) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (٨١٢) ، رواه مسلم برقم (٤٩٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٣٨) ، رواه الترمذي برقم (٢٦٨) ، رواه النسائي برقم (١٠٩٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠٤/٢٣٦/١) .

السجود بعضها ببعض ، ويخالف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله .

القسم الثاني: أن يكون هذا الحائل من غير أعضاء السجود ، لكنه متصل بالمصلي .

كمن يسجد على ثوبه ، أو مشلحه ، أو شماغه ، أو غترته التي يلبسها ونحو ذلك ، فهذا له حالتان :

الحال الأولى : أن يكون لعذر كشدّة حرّ ، أو رائحة كريهة ، أو أيّ أذية فهذا جائز ، ولا يُكره .

ويدلّ على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ" (١) .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فقولوه : "فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ" دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ" (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون سجوده لغير عذر ، فهذا مكروه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فالأحاديث والآثار تدلّ على أنهم في حال الاختيار ، كانوا يباشرون الأرض بالجباه

، وعند الحاجة للحرّ ونحوه ، يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب ، وعمامة ، وقلنسوة ، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخّص في ذلك عند الحاجة ، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة" (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسجد على جبهته ، وأنفه دون كؤور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود

على كؤور العمامة من حديث صحيح ، ولا حسن" (٤) .

القسم الثالث : أن يكون غير متصل بالمصلي .

كمن يضع فرشاة ، أو سجداً يُصلي عليها ونحو ذلك ، فهذا جائز ولا بأس به ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان رسول الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخُمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ

منه ، وعلى الفرو المذبوغة" (٥) ، فثبت أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى على الخُمرة .

قال النووي - رحمه الله - : " الخُمرة بضم الحاء : السجادة ، وسميت خُمرة ؛ لأنها تخمر الوجه أيّ : تغطيه" (٦) .

- يُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ .

فمن السنّة إذا سجد المصلي أن يباعد مرفقيه ، وعضديه عن جنبيه .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عبد الله بن جُبَيْنَةَ - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ

إِبْطَيْهِ" (٧) ، وفي رواية لمسلم : " فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى يَرَى لِأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ" (٨) . فالسنّة التفريج بين اليدين ما لم يكن في

ذلك أذية لمن حوله ، - كما مضى في المجافاة في الركوع - .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٠٨) ، رواه مسلم برقم (٦٢٠) .

(٢) انظر : المنعم (١١٤/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٢) . (٤) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ، رواه مسلم برقم (٤٩٥) .

(٥) انظر : الهادي (٢٣١/١) . (٦) انظر شرح مسلم (٢١٠/٣) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ، رواه مسلم برقم (٤٩٥) . (٨) رواه مسلم برقم (٤٩٥) .

ب. حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَحْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ " (١) ، وفي هذا المبالغة في التفريغ بين اليدين .

- يُسَنَّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .

لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - أنه قال : " أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهِ : " فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ " (٢) .

- يُسَنَّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ .

لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّحَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ " (٣) .

- يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَرَشَ الْمُصَلِّي ذِرَاعِيهِ حَالَ السُّجُودِ .

لحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً : " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " (٤) .

- يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي سَجُودِهِ : " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " .

ويدل على ذلك :

أ. حديث حذيفة - رضي الله عنه - : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " ، وفي سجوده : " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " (٥) .

ب. حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وفيه : " فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " (٦) .

والواجب من ذلك : تسبيحة واحدة ، وأما الثانية والثالثة سنة ، والأفضل في السجود الإكثار من الدعاء ؛ لحديث

ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " (٧) ، وفي رواية : " فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٨) أي : حري أن يستجاب لكم .

- الأذكار المشروعة في السجود التي يستحب للمصلي أن يضيفها في سجوده .

أ. " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (٩) .

ب. " سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " (١٠) .

ج. " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٦) . " بحمة " : هي واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٣) رواه ابن خزيمة برقم (٦٤٢) ، رواه ابن حبان (١٩٢٠/٢٤٧/٥) .

(٤) رواه الحاكم برقم (٨٦٢) و صححه .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ، رواه مسلم برقم (٤٩٣) .

(٦) رواه مسلم برقم (٧٧٢) .

(٧) رواه أبو داود برقم (٨٩٦) .

(٨) رواية مسلم برقم (٤٧٩) .

(٩) رواه البخاري برقم (٨١٧) ، رواه مسلم برقم (٤٨٤) . من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(١٠) رواه مسلم برقم (٤٨٧) . من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" (١) .

د. " سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " (٢) .

هـ. " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ " (٣) .

و. " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ " رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - (٤) .

❖ **فائدة:** قراءة القرآن أثناء الركوع أو السجود منهي عنها ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَنِبُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٥)

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وسمعته يقول - أيّ شيخ الإسلام - في نهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن قراءة القرآن في الركوع والسجود : إنّ القرآن هو أشرف الكلام , وهو كلام الله , وحالنا الركوع والسجود حالنا ذل وانخفاض من العبد , فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به " (٦) .

[ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً ويجلس]

■ الجلوس بين السجدين , وأحكامه :

- يرفع المصلي رأسه من السجود قائلاً : " الله أكبر " , يفترش المصلي رجله اليسرى بين السجدين , وينصب اليمنى .

فصفة الجلوس بين السجدين : أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يُحفظ عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الموضع جلسة غير هذه " (٧) .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - مرفوعاً , وفيه : " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى " (٨) .

ب. قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى " (٩) .

- يقول المصلي بين السجدين : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧١) من حديث علي - رضي الله عنه - .
 (٢) رواه أحمد برقم (٢٣٩٨٠) , رواه أبو داود برقم (٨٧٣) , رواه النسائي برقم (١٠٥٠) .
 (٣) رواه مسلم برقم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 (٤) رواه مسلم برقم (٤٨٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
 (٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .
 (٦) انظر : مدارج السالكين (٣٨٥/٢) . (٩) رواه النسائي برقم (١١٥٩) .
 (٧) انظر : زاد المعاد (٢٣٠/١) .
 (٨) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

ويدل على ذلك : حديث حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، " رَبِّ اغْفِرْ لِي " (١) .

وله أن يزيد بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي " (٢) .

❖ فائدة : بعضهم يقول : "ربي اغفر لي ، ولوالدي" فيزيد (ولوالدي) وهذه الزيادة لا أصل لها .

- ومن السنن المندثرة : إطالة هذا الركن .

قال ابن القيم - رحمه الله - (٣): " وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث ، وفي الصحيح عن أنس - رضي الله عنه - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " (٤) ، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت - رضي الله عنه - : " فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ ... بِمَكَثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ " (٥) . ا.هـ .

- ثم يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ ، وهي كالسجدة الأولى - في التكبير ، والتسبيح ، والهبة ، والدعاء بما ورد - ثم يرفع رأسه مكبراً .

❖ فائدة : من السنة أن يجلس المصلي جلسة خفيفة قبل أن يقوم للركعة الثانية ، وأيضاً في الصلاة الرباعية يجلس قبل أن

يقوم للركعة الرابعة ، وهذه الجلسة تسمى عند العلماء ب : جلسة الاستراحة .

ويدل على سنيتها : حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدٌ " (٦) ، ومالك بن الحويرث - رضي الله عنه - هو الذي نقل قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (٧) .

ورجَّح سنية جلسة الاستراحة : النووي ، والشوكاني ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ومن رجَّحها ابن باز والألباني .

- إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية أيهما يرفع أولاً يديه ، أم ركبتيه ؟

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (البروك) :

القول الأول : أن المصلي إذا نهض للقيام يعتمد على ركبتيه ، فأول ما يرفع يديه ثم ركبتيه ، وهم الذين قالوا في البروك يقدم ركبتيه على يديه ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا ب : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٣٧٥) ، رواه أبو داود برقم (٨٧٤) ، رواه النسائي برقم (١٠٧٠) ، رواه ابن ماجه برقم (٨٩٧) ، رواه الحاكم وصححه برقم (١٠٠٣) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٥٠) ، رواه الترمذي برقم (٢٨٤) ، رواه ابن ماجه برقم (٨٩٨) ، رواه الحاكم وصححه برقم (٩٦٤) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٢٣٩/١) . (٦) رواه البخاري برقم (٨٢٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٧٣) . (٧) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢١) ، رواه مسلم برقم (٤٧٢) .

وَإِذَا نَحَضَ ، نَحَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ" (١) ، وسبق أنّ في الحديث ضعف .

والقول الثاني : أنّ المصلي إذا نفض للقيام يعتمد على يديه ، فيرفع ركبتيه أولاً ثم يديه ، وهم الذين قالوا في البروك يُقدّم اليدين على الركبتين .

واستدلوا به : حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - عند البخاري أنه قال : " فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ " (٢) ، ونقل عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث قوله : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " .
وبوّب البخاري - رحمه الله - ب : [باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة] .
والأمر في هذا واسع بأبيها بدأ ، والثاني أظهر - والله أعلم - .

- يفعل المصلي في الركعة الثانية كما في الركعة الأولى .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء في صلاته ، قال له النبيّ ﷺ - صلى الله عليه وسلم - : " ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (٣) .

ويُستثنى من ذلك : أشياء تفعل في الركعة الأولى ولا تفعل في الثانية ، وهي : تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، والاستعاذة ، وتطويل الأولى أكثر من الثانية .

قال المصنّف - رحمه الله - : [ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَصَفَتُهُ : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ، " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " ، وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

[ثم بعد الركعة الثانية يجلس للتشهد]

إذا كانت الصلاة رابعة أو ثلاثية ، فهو : تشهد أول ، وإن كانت من ركعتين كالفجر والسنة ، فهو : تشهد أخير .

■ التشهد ، وأحكامه :

(١) رواه أبو داود برقم (٨٣٩،٨٣٨) ، رواه الترمذي برقم (٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) . رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

- يفترش المصليّ رجله اليسرى في التشهد ، وينصب اليمنى .

وهذه الصفة يفعلها المصليّ بعدما يُصليّ الثانية بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقعودها ، وهذا الجلوس للتشهد الأول ، إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية ، وإن كانت الصلاة ثنائية فهو تشهد الصلاة الوحيد ، وهو التشهد الأخير .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفيه : "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى" (١) .

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - : "وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى" (٢) .

■ كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّشَهُدِ :

وضع الكفين حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، واليسرى على الفخذ اليسرى ، ويشير بالسبابة - وسيأتي كفيّة وضع الأصابع - .

الصفة الثانية : أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، ويشير بالسبابة ، ويضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، بأن يلقم يده ركبته .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى" (٣) . وفي رواية : "... وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ" (٤) .

■ كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْأَصَابِعِ حَالَ التَّشَهُدِ :

وضع الأصابع حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه السبابة ، ويرمي ببصره إليها ، واليسرى تكون مبسوطة ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق : "... وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ..." (٥) .

الصفة الثانية : أن يعقد ثلاثاً وخمسين ، بأن يقبض الخنصر والبنصر ، ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى ، ويشير بالسبابة ، وأما اليسرى فتكون مبسوطة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق في رواية : "وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ" (٦) .

- **السنة للمصليّ أثناء التشهد ألا يتجاوز بصره موضع إشارته ؛** لحديث ابن الزبير - رضي الله عنه - في وصفه لجلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - للتشهد ، وفيه قال : "وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ" (٧) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) . (٢) رواه مسلم برقم (٥٧٩) . (٣) رواه أحمد برقم (١٦١٠٠) ،
(٤) رواه مسلم برقم (٥٨٠) . (٥) رواه مسلم برقم (٤٩٨) . (٦) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .
(٧) رواه التّسائي برقم (١٢٧٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

❖ **فائدة:** انحناء الأصبع أثناء الإشارة به في التشهد جاء من حديث نمير الخزاعي عند أحمد , وأبي داود , والنسائي , وهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي .

قال الألباني - رحمه الله - : " ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث فلا يُشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه - والله أعلم - " (١).

- ماذا يقول المصلي في تشهده ؟

يقول المصلي في تشهده الذكر الوارد : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " ،

وهذا يُسمى : التشهد الأول .

■ صيغ التشهد :

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق

الصحابه الثلاثة - رضي الله عنهم - : وهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس " (٢).

فصيغ التشهد هي :

١. تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - : المتفق عليه (٣) ، هو التشهد الذي سبق .

٢. تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - : الذي أخرجه مسلم ولفظه : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... " (٤) ثم يُكْمَلُ كما تقدّم .

٣. تشهد عمر - رضي الله عنه - : أخرجه مالك في الموطأ ، ولفظه : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ " (٥) ثم يُكْمَلُ كما تقدّم .

وهناك صيغ أخرى ، وسبق أنّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة يُستحب فعل هذه تارة ، وهذه تارة .

والسنة في هذا التشهد أن يُخَفَّفَ ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان - صلى الله عليه وسلم - يُخَفِّفُ هذا التشهد جداً حتى كأنه

على الرِّضْفِ ، وهي : الحجارة المحماة " (٦).

❖ **فائدة:** إذا أراد أن يقوم للركعة الثالثة بعد تشهده الأول ، فإنه يقوم مكبراً رافعاً يديه ، وهذا هو الموضع الرابع والأخير

الذي ترفع فيه اليدين مع التكبير .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ ... وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٧) .

[وسبقت المواضع الثلاث الأخرى في رفع اليدين : ١. تكبيرة الإحرام . ٢. عند التكبير للركوع . ٣. عند الرفع منه .

كما جاءت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه (٨) .]

(١) انظر : تمام المنة (ص ٢٢٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/٢٣٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٩) ، رواه مسلم برقم (٣٩٠) .

(٥) انظر : الإفصاح (١/١٣٤) .

(٦) رواه البخاري برقم (٨٣١) ، رواه مسلم برقم (٤٠٢) .

(٧) رواه مسلم برقم (٤٠٣) .

- في التشهد الأخير يقول المصلي التشهد الأول ويزيد عليه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (١).

والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع التشهد الأول تُسمى : التشهد الأخير ، وهو تشهد يُقال في كل جلوس يكون قبل التسليم مباشرة ، سواء كان من واحدة كالوتر ، أو اثنتين كالفجر ، أو سُنَّة راتبة ، أو أي نفل ، أو كان من ثلاث كالمغرب وما شابهها ، كالوتر ، أو من أربع كالظهر وما شابهها ، أو من خمس كمن يوتر بها ، أو أكثر .

■ صِيغ الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - :

أ . حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - السابق عند البخاري ومسلم .

ب . " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (٢) .

ج . " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (٣) .

وهناك صيغ أخرى ، وسبق أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة ، يُستحب فعل هذه تارة ، وهذه تارة .

❖ فائدة : الصحيح أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير سُنَّة ، وليس بواجب ، ولا ركن وهو رواية عن الإمام أحمد ، فإذا تعمَّد الإنسان تركه ، فصلاته صحيحة .

ويدل على ذلك : عدم الدليل على الوجوب ، إذ أن الوارد حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : " أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ ... ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .. " (٤) ،

إذن : هذا الحديث يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشدهم وعلمهم كيف تكون الصلاة ، ولم يأمرهم ابتداءً ، فالمقام مقام إرشاد وتعليم ، وليس المقصود منه إيجاب ذلك ، والأصل براءة الذمَّة .

ورجَّح هذا القول : ابن عثيمين - رحمه الله - وقال بعد حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - السابق : " وهذا القول أرجح الأقوال إن لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدل به الفقهاء - رحمه الله - " (٥)

وأيضاً استدلل من قال بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سُنَّة ؛ أنها لم تُذكر في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ " (٦) .

- يُستحب أن يستعيد المصلي من أربع .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧) ، رواه مسلم برقم (٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أيضاً

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٦٠) ، رواه مسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٨٨) .

(٥) انظر الممتع (٣١٢/٣)

(٦) رواه مسلم برقم (٥٨٨) .

أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (١) , وهو في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

- ثم يدعو المصلي بما ورد , وبما شاء .

لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " (٢) , وفي لفظ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو " (٣) .

ومما ورد في السنة الصحيحة من الأدعية بعد التشهد الأخير , وقبل السلام , ما يلي :

أ. التعوذ بالله من أربع , وقد سبق الحديث فيها .

ب. " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ , وَالْمَغْرَمِ " (٤) .

ج. " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ " (٥) كما سبق .

د. " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ " (٦) .

هـ. " اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " (٧) .

و. " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٨) .

ز. " اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا " (٩) , فيستحب للمسلم أن ينوع بينها .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " الأحاديث المعروفة في الصَّحاح , والسُّنَنِ , و المسانيد تدلُّ على أن النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها , وكان يأمر أصحابه بذلك , ولم ينقل أحد أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا صَلَّى بالناس يدعو بعد الخروج من الصَّلَاة هو والمأمومون جميعاً , لا في الفجر , ولا في العصر ولا في غيرهما من الصَّلوات " (١٠) .

- الصحيح أنه يجوز للمصلي أن يدعو بشيء من أمور الدنيا .

لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " (١١) .

[ثُمَّ يُسَلِّمُ]

■ التسليم , وأحكامه :

- التسليم دليل على انقضاء الصَّلَاة .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ " (١٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٣٢) , رواه مسلم برقم (٥٨٨٠,٥٨٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٣٢) , رواه مسلم برقم (٥٨٩) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٧٩٢) .

(٦) رواه البخاري برقم (٨٣٤) , رواه مسلم برقم (٢٧٠٥) .

(٧) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩) , رواه أبو داود برقم (١٥٢٤) .

رواه النَّسَائِي برقم (١٣٠٤) . قال ابن حجر في البلوغ " بسند قوي " .

(٨) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠) .

(٩) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥) .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٢) .

(١١) رواه مسلم برقم (٤٠٢) .

(١٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

ولحديث علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (١).

- هل للمُصَلِّي أن يزيد في سلامه فيقول : (وبركاته) ؟

الصحيح : أن السلام عبادة وردت عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - على وجوه متنوعة ، فالأفضل أن تفعل هذه تارة ، وهذه تارة

أخرى ، ومما ورد :

أ. "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" عن اليمين ، وكذلك عن شماله .

لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : "كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ حَدِّهِ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " (٢) .

ب. عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " وعن شماله : " السلام عليكم ورحمة الله " .

لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وفيه : " فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" ، وَعَنْ شِمَالِهِ :

" السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " (٣) .

- حُكْم الالتفات في التسليم :

الصحيح : أن الالتفات في السلام سُنَّةٌ ، وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يلتفت حتى يُرَى بَيَاضَ حَدِّهِ .

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : " كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى

بَيَاضَ حَدِّهِ " (٤) .

قال النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : "ولو سلّم التسليمتين عن يمينه ، أو يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ،

صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَحَصَلَتِ التَّسْلِيمَتَانِ ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا " (٥) .

- يجلس المُصَلِّي في التشهد الأخير مُتَوَرِّكاً في الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ ، والرَّبَاعِيَّةِ .

الورك : هو ما فوق الفخذ ، و التورك : هو الإتكاء أو القعود على أحد الوركين ، سواءً الأيمن ، أو الأيسر ، وأما في الصَّلَاةِ

القعود على الورك الأيسر ، كما جاء في صفة صلاة النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

صفة التورك في الصَّلَاةِ :

التورك : عبادة وردت عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - على صفات متنوعة ، يستحب التنوع فيها وهي :

أ. أن يفرش رجله اليسرى ، ويخرجها من الجانب الأيمن ، وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض ، وقد روى هذه الصفة

البخاري عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - (٦) .

ب. أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل مقعدته على الأرض .

وروى هذه الصفة أبو داود ، وابن حبان ، و البيهقي عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - وصححها الألباني (٧) .

(١) رواه الترمذي برقم (٢٣٨) .

(٢) رواه أحمد برقم (٤٦٩٩) ، رواه أبو داود برقم (٩٩٨) ، رواه الترمذي برقم (٢٩٥) وصححه ، رواه النَّسَائِيُّ برقم (١١٤٣) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٩٩٩) . وقال الحافظ في البلوغ : " بإسناد صحيح " . (٦) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٨٢) . (٥) انظر : المنهاج (٨٣/٥) . (٧) رواه أبو داود برقم (٩٦٥) ، رواه ابن حبان برقم (١٨٦٧) ، رواه البيهقي برقم (١٢٨ / ٢) .

- هل التورك في كل تشهد أخير؟

مشروعية التورك في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، كالمغرب ، والعشاء ، والعصر ، والظهر فإن كان للصلاة تشهد واحد كالفجر وسنتها ونحوها ، فلا يُشرع التورك وإنما الافتراش .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي حميد - رضي الله عنه - في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه : " ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ تَهَضَّ ... حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْبِهِ مُتَوَكِّمًا ثُمَّ سَلَّمَ" (١) .

ورواه البخاري بلفظ : " وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" (٢) .

- المرأة تفعل في صلاتها كما يفعل الرجل .

في الأركان ، والواجبات ، والمستحبات ؛ لأن القاعدة : [أن ما ثبت في حق الرجال ، ثبت في حق النساء ، إلا بدليل يدل على التفريق] .

■ الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة :

قال النووي - رحمه الله - : " أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة " (٣) .

و يُستحب للمُصَلِّي رفع صوته بالذكر إذا سلم من الصلاة ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٤) ، وفي لفظ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّكْبِيرِ " (٥) .

والأذكار هي :

أ. عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " (٦) .

ب. كان عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - يقول في دبر كل صلاة حين يُسلم : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " ، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْلِلُ مِنْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ " (٧) ، والإهلال هو : رفع الصوت .

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٥٩٩) ، رواه أبو داود برقم (٩٦٣) ، رواه الترمذي برقم (٣٠٤) و صححه .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٢) ، رواه مسلم برقم (٥٨٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٩١) .

(٥) انظر : الأذكار (ص٦٦) .

(٦) رواه مسلم برقم (٥٩٦) .

(٧) رواه البخاري برقم (٨٤١) ، رواه مسلم برقم (٥٨٣) .

ج. عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند " (١) .

- ثم يقول التسييح الوارد وله صيغ :

الأولى : [سبحان الله (٣٣) مرة ، والحمد لله (٣٣) مرة ، والله أكبر (٣٣) مرة ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده..] :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (٢) .

الثانية : [سبحان الله (٣٣) مرة ، والحمد لله (٣٣) مرة ، والله أكبر (٣٤) مرة] :

لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مُعَقِّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً " (٣) .

الثالثة : [سبحان الله (٢٥) مرة ، والحمد لله (٢٥) مرة ، والله أكبر (٢٥) مرة ، ولا إله إلا الله (٢٥) مرة] :

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - (٤) .

الرابعة : [سبحان الله (١٠) مرة ، والحمد لله (١٠) مرة ، والله أكبر (١٠) مرة] :

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - (٥) .

وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل هذه تارة وهذه تارة .

- قراءة آية الكرسي .

لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ " (٦) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة " (٧) .

- قراءة المعوذتين : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

لحديث عقبة بن عامر قال - رضي الله عنه - : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ " (٨) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٤) ، رواه مسلم برقم (٥٩٣) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٤١٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٩٧) .

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٢٨٥/١) .

(٦) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥) .

(٧) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣) .

(٨) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣) .

- السنة أن يكون التسييح بالأصابع .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وعدُّ التسييح بالأصابع سنة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سِيْحَنَ وَأَعْقَدَنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ " ... أما التسييح بما يجعل في نظام من خرز ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت النية فيه ، فهو حسن غير مكروه " (١) .

- السنة للإمام ألا يطيل جلوسه مستقبل القبلة بعد سلامه .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَتَّعِدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " (٢) .

قال المُصَنِّف - رحمه الله - : [وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالسَّلَامُ .

وَبَاقِي أفعالها : أَرْكَانٌ فَعْلِيَّةٌ ، إِلَّا : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَقَوْلُ : " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " فِي الرُّكُوعِ ، وَ" سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " مَرَّةً فِي السُّجُودِ ، وَ" رَبِّ اغْفِرْ لِي " بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مَرَّةً ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ ، وَقَوْلُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَ" رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " لِلْكَلِّ . فَهَذِهِ الْوَأَجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسُّهُوِّ ، وَيَجِبُهَا سُجُودُهُ السُّهُوِّ ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ ، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سُهُوًّا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا . وَالبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ . وَمِنَ الْأَرْكَانِ الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " ، " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٢) .

(٢) رواه مسلم (٥٩١) .

"سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"، وَيَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [تَمَامَ الْمِائَةِ].

الشرح

■ أركان الصلاة هي :

الأركان جمع ركن ، والرُّكْنُ في اللغة : جانب الشيء الأقوى .
واصطلاحاً : أركان العبادة ما تتركب منه العبادة ولا تصح بدونها ، فأركان الصلاة : ما تتركب منه ماهية الصلاة .

■ الفرق بين الأركان ، والواجبات ، والسُنَن .

أَنَّ الأركان : لا تسقط لا عمداً ولا سهواً ، فلا بد من الإتيان بها ، ولا تُجبر بسجود السهو .
وأما الواجبات : فتسقط سهواً وتُجبر بسجود السهو ، وتركها عمداً يبطل الصلاة .
وأما السُنَن : فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، ولا سهواً .
وأركان الصلاة تنقسم إلى قسمين - كما ذكر المصنّف - أركان فعلية ، وأركان قولية .

■ فالأركان الفعلية هي :

أولاً : القيام :

فالقيام ركن من أركان الصلاة إذا كانت الصلاة فرضاً .
ويدلّ على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

ب. حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعاً : "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جُنْبٍ" (١).
قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى أخلّ به مع القدرة عليه لم تصحّ صلاته " (٢).

- يُستثنى من وجوب القيام في الفرض :

١. العريان الذي حوله من يراه ، فلا بأس أن يُصلي قاعداً .
٢. المريض ، كما دلّ عليه حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - السابق .
٣. العاجز عن القيام ؛ لخوف ، أو حبس ، أو غير ذلك .
٤. المأموم إذا كان خلف الإمام العاجز عن القيام ، فإنهم يُصلُّون قعوداً ؛ لاتباعهم إمامهم في ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

(٢) انظر : في الإفصاح (١٢٢/١) .

ويستثنى أيضاً من وجوب القيام : من أراد أن يُصَلِّيَ نَفْلًا , ولو كان قادر على القيام , فالتَّغْلُ يَصِحُّ قَاعِدًا ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : " وَكَانَ يُصَلِّي ... لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا " (١) , ولحديث : " وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ " (٢) .

ثانياً : الركوع .

ويدلّ على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ... ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " (٣) . قال ابن حزم - رحمه الله - في مراتب الإجماع : " واتفقوا على أنّ الركوع فرض " (٤) .

ثالثاً : الاعتدال من الركوع (ويدخل فيه الرفع منه) .

ويدلّ على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً في المساء في صلاته وفيه : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا " (٥) ولا بن ماجه : " حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا " (٦) قال ابن حجر : " وإسناده على شرط مسلم " (٧) .

رابعاً : السجود .

ويدلّ على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المساء في صلاته مرفوعاً , وفيه : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " (٨) .

خامساً : الاعتدال من السجود - أي : الرفع منه - .

ويدخل في ذلك الجلوس بين السجدين .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المساء في صلاته وفيه : " ثُمَّ ارْفَعْ - يعني من السجود - حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " (٩) .

فهذا يدلّ على أنه لا بد من الجلوس .

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - : " كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا " (١٠) .

سادساً : الجلوس للتشهد الأخير .

لفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أثناء التشهد فإنه كان يقوله جالساً , وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (١١) , ويدلّ عليه أيضاً : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السَّابِقُ مَرْفُوعًا : " فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ :

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٥) واللفظ له , رواه مسلم برقم (٧٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٤) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٦) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٦) رواه ابن ماجه برقم (١٠٦٠) .

(٨) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٩) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) , رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(١٠) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

(١١) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٧) انظر فتح الباري (٢/٢٧٨) .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... " (١) .

سابعاً : الترتيب .

فالترتيب بين أركان الصلاة : قيام ، ثم ركوع ، ثم رفع منه ، ثم سجود ، ثم قعود ، ثم سجود ركن من أركان الصلاة .
ويدل على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] . فبدأ بالركوع ، ثم السجود .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المساء صلواته حيث علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الأركان مرتبة ب : (ثم) والحديث متفق عليه .

ج. مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الترتيب ، وقد قال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة " (٢) .

ثامناً : الطمأنينة في كل الأركان :

وبه قال جمهور العلماء أنّ الطمأنينة في الأركان الفعلية فرض .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - المساء صلواته ، كان يقول له في كل ركن : " حَتَّى تَطْمَئِنَّ " (٣) .

ب. حديث حذيفة - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُنِيمُ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٤) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وأيضاً فإنّ الركوع ، والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه ، وحين وضع وجهه على الأرض ، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعاً ولا سجوداً ، ومن سمّاه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على العربية " (٥) .

- ولكن متى يسمّى المصلّي مطمئناً في صلواته ، أو ما هو حدّ الاطمئنان ؟

الصحيح : أنّ الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب ، وقوّاه المجد ورجحه شيخنا ابن عثيمين (٦) - رحمه الله - .

والتعليل : أنّ الصلاة ليست حركات مجردة فقط ، وإنما هي عبادة ذات أفعال وأفعال ، فينبغي إعطاء كل ركن حقه من الذكر ، ولا يمكن ذلك إلا بتقدير الوقت الكافي له .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٨) ، رواه مسلم برقم (٤٠٢) .

(٢) انظر : الإفصاح (١٣٨/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(٤) رواه البخاري (٧٩١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٢) .

(٦) انظر : الممتع (٣٠٦/٣) .

■ وأما الأركان القولية فهي :

أولاً : تكبيرة الإحرام .

ويدلّ على ذلك :

- أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " (١) .
 ب. حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : " مُفْتَاخُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (٢) .
 قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على أنّ تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة " (٣) .
 وأما بقية التكبيرات فليست بأركان ، فليس شيء من التكبيرات ركن غير تكبيرة الإحرام .

ثانياً : قراءة الفاتحة .

ويدلّ على ذلك : حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٤) .
 والقول بأنّ الفاتحة ركن في كل ركعة هو قول جمهور العلماء ، وتقدّم تفصيل المسألة في صفة الصلاة ، وأنها ركن على الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فواجبة .

ثالثاً : قول التشهد الأخير .

ويدلّ على ذلك :

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ مَنْ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ... " (٥) .
 فقوله : " قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ " يدلّ على أنّ الأصل في التشهدين أنّهما من أركان الصلاة ، لكن التشهد الأول لما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - سهواً ثم جبره بسجود السهو - كما سيأتي - عُلم من ذلك أنه من الواجبات ويبقى التشهد الأخير على فرضيته .
 رابعاً : التسليم .

وهو قول : " السلام عليكم ورحمة الله " عن يمينه ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " .
 ويدلّ على أنّ التسليم ركن : حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : " مُفْتَاخُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (٦) ، فلا يكون الخروج من العبادة إلا بالتسليم .

■ واجبات الصلاة هي :

أولاً : تكبيرات الانتقال .

- فالتكبير للركوع، وللسجود، والرفع منهما ، والقيام من التشهد الأول، كلها واجبة تسقط بالسهو، يُستثنى من ذلك ما يلي :
١. تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما تقدّم .
 ٢. التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ، والاستسقاء فإنها : سُنّة .

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .
 (٢) رواه أبو داود برقم (٦١) ، رواه الترمذي برقم (٢٣٨) .
 (٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، رواه الترمذي برقم (٢٣٨) .
 (٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، رواه مسلم برقم (٣٩٤) .
 (٥) رواه الدارقطني (٤/٣٥٠/١) ، رواه البيهقي برقم (٢٦٤٤) وصحاحه .
 (٦) رواه أبو داود برقم (٦١) ، رواه الترمذي برقم (٢٣٨) .

٣. تكبيرات الجنابة فإنها أركان .

٤. تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام وهو راكع فإنها تكون سُنَّة ، وأما تكبيرة الإحرام فلا بد أن يأتي بها ؛ لأنها ركن ، والركن لا يسقط .

ويدل على أن التكبيرات من الواجبات :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه ، وفيه : " إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (١) ، قوله : " فَكَبِّرُوا " أمر ، والأمر يدل على الوجوب .

ثانياً : التسميع والتحميد .

أي : يجب قول : " سمع الله لمن حمده " ، وقول : " ربنا ولك الحمد " ، وهل يجب على كل مصلٍ ؟

الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...وفيه : ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (٢) ، والمنفرد كالإمام لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (٣) .

وأما المأموم فلحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وفيه : " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (٤)

ثالثاً : تسيبحة الركوع ، والسجود .

وهما قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، و " سبحان ربي الأعلى " في السجود .

ويدل على وجوبهما : حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ لَنَا : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " (٥) .

والواجب من ذلك : تسيبحة واحدة ، وسبق توضيح ذلك في صفة الصلاة .

رابعاً : سؤال الله المغفرة بين السجدين :

أي قول : رب اغفر لي بين السجدين .

ويدل على وجوبها : حديث حذيفة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ

اغْفِرْ لِي " (٦) .

والواجب من ذلك : مرّة واحدة في كل جلسة بين السجدين : والسُنَّة أن يقول ذلك ثلاثاً ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

كان إذا دعا ، دعا ثلاثاً كما ثبت عند البخاري (٧) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤) ، رواه مسلم برقم (٤١١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٥) ، رواه مسلم برقم (٣٩٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٠٥) ، رواه مسلم برقم (٤١١) .

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٤١٤) ، رواه أبو داود برقم (٨٦٩) ، رواه ابن ماجه برقم (٨٨٧) وصححه الحاكم (٣٧٨٣) .

(٦) رواه أحمد برقم (٢٣٣٧٥) ، رواه أبو داود برقم (٨٧٤) ، رواه الترمذي برقم (١٠٧٠) ،

وصححه الحاكم وحسنه الألباني .

(٧) رواه البخاري برقم (٢٤٠) ، رواه مسلم برقم (١٧٩٤) .

خامساً : التشهد الأول , والجلوس له :

والتشهد الأول هو : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

ويدل على أن التشهد واجب :

أ. حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ " (١).

ب. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قام عن التشهد الأول جبره بسجود السهو ؛ كما في حديث عبد الله بن جُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - المتفق عليه (٢) ، والواجبات تُجبر بسجود السهو لمن تركها سهواً .

■ سُنَنُ الصَّلَاةِ هِيَ :

سُنَنُ الصَّلَاةِ هِيَ : ما عدا أركان الصلاة ، وواجباتها التي سبق توضيحها ، وهي على نوعين :

النوع الأول : سُنَنُ أَقْوَالٍ :

كالاستفتاح ، والتعوذ ، والبسمة ، وقول : " آمين " بعد الفاتحة ، والسورة التي تليها ، وقول : " ملء السموات " إلى آخره بعد التحميد ، وما زاد على المرة في تسيح الركوع والسجود ، والتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير ، والترتيل ، والإطالة في القراءة والتقصير بحسب موضعهما ، وغير ذلك مما مرَّ مفصلاً في صفة الصلاة .

النوع الثاني : سُنَنُ أفعالٍ :

كرفع اليدين في المواضع الأربع ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره ، والنظر إلى موضع السجود ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجتي الأصابع ، ومجافاة العضدين عن الجنين في الركوع والسجود ، ومجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين في السجود ، ومدّ الظهر معتدلاً في الركوع ، وجلسة الاستراحة على القول بسنيتها ، وإقامة القدمين في السجود وجعل بطون الأصابع على الأرض ، ووضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين ، وتوجيه أصابع اليدين مضمومة نحو القبلة في السجود ، والافتراش في التشهد الأول و التورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى ، وبسط أصابع اليسرى كما تقدّم ، والتفاتة يميناً وشمالاً في التسليم وغير ذلك مما مرَّ مفصلاً في صفة الصلاة .

(١) رواه الدارقطني (٤/٣٥٠/١) ، رواه البيهقي برقم (٢٦٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٩) ، رواه مسلم برقم (٥٧٠) .

قال المصنّف - رحمه الله - : [و الرّواتب المؤكّدة التّابعة للمكتوبات عشرٌ وهي المذكورة في حديث ابن عمّار - رضي الله عنهما - قال: حفّظتُ عن رسول الله عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الطُّهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر. متفقٌ عليه.] .

الشرح

■ السنن الرواتب :

اختلف أهل العلم في عدد السنن الرواتب التي بعد الصلوات على قولين :

القول الأول : أنّ عدد السنن الرواتب عشر ركعات : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وهذه العشر ركعات متفق عليها بين العلماء .
كما نقل ذلك ابن هبيرة - رحمه الله - (١) .

واستدلوا به : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه حيث قال : " حفّظتُ من النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشرَ ركعاتٍ : ركعتين قبل الطُّهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصُّبح (٢) . وهذا القول هو الذي اختاره المصنّف .

والقول الثاني : أنّ عددها اثنتا عشرة ركعة ، وأنّ قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين .
ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم حيث قالت : " كان يُصلي في بيّتي قبل الطُّهرِ أربعاً (٣) .

ب. حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : " من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليّلة بُني له بهن بيت في الجنّة " (٤) ، وزاد الترمذي : " أربعاً قبل الطُّهرِ ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر " (٥) وقال : " حسن صحيح " .

ويؤخذ بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وفيه : " كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصلي في بيّتي قبل الطُّهرِ أربعاً (٦) ؛ لأن فيه زيادة على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولأن هذا هو الموافق لحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - عند مسلم : " من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليّلة - وفي رواية : غير الفريضة - بُني له بهن بيت في الجنّة " (٧) ، ولأن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُصلي النافلة في بيته وعائشة - رضي الله عنها - أعرف بما يقع في بيته .

(١) انظر : الإفساح (١٥١/١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠) ، رواه مسلم برقم (٧٢٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٠) .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٥) رواه الترمذي برقم (٤١٥) .

(٦) رواه مسلم برقم (٧٣٠) .

(٧) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

■ من فضائل السنن الرواتب :

١. أن من حافظ عليها بُني له بيت في الجنة كما في حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - عند مسلم السابق (١).

٢. أنها ترقع الخلل الحاصل في الفريضة ، فتسدّ النقص الذي يحصل في الصلاة المفروضة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَالَتِكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُنِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ " (٢) .

٣. أن بها وبغيرها من النوافل تُنال محبة الله - عز وجل - كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

مرفوعاً قال الله - عز وجل - : " وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ " (٣) .

- الأفضل أن تؤدى السنن الرواتب في البيت .

ويدل على ذلك : حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ " (٤) . فصلاة النافلة في البيت أفضل وفيها تطبيق للسننة سواء كان بيت المسلم في مكة ، والمدينة، أو غيرها.

■ أكد السنن الرواتب :

أكد السنن الرواتب سننة الفجر ، ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ " (٥) .

- سننة الفجر لها عدة خصائص :

١. مشروعيتها في السفر والحضر ؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يدع سننة الفجر، ولا الوتر، ولا حضراً ولا سافراً (٦)، أما غيرها من السنن الرواتب فالسننة تركها في السفر ، كراتبة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، وأما بقية النوافل كالضحى وتحية المسجد ، وركعتي الوضوء فيأتي بها في السفر على القول الصحيح .

٢. ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً قالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " (٧) .

٣. يُسَنُّ تَخْفِيفُهَا .

ويدل على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ " (٨) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤) ، رواه أبو داود برقم (٨٦٤) ، رواه الترمذي برقم (٤١٣) ، رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٤٦٦) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٢٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) .

(٤) رواه البخاري برقم (١١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٧٢٣) .

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٦) رواه البخاري برقم (٧٣١) ، رواه مسلم برقم (٧٨١) .

(٧) رواه البخاري برقم (١١٧١) ، رواه مسلم برقم (٧٢٤) .

(٨) رواه البخاري برقم (١١٦٩) ، رواه مسلم برقم (٧٢٤) .

بشرط ألا يكون هذا التخفيف مجزئاً بالواجب ، أو يُفضي إلى أن ينقر صلاته فيقع في المنهي عنه .

٤ . أنه يُسنّ أن يقرأ في سنّة الفجر بعد الفاتحة :

في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى :

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ... ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وفي الثانية

: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السنن التي وردت على وجوه متنوعة

فمرة يأتي بهذه ، ومرة بهذه .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) .

ب. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما :

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... ﴾ التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ [آل عمران: ٦٤] . (٢)

■ من فاته شيء من السنن الرواتب سنّ له قضاؤه .

بشرط أن يكون فوات السنّة لعذر .

ويدلّ على ذلك :

أ. ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي قتادة - رضي الله عنهما - في قصة نوم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه وهم

في سفر عن صلاة الفجر حيث صَلَّى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - راتبة الفجر أولاً ، ثم الفريضة ثانياً . (٣)

ب. حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر ، فقضاها بعد صلاة

العصر (٤) .

ج. عموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديث أنس - رضي الله عنه - : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا " (٥) ، وهذا يشمل الفرض والتفل .

وهذا إن كانت السنّة فاتته لعذر ، أما إن ترك السنّة عمداً حتى فات وقتها ، فإنه لا يقضيها ؛ لعدم العذر بفواتها ، والأحاديث

الواردة في قضاء الفائتة من السنن الرواتب إنما وردت فيمن فاتته السنّة الرّاتبة ، لعذر كالنوم، والنسيان، والشغل، ونحوها من

الأعذار .

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٦) .

(٤) رواه البخاري برقم (٤٣٧٠) ، رواه مسلم برقم (٨٣٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ، رواه مسلم برقم (٦٨٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٨٠، ٦٨١) .

بَابُ [سَجُودِ السَّهْوِ ، وَ التَّلَاوَةِ ، وَ الشُّكْرِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا : زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا ، أَوْ سُجُودًا ، أَوْ قِيَامًا ، أَوْ قُعُودًا ، سَهْوًا ، أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ : أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ، أَوْ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، وَقَدْ نَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ . وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَسَلَّمٌ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : أَثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيُنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيُسَنَّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا . وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .]

الشرح

ذكر المصنّف في هذا الباب ثلاثة أنواع من السجود وهي : سجود السهو ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر .

■ النوع الأول : سجود السهو ، وأحكامه :

- تعريف سجود السهو :

السهو في الصلاة : النسيان في الصلاة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي ؛ لجر ما حصل في الصلاة من خللٍ بسبب السهو .

■ أسباب مشروعية سجود السهو ثلاثة وهي :

أولاً : الزيادة ، كمن يزيد ركوعاً ، أو سجوداً .

ثانياً : النقص ، كمن ينقص ركوعاً ، أو سجوداً .

ثالثاً : الشك ، كمن يشك في عدد ركعاته ثلاثاً ، أم أربعاً ، أو عدد سجدياته .

- سجود السهو معلق بالسهو ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً : " فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ " (١) .

أمّا العمد : فلا يُشْرَعُ له سجود السهو ، فمن ترك واجباً ، أو ركنا متعمداً بطلت صلاته ، ولا ينفع فيها سجود السهو ، بل

تُقَلَّ الإجماع على أن من زاد قياماً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قعوداً متعمداً في غير مواضعها بطلت صلاته .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الاختيارات : " يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ ، لا للعمد عند الجمهور " (٢) .

❖ فائدة : سجود السهو يُشرع في صلاة الفرض والنفل ؛ لعموم الأدلة ، وللقاعدة : [أن ما ثبت في الفرض ، ثبت في النفل ، إلا بدليل على التفريق] ، فسجود السهو مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود ؛ احترازاً من صلاة الجنابة فلا يُشرع فيها سجود السهو ، لأنها ليست ذات ركوع وسجود .

أولاً : الزيادة .

يُشرع سجود السهو لمن زاد في صلاته سهواً .
كمن زاد سجوداً ، أو ركوعاً ، أو قياماً في محل قعود ، أو قعوداً في محل قيام في صلاته سهواً ، فإنه يُشرع له سجود السهو ، وهذا ثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام - ومن فعله .

ويدل على ذلك :

أ. من قوله : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ جُدَّ سَجْدَتَيْنِ " (١) .

ب. ومن فعله : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضاً عند مسلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمساً ثم في آخر الصلاة لما أخبر بزيادة الركعة ثنى رجله ثم سجد سجدي السهو (٢) .

❖ مسألة : من زاد في صلاته ركعة وعلم أنها زائدة ماذا يفعل ؟

مثاله : رجل صلى خمساً ، وفي الركعة الخامسة أثناء الركوع أو السجود علم أنها ركعة زائدة فماذا يفعل ؟

الصحيح : أنه يجلس للتشهد مباشرة ، ولو كان ذلك أثناء ركوعه أو سجوده في الركعة الزائدة ، متى ما علم أنها زائدة وجب عليه الجلوس في الحال ، بدون تكبير لجلوسه .

والتعليل : لأنه لو أكمل ركعته الزائدة ولم يجلس ، يكون متعمداً للزيادة في الصلاة ، والزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة كما سبق ، وبهذا يتبين خطأ بعض الناس أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع في القراءة ، ظن أنه حزم عليه الرجوع ، وهذا فهم خاطئ فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً ، ويجب على المأموم ألا يتابع إمامه إذا تيقن أنه على خطأ بزيادة ركعة في الصلاة ، بل ينبغي أن يفارق إمامه في هذه الحال .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضى علماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً " (٣) .

- وما الحكم لو تابع المأموم إمامه في الركعة الزائدة ؟

الصحيح : أنه يجب على المأمومين أن يفارقوا إمامهم ، إذا علموا أنه قد زاد في صلاته ، فلا يجوز متابعة الإمام في هذه الحال ، فإن لم يفارقوه وتابعوا إمامهم يُنظر في فعلهم ، إن كان ذلك عمداً بطلت صلاتهم ، وإن كان ذلك نسياناً لم تبطل صلاتهم ، وإن كان ذلك جهلاً بأنها زائدة ، أو جهلاً بالحكم - أي : لم يعلموا أنه لا يجوز متابعتهم - لم تبطل صلاتهم ؛ لعموم قوله - تعالى -

: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوا النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٣) انظر : المغني (٤٢٥/٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٧١) .

في الخامسة ، ولم يؤمروا بالإعادة كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتفق عليه ^(١) ، وأما إذا تابعه المأموم وهو يرى أن الصواب مع الإمام ، فصلاته صحيحة .

فتلخص أن متابعة الإمام الزائد في صلاته على أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يرى أن الصواب مع الإمام ، فيتابعه على ذلك ، فصلاته صحيحة .

القسم الثاني : أن يرى أنه مخطئ ، فيتابعه على ذلك عالماً بالحال - أي: الخطأ- والحكم الشرعي ، فصلاته باطلة .

القسم الثالث : أن يتابعه جهلاً بالحال ، أو بالحكم الشرعي ، أو نسياناً ، فصلاته صحيحة .

القسم الرابع : أن يفارقه فصلاته صحيحة .

وإذا فارق المأموم في هذه الحال فهل يلزمه انتظاره ليُسَلِّم معه أم لا ؟

قيل : إنه يُسَلِّم ولا ينتظر إمامه ، وقيل : ينتظره فيجلس يتشهد ويدعو إلى أن يأتي إمامه ويُسَلِّم معه ، **والصواب :** أنه يُسَلِّم ولا ينتظره ؛ لأن إمامه زاد في صلاته عمداً .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة ... وفهمنا من قوله : " ولا من فارقه " أنه لا يجلس فينتظر الإمام ؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة ، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة " ^(٢) .

❖ مسألة : لو سلم من اثنتين في صلاة رباعية سهواً ، وطال الفاصل .

مثاله : رجل يُصَلِّي الظهر وسَلِّم من ركعتين سهواً ، ظاناً أنه أتمَّ صلاته ، ثم قام وخرج من المسجد ، ودخل بيته ، ومكث

نصف ساعة مثلاً ، ثم أخبر أنه سلم من ركعتين ، **فما الحكم ؟**

الصحيح : أنه يعيد صلاته من أولها ؛ لأن الفاصل طويل فلا يبني على ما مضى ، أما لو كان الفاصل قصيراً ثلاثاً ، أو أربع

دقائق مثلاً ، فإنه يبني على ما سبق .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه في قصة ذي اليمين حيث كان الفاصل قصيراً ، فعندما سلم

النبي - صلى الله عليه وسلم - من ركعتين في الصلاة الرباعية ، قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، وخرج الشُرعان من الناس ، أثاره ذو

اليمين وأخبره ، فبني النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما سبق ، وسجد سجدي السهو ^(٣) ، أما إذا كان الفاصل طويلاً ، فيعيد

صلاته ؛ لأنه أخلَّ بالموالاة فبطلت صلاته بذلك .

- ما الضابط في طول الفاصل ، وقصره ؟

الصحيح : أن المرجع في ذلك هو العُزْف ؛ لأنه لاحد له في الشرع ، فيرجع فيه للعُزْف ، فإذا تذكَّر المصلي بعد زمنٍ طويل أنه

ترك ركناً ، أو ركعات معينة فلا بد من استئناف الصلاة ، وإن كان تذكَّره بعد زمنٍ قصير ، فبني على ما سبق .

ثانياً : النقص .

من أسباب سجود السهو : نقصان شيء من الصلاة ، وهذا النقص أحد ثلاثة أمور :

(١) رواه البخاري برقم (١٢٢٦) ، رواه مسلم برقم (٥٧٢) .

(٢) انظر : الممتع (٣/٣٤٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٢) ، رواه مسلم برقم (٥٧٣) .

الأمر الأول : أن يكون المتروك مسنوناً : فلا يجب عليه سجود السهو , كمن يترك التسبيحة الثانية والثالثة في الركوع , أو السجود , سهواً .

الأمر الثاني : أن يكون المتروك واجباً : فيجب عليه سجود السهو , كمن يترك التسبيح كله في الركوع أو السجود سهواً , وكمن يترك التشهد الأول فيقوم للركعة الثالثة مباشرة سهواً , فهنا أنقص واجباً فيجب عليه سجود السهو .

الأمر الثالث : أن يكون المتروك ركناً : فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد سواء تركها عمداً , أو سهواً ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام , فلو أن رجلاً وقف , ثم شرع مباشرة في دعاء الاستفتاح , وقرأ الفاتحة وجاء بالصلاة كاملة , قلنا: أن صلاته لم تنعقد أصلاً ؛ لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام .

- وإن كان المتروك ركناً غير تكبيرة الإحرام :

مثاله : رجل يُصلي الظهر فلما سجد السجود الأول في الركعة الأولى , قام إلى الركعة الثانية , ونسي ركنتين : (الجلسة بين السجدين , والسجود الثاني) , أو كأن يترك غيرها من الأركان , فهنا لا بد أن يأتي بالركن ولا يسقط بأي حال , وفي آخر صلاته يسجد للسهو .

- كل من ترك واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه , فإنه لا يرجع ولكن عليه السجود لهذا النقص , وإن تذكره قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجوع لهذا الواجب وأتى به .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (١) : " إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته , وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه , وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجوع فأتى به ثم يكمل صلاته ويُسلم , ثم يسجد للسهو ويُسلم , وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط , فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته , و يسجد للسهو قبل أن يُسلم .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول , فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه , وإن ذكره بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً , رجوع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويُسلم , ثم يسجد للسهو ويُسلم , وإن ذكر بعد أن استتم قائماً , سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن جُبَيْنَةَ - رضي الله عنه - : " صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ , كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ " (٢) . اهـ , ولاحظ أن سجود السهو في حال النقص يكون قبل السلام .

ثالثاً : الشك .

الشك سبب من أسباب سجود السهو .

١ . فقد يكون الشك في عدد الركعات : كمن يُصلي الظهر , ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً .

(١) انظر : رسالة سجود السهو (ص٤) . (٢) رواه البخاري برقم (٨٢٩) .

٢. وقد يكون الشك في ترك الأركان : كمن يُصليّ وعندما قام للركعة الثانية شك ، هل سجد مرتين أم مرة واحدة ؟
٣. وقد يكون الشك في ترك الواجبات : كمن يُصليّ وبعد أن رفع من السجود شك ، هل قال: " سبحان ربي الأعلى " في سجوده أم لا ؟.

والمصلي إذا شك في صلاته لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : ينظر في شكّه هل يغلب على ظنّه شيء ، فإن غلب على ظنّه شيء عمل به ، كأن يغلب على ظنّه أنها ركعة ثالثة ، أو أنه سجد مرتين ، أو أنه لم يقل : " سبحان ربي الأعلى " في سجوده ، فإنه يعمل بما غلب على ظنه .

فإن غلب على ظنّه أنه ترك ركعة أو ركناً آخر فلا بد أن يأتي بالركن ؛ لأن الركن لا يسقط - كما سبق - ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ، وإن غلب على ظنّه أنه ترك واجباً ، فيسجد للسهو في آخر صلاته ولا يأتي بالواجب ؛ لأنه يتعجّر بسجود السهو . وهذه هي الحال الأولى وهي : البناء على غلبة الظن .

ودليها : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " (١) ، فقوله : " فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ " أي : لينظر ما غلب على ظنّه وليعمل به ، وهذا الحديث أخذ منه قاعدة : [إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن] ولاحظ أن سجود السهو في هذه الحال يكون بعد السلام ، كما دلّ عليه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ففي آخر صلاته يُسَلِّم ثم يسجد للسهو سجودتين ، ثم يُسَلِّم مرة أخرى .

أما إذا لم يغلب على ظنّه شيء فإنه ينتقل للحال الثانية .

الحال الثانية : أن يبني على الأقل ، فيكون الأصل أنه لم يأت بما شك به ، فالأقل في الأمثلة السابقة هو : أنه لم يأت بركعة رابعة ، وأنه لم يسجد إلا مرة واحدة ، وأنه لم يقل : " سبحان ربي الأعلى " في سجوده ، فماذا يفعل بعد ذلك ؟

يأتي بالركن المتروك سواء كان ركعة ، أو أي ركن آخر كالسجدة مثلاً ، ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو ، وأما ترك الواجب كالتسبيح في السجود ، فيكفي له سجود السهو في آخر الصلاة .

وهذه هي الحال الثانية وهي : البناء على اليقين - على الأقل - .

ودليها : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " (٢) ، ولاحظ أن سجود السهو في هذه الحال يكون قبل السلام ، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، ففي آخر صلاته يسجد للسهو سجودتين ثم يُسَلِّم ، ولو أنه في كلتا الحالتين سجد قبل السلام فلا حرج .

■ متى يكون سجود السهو قبل السلام ، ومتى يكون بعده ؟

(١) رواه البخاري برقم (٤٠١) ، رواه مسلم برقم (٥٧٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧١) .

أولاً : الزيادة : يكون السجود فيه بعد السلام ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه في قصة ذي اليمين وفيه : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى (١).**

ثانياً : النقص : يكون السجود فيه قبل السلام ؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - المتفق عليه وفيه : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِمِ الْظُّهْرِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢).**

ثالثاً : الشك : وهو على قسمين - كما سبق - فإن بنى على غلبة الظن ، فسجوده بعد السلام ؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق (٣).

وإن بنى على اليقين - وهو الأقل - فسجوده للسهو قبل السلام ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السابق .

إذن : النقص + البناء على اليقين = قبل السلام . (لاحظ أنه يجمعها حرف (القاف) في المعادلة السابقة)

الزيادة + البناء على غلبة الظن = بعد السلام .

وهذا التفصيل السابق إنما هو من باب الأفضلية ، وهو الذي دللت عليه الأدلة ، ولو جعل كل سجود للسهو قبل السلام ، فإن فعله صحيح ولا حرج ، وهذا الذي اختاره المصنّف - رحمه الله - .

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث ذكر هذا التفصيل ، وقال : " فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك " (٤)

❖ تنبيهات :

الأول : الشك لا يلتفت إليه بعد العبادة إلا أن يتيقن أنه ترك شيئاً بعدما سلم ، كمن تيقن أنه ترك ركناً فيرجع ويأتي به ، أمّا إن كان مجرد شك فلا يلتفت إليه بعد العبادة ، وكذا من كثرت عنده الشكوك حتى بلغت حد الوسوسة ، بحيث يشك في صلواته كثيرا ، فهذا لا يلتفت لشكّه .

الثاني : ليس على المأموم سجود سهو إن دخل مع إمامه من أول الصلاة ، إلا أن يسجد مع إمامه وإلا فلا ، وهذا عام في الزيادة ، والنقص ، والشك ، فلو نقص المأموم ، أو زاد ، أو شك فلا يسجد للسهو ، إلا أن يكون إمامه يسجد لذلك فلا بد أن يتابعه .

مثال ذلك : رجل يُصَلِّي خلف إمامه وكان قد دخل مع إمامه من أول الصلاة ، ونسي هذا المأموم أن يقول : " سبحان ربي العظيم " في ركوعه ، أو " سبحان ربي الأعلى " في سجوده ، فهنا نقول له : سقط عنك سجود السهو .

والتعليل : لأنه يجب عليه متابعة إمامه ؛ وذلك لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : **" إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " (٥)** ، ونقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر في كتابه الإجماع (٦) .

وأيضاً إن سها إمامه كأن يترك التسبيح في الركوع ، أو السجود فإن المأموم يسجد للسهو مع إمامه إذا سجد ،

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢) ، رواه مسلم برقم (٥٧٣) .

(٢) تقدم تحريجه ، انظر ص ٧٢ .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٩) ، رواه مسلم برقم (٥٧٠) .

(٤) انظر : الإجماع (ص ٤٠) .

(٥) انظر : الاختيارات (ص ٦٢) .

(٦) انظر : الإجماع (ص ٤٠) .

مع أنه لم يقع من المأموم سهو ، ولكنه يسجد تبعاً للإمام ؛ لعموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** " (١) ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر .

الثالث: إذا فات المأموم شيء من الصلاة وسها في صلاته .

مثال ذلك : رجل نسي أن يقول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، وكان قد فاتته ركعة مع إمامه - أي أنه دخل معه في الركعة الثانية - فهذا النسيان يُوجب سجود السهو ؛ لأنه ترك واجباً ، فإذا قام هذا المأموم وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسهو .

والتعليل : لأنه ترك واجباً ، فيلزمه سجود السهو ، وهو في ذلك مفارق لإمامه ؛ لأنه فاتته ركعة فهو في هذه الحال لا يحصل منه مخالفة لإمامه .

■ النوع الثاني : سجود التلاوة ، وأحكامه :

سُيِّئَ بِذَلِكَ : لأنَّ الإنسان إذا تلى القرآن ومرَّ بآية فيها سجود سُنَّ له أن يسجد .

- **الصحيح** : أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، وشيخنا ابن عثيمين (٣) - رحمهم الله - ، خلافاً لجمهور العلماء ، وعليه فلا يُشترط لها ما يُشترط للصلاة كاستقبال القبلة ، والوضوء ، وستر عورة ونحوها ، ولا شك أن الأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة ، ويتطهر لها لكن ليس على سبيل الوجوب .

ويدلّ على ذلك :

أ. أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يسجد للتلاوة على غير وضوء ، رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٤) ، فلو كان صلاة لما جاز أن يسجد إلا على طهارة .

ب. أن الصلاة تعريفها هي : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، محتمة بالتسليم ، وسجود التلاوة لم يرد في السنة ما يدل على أن له تكبيراً وتسليماً ، والأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط .

واختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - : عدم اشتراط الطهارة ولا غيرها من شروط الصلاة (٥) .

- **لمن يُسنّ سجود التلاوة ؟**

الصحيح : أن سجود التلاوة سنّة للقارئ ، والمستمع ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ** " (٦) .

قال النووي - رحمه الله - : " وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنّة للقارئ والمستمع بلا خلاف ، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا " (٧) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٩/١١) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٢) ، رواه مسلم برقم (٤١٤) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٧٩) ، رواه مسلم برقم (٥٧٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٩، ٢٩٣/٢١) ، والاختيارات (ص ٦٠) .

(٧) انظر : المجموع (٥٨/٤) .

(٣) انظر : المتع (٣٢٦/١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٧١) .

وأما السامع فلا يسجد للتلاوة ، والفرق بين السامع والمستمع : أنَّ المُسْتَمِع هو: الذي يُنصت لقراءة القارئ ويتابعه في الاستماع ، والسامع هو: الذي يسمع الشيء دون أن يُنصت إليه ، كمن يمرُّ فإذا بقارئ يقرأ آية سجدة ، وسجد فإن هذا المارّ لا يشرع له السجود ؛ لأنه لم يتقصّد الاستماع .

- الصحيح : أنَّ عدد آيات سجود التلاوة خمس عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، واثنين في الحج ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، و ص ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق .

- ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول في سجود التلاوة : " سبحان ربي الأعلى " .

ويدل على ذلك: حديث حذيفة - رضي الله عنه - وسبق في صفة الصلاة : " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وفي سجوده : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " (١) .

وأيضاً حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وفيه : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ لَنَا : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " (٢) ، وهذا يشمل سجود الصلاة ، وسجود التلاوة .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : يقول أيضاً " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي " لدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥] . وهذه آية سجدة .

والدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (٣) ا.هـ .

- فضل سجود التلاوة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ يَقُولُ : يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " (٤) .

■ النوع الثالث : سجود الشكر ، وأحكامه :

سجود الشكر هو : السُّجُود الذي سببه شكر الله - عز وجل - .

- الصحيح : أنَّ سجود الشكر سنّة ، وبه قال جمهور العلماء ، فحكمه - كما قال المصنّف - كحكم سجود التلاوة .

ويدل على مشروعيتها ما يلي : أ. ما رواه أبو بكر - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشَيْرٍ بِهِ حَرَّرَ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ " (٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٨١) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤) .

(٣) انظر المتع (١٠١/٤) .

ب. علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : سجد حين وجد ذا التُّدِيَّةِ في الخوارج " (١) .

ج. كعب بن مالك - رضي الله عنه - : "سجد لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه " (٢) .

■ يُشْرَعُ سَجُودُ الشُّكْرِ فِي حَالَتَيْنِ :

الحالة الأولى : عند تجديد التَّعَمَّةِ ، سواء دينية كانتصار المسلمين ، أو دنيوية كنجاح في امتحان ، وتبشير بمولود ونحو ذلك ، أمَّا التَّعَمَّةُ الدائمة فلا يُشْرَعُ لها سجود شكر ، كنعمة السمع ، والبصر ونحوها ؛ لأنه لو قيل للإنسان يُشْرَعُ السجود للتَّعَمَّةِ الدائمة لاستغرق كل عمره ساجداً لله - تعالى - ؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] .

الحالة الثانية : عند اندفاع نقمة ، كأن يشتعل في بيته حريق ثم يسر الله له القضاء عليه ، أو كأن يتعرض لحادث مروري فأُنْجِيَ الله جسده فلم يصبه شيء ، أو أنجاه وسيارته فلم يتعرض للحادث ونحو ذلك .

■ صِفَةُ سَجُودِ الشُّكْرِ :

الصحيح أن سجود الشُّكْرِ سجدة مجردة ، ليس لها تكبير ولا تسليم لأنها ليست صلاة ، وعلى هذا فلا يُشْتَرَطُ لها وضوء ، أو استقبال قبلة ، أو ستر عورة ، أو غيرها مما يشترط للصلاة ، بل هي سجدة مجردة يُسَبِّحُ الله - تعالى - ويحمده على ما منَّ به عليه سواء كان جلب نعمة ، أو دفع نقمة ، فلم يرد في السُّنَّةِ أَنَّ لسجود الشُّكْرِ ذكر معيَّن .

(١) رواه أحمد برقم (١٢٥٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤١٨) ، رواه مسلم برقم (٢٧٦٩) .

بَابُ [مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ ، وَ مَكْرُوهَاتِهَا]

قال المصنّف - رحمه الله - : [تَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، أَوْ جَهْلًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ . وَبِتَرْكِ وَاحِدٍ عَمْدًا ، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا ، وَبِالْقَهْقَهَةِ ، وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ ، وَ بِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَّ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا . وَبُكْرُهُ : الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : " هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَبُكْرُهُ الْعَبَثُ ، وَوَضْعُ الْأَيْدِ عَلَى الْأَخْبِرَةِ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ، وَفَرَقَعْتُهَا ، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِبًا كِافِعًا الْكَلْبِ ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ : بِمُدَاغَةِ الْأَخْبَتَيْنِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَاغِعُهُ الْأَخْبَتَانِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ .]

الشرح

■ مفسدات الصلاة :

ذكر المصنّف - رحمه الله - أشياء تبطل الصلاة بها ، وقد تقدّم شيء من بيان ذلك ، وهي :

أولاً : تبطل الصلاة بترك شرط من شروط الصلاة ، وهو قادر على أن يأتي به ؛ لأنّ الشرط لابد من الإتيان به ، فلا تتم العبادة إلا به .

مثال ذلك : شخص صلّى بغير طهارة مع استطاعته على الطهارة فصلاته باطلة .

وبدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (١) .

وهكذا بقية الشروط التي سبق بيانها ، فإنّ من تركها عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، فإنّ صلاته لا تصحّ .

ثانياً : تبطل الصلاة بترك ركن من أركان الصلاة ، وهو قادر على الإتيان به سواء ترك الركن عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً؛ لأنّ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال مع الاستطاعة ، وتقدّم في سجود السهو إن كان ترك السجود مثلاً سهواً حتى سلّم ، فإنّ تذكّر قريباً أتى بالسجود الذي تركه وما بعده من الصلاة ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ، وإن كان ترك السجود وطال الفاصل ، فيجب عليه أن يعيد صلاته من أولها ، وأمّا إن كان تركه للركن عمداً فلا إشكال في بطلان صلاته وفي هذا تلاعب بالصلاة ، وأمّا إن ترك الركن جهلاً ، فلا تصحّ صلاته أيضاً إذ لابد أن يأتي به ، وبدل على ذلك حديث المسيء في صلاته وفيه : أنه في كل مرة يُصَلِّي صلاته سريعاً لا يطمئن بها ، وفي كل مرّة يأمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يعيد صلاته ؛ لأنه ترك ركناً وهو الطمأنينة في الصلاة ، والحديث في الصحيحين (٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧) ، رواه مسلم برقم (٣٩٧) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤) ، رواه مسلم (٢٢٥) .

ثالثاً: ترك الواجب عمداً ، والكلام عمداً كلاهما يبطل الصلاة ؛ لأنه نُهي عن ذلك في الصلاة ، ولما في ذلك من التلاعب فيها ، وكذا يُقال في القهقهة ، قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنّ الضحك يفسد الصلاة " (١) ، وأما التَّبَسُّم فلا يُبطل الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

والحركة الكثيرة لغير ضرورة في الصلاة تبطلها أيضاً ، ولا بد لهذه الحركة من ثلاثة شروط : ١ . أن تكون كثيرة عرفاً .

٢ . ولغير ضرورة . ٣ . وأن تكون متوالية - أي ليست متفرقة - فهي التي تخالف هيئة الصلاة التي لا بد للمسلم أن يمتثلها .
و أما الكلام أثناء الصلاة جهلاً ، أو نسياناً فلا يبطلها .

❖ **فائدة:** الحركة في الصلاة إذا كانت لضرورة فإنها لا تبطل الصلاة ولو كانت كثيرة ، كهرب من عدوٍ ، أو سبعٍ ، أو نارٍ ونحوه ؛ لأنه مضطر لها ، ودليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩] أي: صلُّوا راجلين وأنتم تمشون ، وركباناً على الرواحل ، وللقاعدة : [الضرورات تبيح المحظورات] .

❖ **فائدة أخرى:** الحركة في الصلاة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأولى: حركة واجبة : وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها .

الثانية: حركة مستحبة : وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة ثم تحرك لسدّها .

الثالثة: حركة مباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة كما لو لفَّ عمامته ؛ لأنها تُشغله ، أو غترته ، أو شماغه ، أو الكثيرة للضرورة كهرب من عدو .

الرابعة: حركة مكروهة : وهي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة ، كالعبت بثوبه ونحوه في الصلاة .

الخامسة: حركة محرمة : وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

■ مكروهات الصلاة :

أولاً : الالتفات بالرأس يميناً وشمالاً ، وهذا الالتفات على حالين :

الحالة الأولى: أن يكون لغير حاجة فهذا يُكره .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : "هُوَ اخْتِلَاسٌ" (٢) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " (٣) .

الحالة الثانية: أن يكون لحاجة فهذا لا بأس به .

ويدل على ذلك :

أ . حديث سهل بن الحنظليّة - رضي الله عنه - قال : " تُؤَبِّبُ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ " (٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥١) .

(١) انظر : الإجماع (ص ٤٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٩١٧) ، رواه الحاكم وصححه برقم (٢٤٣٣) .

(٢) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة .

ب. أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المصلي عند الوسوسة أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاثاً ، ويتعوذ بالله منه ، كما جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص (١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " ومن ذلك : لو كانت المرأة عندها صبيها ، و تخشى عليه ، فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به " (٢).

❖ **فائدة** : يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " (٣).

ثانياً : العبث ، ووضع اليد على الخاصرة .

فالعبث كأن يعبث بشماغه ، أو بثوبه ، أو بشيء أمامه ، كأن يمسح الحصى ، أو التراب ، أو الرمل من غير عذر ونحو ذلك ؛ لأن هذا ينافي السكينة والخشوع في الصلاة ، وكذلك يُكره أن يضع يده أو يديه على خاصرتيه في الصلاة ، ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا " (٤).

ثالثاً : فرقة الأصابع ، وتشبيكها .

وهذا مما يُكره فعله ، وسبق توضيح ذلك قبل صفة الصلاة في آداب المشي إلى الصلاة .

رابعاً : إقعاء كإقعاء الكلب .

واختلف في صورة الإقعاء فقيل : أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ، وتكون عقباه قائمتين ، وإيتماه بين عقبيه . وقيل : أن يلمس إيتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذه الصورة هي تفسير أهل اللغة .

خامساً : أن يستقبل المصلي ما يلهيه .

كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته فهو مكروه .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي (٥) هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ (٦) أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي " (٧) ، وعليه ينبغي للمسلم أن يزيل ما يلهيه عن صلاته .

سادساً : مدافعة الأخبثين .

والأخبثان هما البول والغائط ، فيُكره أن يدخل المصلي في صلاته وقلبه منشغل بمدافعة أحد الأخبثين .

ويدل على كراهة ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبِثَانِ " (٨) .

- والحكمة من النهي : نقصان الخشوع ، والمضرة التي تلحق الإنسان باحتباسه .

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣) .

(٢) الخميصة : كساء مربع له أعلام .

(٣) انظر : الممتع (٢٢٥/٣) .

(٤) الأنبيجانية : كساء غليظ .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (٣٧٣) ، رواه مسلم برقم (٥٥٦) .

(٧) رواه البخاري برقم (١٢٢٠) ، رواه مسلم برقم (٥٤٥) .

(٨) رواه مسلم برقم (٥٦٠) .

سابعاً : الصلاة بحضرة الطعام .

وكذلك يُكره أن يدخل المصلّي في صلاته وقلبه منشغل بطعامه الذي حضر ، وهذا قول جمهور العلماء .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق : " لَأَصَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ " (١) .

❖ فائدة : اشترط الفقهاء لكرهية الصلاة بحضرة الطعام شروطاً ثلاثة :

١. أن يكون الطعام حاضراً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ "

٢. أن تتوق إليه نفسه ؛ لأنه هو الذي يُذهب الخشوع في الصلاة .

٣. أن يكون قادراً على تناوله ، فُتُخْرِجُ مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ كَالصَّائِمِ ، فإنه إذا حضر عنده الطعام ، فإننا لا نقول له : لا تُصَلِّ حتى تأكله بعد غروب الشمس ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً فلا تُكره صلاته .

ثامناً : افتراش الذراعين في السجود :

كأن يمد يديه من مرفقيه إلى كفيه ويلصقهما بالأرض .

ويدل على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ

ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " (٢) .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فإن الله لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الدم ... إذا ، فالإنسان لا يُشَبَّه بالحيوان إلا

في حال الدم ، وبناءً على ذلك نقول : إذا كان التشبه بالحيوان في غير الصلاة مذموماً، ففي الصلاة من باب أولى " (٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٧١) ، رواه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ، رواه مسلم برقم (٤٩٣) .

(٣) انظر الممتع (٣/٣٣١) .

بَابُ [صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَ أَكَّدَهَا : صَلَاةُ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا . وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[صَلَاةُ الْوَتْرِ]

[وَ صَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . دَاوَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفَرًا . وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ . وَأَقْلَهُ : رُكْعَةٌ . وَأَكْثَرَهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ . وَوَفَّقَهُ : مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ : فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ]

[وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ : سُنَّةٌ إِذَا أَضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ . وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ . وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا : مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يُكَبِّرُ فِيهَا : الْإِسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ . وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ إِلَّا جَابَةً . وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا : فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ : كَالِاسْتِغْفَارِ . وَالتَّوْبَةِ . وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ . وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ . وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ ، دَافِعَةً لِلنَّقْمَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

[وَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ التَّوَائِلِ الْمُطْلَقَةِ ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحِ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ . وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

الشرح

هذا باب عقده المصنّف - رحمه الله - في بيان صلاة التطوع ، ثم ذكر أنواعاً من صلاة التطوع ، وسنذكر كل نوع ، وقبل ذلك تعرّف صلاة التطوع وبعض الأدلة على فضلها .

■ تعريف التطوع :

التطوع لغة: فعل الطاعة .

وشرعاً : كل طاعة ليست بواجبة ، وهو ما اصطلاح عليه الفقهاء .

■ من الأحاديث في فضل صلاة التطوع .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ , وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ , وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ , فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ , وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ , وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا , وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ , وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ " (١) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ , قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّهَاتٍ أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً , وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا , قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ , قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ , ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ " (٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) .

(٢) رواه أبو داود (٨٦٤) , رواه الترمذي برقم (٤١٣) , رواه النسائي برقم (٤٦٦) , رواه ابن ماجه برقم (١٤٢٥) وصححه الألباني.

أولاً : صلاة الكسوف

الكسوف : هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر كلياً ، أو جزئياً بسبب غير معتاد ، والكسوف والخسوف بمعنى واحد .
يقال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَحَسَفَتْ ، وَكَسَفَ القَمَرُ وَحَسَفَ ، والأغلب أن يقال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَحَسَفَ القَمَرُ .

■ سبب الكسوف والخسوف :

فأما سبب كُسوف الشمس فهو: توسُّط القمر بين الشمس ، وبين الأرض .
وأما سبب خُسوف القمر فهو: توسُّط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس ، وهذا سبب كوني .

والسبب الشرعي : هو تخويف العباد ؛ ليرجعوا إلى رحيم ويتوبوا من ذنوبهم ، كما في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري مرفوعاً : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ"^(١) ، إذن للكسوف سببان : سبب كوني ، وسبب شرعي ، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الكسوف مرة واحدة في السنة العاشرة ، ووافقت موت ابنه إبراهيم ، فقال الناس : كُسِفَتِ لموت إبراهيم ، فأنكر عليهم ذلك .

- صلاة الكسوف أكد أنواع صلاة التطوع :

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها وأمر بها كما في الصحيحين ، ولأنه خرج إليها فرعاً ، وعرضت عليه فيها الجنة والنار وشُرع لها الجماعة ، ولأنه اختلف في وجوبها - كما سيأتي في حكمها - .

■ حكم صلاة الكسوف .

قول جمهور العلماء : أنّ صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٢) .

واستدلوا به : حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه في قصة الأعرابي ، وهو : ضمّام بن ثعلبة - رضي الله عنه - ، حين سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يجب عليه ، وفيه ذكر الصلوات الخمس ولم يذكر غيرها من الصلوات^(٣) ، وكذلك حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - حين جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - رجل من أهل نجد ثائر الرأس ، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة فقال : " هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع "^(٤) .

فقالوا : لو كانت صلاة الكسوف واجبة ، لأمر بها الأعرابي .

والقول الثاني : أنها واجبة ، واختاره ابن القيم - رحمه الله -^(٥) .

واستدلّ من قال بالوجوب :

أ. بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث المغيرة - رضي الله عنه - حيث قال : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨) ، رواه مسلم برقم (٩١١) .

(٥) انظر : كتاب الصلاة (ص ١٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٨) ، رواه مسلم برقم (٩١١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣) ، رواه مسلم برقم (١٢) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨) ، رواه مسلم برقم (٩١١) .

حَتَّى يَنْكَشِفَ" (١) .

ب. أنها آية فيها تخويف للعباد وتزكُّها بنا في المقصود منها ؛ لأن في تزكُّها علامة على أنهم لم يُبالوا بها ، والخوف يستدعي الامتثال للأمر .

واختار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - (٢) أنها : فرض كفاية ؛ جمعاً بين أدلّة القولين ، فإذا فعلها البعض سقطت عن الباقي ، وتقدّم أن قول الجمهور سُئِبَتْها ، إلا أنه لا ينبغي للمسلم تزكُّها ؛ لقوة ما أورده أصحاب القول الثاني ، ولأنه في المبادرة لصلاة الكسوف علامة على تعظيم هذه الآية ، والخوف من الله - جل شأنه - .

■ صفة صلاة الكسوف :

- من السنّة أن يُنادى لها بلفظ الصلاة جامعة .

ويدلّ على ذلك : ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : " لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ " (٣) وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وفيه : " فَبَعَثَ مُنَادِيًا : " الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ " (٤) ويقولها مرتين ، أو أكثر ينادى بقدر ما يحصل به إسماع الناس ؛ لأنه لم يأت ما يدلّ على عدد مرات تكرارها ، وليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة .

- وجاء حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو أصل في صفة صلاة الكسوف قال : " حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نُحُوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ " (٥) .

- صلاة الكسوف ركعتين .

وصلاة الكسوف ركعتين هذا بإجماع أهل العلم ، ولكن الخلاف كم ركوع في كل ركعة ؟ فقيل : ثلاث ركوعات ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، والصواب : أن في كل ركعة ركوعين ، فهي الصفة التي وردت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٦) ، وعليه فصفة صلاة الكسوف كما يلي :

- ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " (٧) .

- يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة .

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٣) .
 (٢) انظر : المتع (١٨٢/٥) .
 (٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٤) ، رواه مسلم برقم (٩٠١) .
 (٤) رواه البخاري برقم (١٠٦٦) ، رواه مسلم برقم (٩٠١) .
 (٥) رواه البخاري برقم (٩١٠) ، رواه مسلم برقم (٩٠٧) .
 (٦) رواه البخاري برقم (١٠٤٤) ، رواه مسلم برقم (٩٠١) .
 (٧) رواه البخاري برقم (١٠٦٦) ، رواه مسلم برقم (٩٠١) .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم ، وفيه : " فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ " ، ولم يأتِ لصلاة الكسوف ما يدلّ على أنّ لها قراءة سورة معيّنة ، بل الذي ثبت أنّ القراءة تكون طويلة ، فيختار ما شاء مما تطول به القراءة .

- ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع رأسه ، ويُسمِع ، ويُحمّد .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم وفيه : " ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ " .

وإذا رفع الإمام قال : " سمع الله لمن حمده " ، وقال : " ربنا ولك الحمد " بعد اعتداله كسائر الصلوات .

- ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم وفيه : " ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ " .

- ثم يرفع رأسه ، ويُسمِع ، ويُحمّد ، ثم يسجد .

أيّ : يرفع رأسه من الركوع ويقول : " سمع الله لمن حمده " ، ويقول بعد اعتداله : " ربنا ولك الحمد " كما يفعل في سائر

الصلوات ثم يسجد .

- وإذا رفع رأسه من الركوع يطيل القيام .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وفيه : " ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا " (١) .

ب. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : " رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ ، بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " (٢) . وهذا عام في جميع الصلوات .

ووجه الدلالة : أنه إذا أطال ركناً في صلاته ، أطال بقية الأركان ، وأيضاً يُقال مثل هذا في صلاة الكسوف .

- ثم يسجد سجدين يطيل فيهما أيضاً .

لحديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه : " ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ... " (٣) ، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمرو أيضاً (٤) ، حتى قالت عائشة كما في الصحيحين : " مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ " (٥) .

- ويُطيل الجلوس بين السجدين . ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - المتقدم قريباً (٦) . ب. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - المتقدم قريباً أيضاً (٧) .

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٥٠) ، رواه مسلم برقم (٩١٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٢) ، رواه مسلم برقم (٤٧١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٥٠) ، رواه مسلم برقم (٩١٠) .

(٣) رواه النسائي برقم (١٤٨٣) ، رواه ابن خزيمة برقم (١٣٩٣) .

(٦) تقدم انظر : هامش (٢) .

(٧) تقدم انظر : هامش (٣) .

- ثم يُصَلِّي الرُكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى ، لَكِنْ دَوْنَهَا فِي الطُّوْلِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمُتَقَدِّمِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

- يُشْرَعُ لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ خُطْبَةً بَعْدَهَا .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أسماء - رضي الله عنها - المتفق عليه ، وفيه : " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ " (١) .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه ، وفيه : " ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ " (٢) .

- يُشْرَعُ التَّطْوِيلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، وفيه : قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى

يُنْكَشِفَ " (٣) .

ب. فعل النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه ، وفيه : " ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتْ الشَّمْسُ

فَخَطَبَ النَّاسَ " ، وَإِذَا ذَهَبَ الْكُسُوفُ أَوْ الْخُسُوفُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَمَّتُوا مَا تَبَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ خَفِيفَةً ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهَا الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ

أَجَلِهِ ، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ " (٤) .

❖ فائدة : اعلم أنه يُشْرَعُ فِي الْكُسُوفِ سَبْعُ عِبَادَاتٍ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ :

١. الصَّلَاةُ . ٢. الدُّعَاءُ .

ويدلّ عليهما : حديث أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا

حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ " (٥) .

٣. الذِّكْرُ . ٤. الاستغفار .

ويدلّ عليهما : حديث أبي موسى - رضي الله عنه - المتفق عليه ، وفيه : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ

وَاسْتِغْفَارِهِ " (٦) .

٥. التكبير . ٦. الصدقة .

ويدلّ عليهما : حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه ، وفيه : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " (٧) .

٧. العتق .

ويدلّ على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - عند البخاري قالت : " أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِالْعَتَاقَةِ " (٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٤٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٥٩) ، رواه مسلم برقم (٩١٢) .

(٧) رواه البخاري برقم (١٠٤٤) ، رواه مسلم برقم (٩٠١) .

(٨) رواه البخاري برقم (١٠٥٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٣) ، رواه مسلم برقم (٩٠٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٢) ، رواه مسلم برقم (٩٠٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٣) ، رواه مسلم برقم (٩١٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٠) .

فينبغي للمسلم أن يُحيي هذه السنن في مثل هذه الأحوال ، فهي سنن قلَّ من يعمل بها ، فكثير من الناس لا يعرف إلا الصلاة فقط .

وعليه فلو سلّم من صلاته ولم يذهب الكسوف ، فإنه يشتغل بهذه العبادات فيُكَبِّرُ ، ويستغفر ، ويدعو الله ، ويذكره ، ويتصدّق ، ويعتق إن استطاع حتى يُكشف ما به .

❖ مسألة : ما الحكم لو غربت الشمس وهي كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر لا يزال خاسفاً ؟

كأن يُصَلِّيَ الناس الكُسُوف الساعة الرابعة والنصف عصراً ، ثم استمرَّ الكُسُوف حتى غربت الشمس وهي كاسفة ، وكذلك لو خَسَفَ القمر وطلعت الشمس ، والناس لا زالوا يرون القمر خاسفاً ، فماذا يفعلون ؟

الصحيح : أنها إذا غربت فإنه لا يُصَلَّى خسوف ، ولا كسوف حيثذ بعد الغروب ، فيُسلّم قبيل الغروب .

والتعليل : لأنَّ الشمس حين غربت وهي كاسفة لا تراها ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا " ، ولأنَّه قد ذهب سُلْطَانُهَا ، فسُلْطَانُهَا النَّهَارُ وقد زال ، وكذلك القمر سُلْطَانُهَا الظلمة ، وقد زالت بطلوع الشمس .
وصلاة الكُسُوف تُصَلَّى في أوقات النهي على القول الصحيح ؛ لأنَّها من ذوات الأسباب .

- من جاء في الركوع الثاني من الركعة فهل أدرك الركعة ؟

الركعة تُدرك بالركوع الأول ، وأما الثاني فهو سُنَّةٌ ، واختاره الشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين^(١) - رحمهما الله - وأفتت به اللجنة الدائمة - حفظها الله - .

وعليه فإذا دخل المسجد والإمام يقرأ في الركعة الأولى بعد ركوعه الأول ، فهو هنا لم يُدرك إلا الركوع الثاني من الركعة ، فإذا سلّم الإمام قام هذا المأموم وجاء بركعة كاملة بصفتها بأن يركع لها ركوعين ؛ لأنَّ الركوع الأول ركن ، والثاني سُنَّةٌ .

- إذا أطال المسلم في صلاة الكُسُوف ركوعه وسجوده فماذا يقول ؟

في ركوعه : يُكثّر من تعظيم الله - عز وجل - فيُكرّر : " سبحان ربي العظيم " كثيراً وغيرها من أذكار الركوع الواردة والتي سبق بيانها في صفة الصلاة ، وأما في السجود: فيُكثّر من الدعاء فيه .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم مرفوعاً وفيه : " فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢) أي : حريٌّ أن يستجاب لكم ، وفي رواية : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ "^(٣) .

❖ فائدة : يجوز أن يُصَلِّيَ الكُسُوف كل إنسانٍ بمفرده في بيته .

ويدلّ على ذلك : عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث المغيرة - رضي الله عنه - المتقدّم : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ "^(٤) .

(١) انظر : في فتاواه (٣١١/١٦) . (٢) رواه مسلم برقم (٤٨٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧٩) . (٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٣) ، ورواه مسلم برقم (٩١٥) .

وهذا أمر عام يدخل فيه الفرد والجماعة , وأيضاً لم يُخصَّص فيها المسجد , فيجوز صلاتها في البيت ، إلا أن الاجتماع لها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها في المسجد ودعا الناس إليها , وبناءً على ما سبق فالمرأة إن لم تخرج وتشهد صلاة الكسوف مع المسلمين جماعة , فالسنة لها أن تطبق هذه العبادة وتصليها في بيتها على صفتها المعروفة .

ثانياً : صلاة الوتر

■ الوتر , وحكمه :

الوتر: هو اسم للركعة المنفصلة عمّا قبلها , أو اسم لمن صَلَّى وترّاً بسلام واحد , كالثلاث متصلة , والخمس , والسبع وهكذا بما وردت به السنّة .

وأما حكمه : فهو سنّة مؤكدة , وبه قال جمهور العلماء .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - المتفق عليه قال: " جاء رجلٌ من أهل نجدٍ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع ... " (١) , فأخبره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما يجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة , وهي الفرائض الخمس فقط , وما سواها فهو سنّة ومنه الوتر .

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُصلي الوتر على راحلته ولا يُصلي عليها المكتوبة " (٢) . وهذا يدلّ على أن الوتر ليس بواجب , كما قال بعض العلماء , فلو كان واجباً , لما صلاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الرّاحلة .

- وقت الوتر :

يبتدئ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر , فصلاة الوتر محلها : ما بين صلاة العشاء والفجر .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - : " كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة " (٣) .

ب. حديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال: " خرج علينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: " إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر التعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " (٤) . قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر " (٥) .

❖ **فائدة :** لو جمع المغرب والعشاء جمع تقديم , فإن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء - سواء جمعها مع المغرب جمع تقديم , كأن يجمع الصلاة لمطر , أو سفر أو غير ذلك - أو لم يجمع , بأن صَلَّى العشاء في وقتها , فإنّ الوتر على كل حال يبتدئ بعد صلاة العشاء .

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٩) , رواه مسلم برقم (١١) .
 (٢) رواه البخاري برقم (١٠٩٨) , رواه مسلم برقم (٧٠٠) .
 (٣) رواه البخاري برقم (٩٩٤) , رواه مسلم برقم (٧٣٦) .
 (٤) رواه أبو داود برقم (١٤٢٠) , رواه الترمذي برقم (٤٥٢) , رواه ابن ماجه برقم (١١٦٨) .
 (٥) انظر : الإجماع (ص ٤٥) .

ويدل على ذلك : ما سبق إيراده من الأدلة السَّابِقة الدالة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء .

■ أفضل وقت الوتر :

أفضل وقت للوتر آخر الليل ، لمن وثق من نفسه أنه يقوم آخره ، ومن لم يثق أنه يقوم آخر الليل فأول الليل أفضل له ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ " (١) .

■ أقل الوتر ، وأكثره :

أقل الوتر : ركعة واحدة ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند مسلم ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ " (٢) .

وأما أكثره: فأحدى عشرة ركعة ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً " (٣) .

وورد أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ثلاث عشرة ركعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ " (٤) ، وهذا من باب تنوع الوتر ، فالغالب من وتره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة .

وله أن ينوع في وتره ، فمرة يجعل آخر صلاته ركعة واحدة ثم يسلم ، ومرة يجعلها ثلاثاً جميعاً بسلام واحد ، لا يجلس إلا في آخرها ؛ حتى لا يشابهه صلاة المغرب ، ثم يتشهد ويسلم ، أو يصلي خمساً جميعاً ، لا يجلس إلا في آخرها يتشهد ويسلم ، أو يصلي سبعاً جميعاً ، لا يجلس إلا في آخرها يتشهد ويسلم ، وله صفة أخرى في السبع : بأن يصلي ستاً جميعاً ، ثم يجلس يتشهد ثم يقوم ويأتي بالسابعة ، ثم يتشهد ويسلم ، أو يصلي تسعاً جميعاً ، بأن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس يتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ، ثم يتشهد ويسلم ، وكل هذه الصفات وردت في السنة ، وهذه الصفات الواردة في الوتر على وجوه متنوعة ، يستحب أن تفعل هذه مرة ، وهذه مرة ، وهي قاعدة ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - في العبادة الواردة على وجوه متنوعة ، وسبق توضيح القاعدة (٥) .

- القراءة في الركعات الثلاث الأخيرة .

يقرأ في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٥) . (٣) رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، رواه مسلم برقم (٧٣٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٢) . (٤) رواه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٥) القاعدة: "أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مَتْنَوَعَةٍ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْوَارِدَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أْبْلَغُ فِي الْإِتْبَاعِ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ" . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٢) .

ويدل على ذلك : حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. " (١).

■ قضاء الوتر :

من نسي وتره , أو نام عنه , فله أن يُصَلِّيَه بعد طلوع الشمس , لكن يُصَلِّيَه شفعاً , فإن كان يُوتر بثلاث , صَلَّى من النهار أربعاً , وإن كان بسبع صَلَّى ثمانياً , وإن كان بإحدى عشرة صَلَّى اثنتا عشرة ركعة وهكذا .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت : " وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " (٢) .

وأما من لم يُوتر وتركه متعمداً حتى طلع الصبح فلا وتر له , بخلاف من نام عنه , أو نسيه فإنه يقضيه .

■ القنوت في الوتر :

الصحيح أنه لم يثبت القنوت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الوتر , فلم يثبت من قوله , أو فعله أنه إذا قام من الركعة الأخيرة رفع يديه ودعا , ولكن مشروعية القنوت في الركعة الأخيرة ثابت عن جمع غفير من الصحابة , وعليه فالقنوت ثابت شرعاً , وورد عن مَنْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٣) , وورد عن ابن عباس (٤) , وابن مسعود (٥) , وثبت أيضاً عن ابن عمر (٦) - رضي الله عنهم - .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " لا يصح فيه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيء .. " (٧) .

وسئل عطاء - رحمه الله - عن القنوت فقال : " كان أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعلونه " .

ولكن القنوت يُستحب فعله أحياناً , وتركه أحياناً , واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - , والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن عائشة , وأم سلمة , وابن عباس , وحذيفة , وابن مسعود - رضي الله عنهم - وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر , وعائشة - رضي الله عنها - من الملازمين للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره .

- هل القنوت يكون قبل الركوع , أم بعد الركوع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك , وسبب الاختلاف أنه لم يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الباب شيء , وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل .

فقيل : قبل الركوع , واستدلوا به : ما رواه عبد الرحمن بن أبيزى - رضي الله عنه - قال : " صَلَّيْتُ حَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - صَلَاةَ الصُّبْحِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي نَعْبُدُكَ... " (٨) .

وقيل : بعد الركوع , واستدلوا به : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٢٥) , رواه السنائي برقم (١٧٣٣) , رواه ابن ماجه برقم (١١٧١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٣) , وعند البيهقي (٢١٢/٢) وابن المنذر (٢١٣/٥) .

(٤) انظر : التلخيص لابن حجر (١٨/٢) .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) .

(٦) انظر : مصنف عند عبد الرزاق (٣٢٥/٤) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٠٠) .

(٨) انظر : التلخيص لابن حجر (١٨/٢) .

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ... " (١) .
وأيضاً حديث أنس - رضي الله عنه - عند البخاري وفيه : " بعد الركوع " (٢) .

والقول الراجح - والله أعلم - : أنَّ الأمر في ذلك واسع ، فيجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة ، وقد بَوَّبَ البخاري : [باب القنوت قبل الركوع وبعده] ، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية ، كما نصَّ على ذلك جماعة من أهل العلم ، فيُغَلَّبُ على ما قبل الركوع ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " وبعد الركوع أحبُّ إلي " (٣) .
ويكون هذا من باب تنوع السنَّة ، فتارة يقنت قبل الركوع ، وتارة بعده .

❖ فائدة : يُستحب إذا سلَّم من وتره أن يقول : " سبحان الملك القدوس " ثلاثاً ، يرفع صوته بالثالثة .

ويدل على ذلك : حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ .. [الحديث وفيه] : فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (٤) .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بَرزَةَ - رضي الله عنه - عند أحمد ، والنسائي : " وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ " (٥) .

■ مسائل في التراويح :

التراويح : قيام رمضان جماعة في المساجد ، وسميت بذلك : لأنهم كانوا إذا صلُّوا أربع ركعات ، جلسوا قليلاً ؛ ليستريحوا كما دلَّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - (٦) .

- حُكْمُهَا :

سنَّة مؤكدة .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَصَلَّى بِالْمَسْجِدِ وَصَلَّى مَعَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رِجَالٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ لَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : " لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا " (٧) .

- وقتها :

يبدأ وقت صلاة التراويح : من بعد صلاة العشاء مطلقاً ، سواءً صليت العشاء في وقتها أو في وقت المغرب حين تجمع جمع تقديم مع المغرب ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق : حيث صلَّاهما بعد العشاء ، والحديث متفق عليه (٨) .

ويمتد : إلى الفجر ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " صَلَاةُ اللَّيْلِ

مَثْنِي ، مَثْنِي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ " (٩) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٠٤) ، رواه مسلم برقم (٦٧٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٥٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، رواه مسلم برقم (٧٣٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٩٢٤) ، رواه مسلم برقم (٧٦١) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد (١٠٠/١) .

(٦) رواه النسائي برقم (١٧٣٠) .

(٧) رواه البخاري برقم (١١٢٩) ، رواه مسلم برقم (٧٦١) .

(٨) رواه أحمد برقم (١٥٣٦١) ، رواه النسائي برقم (١٧٣٤) .

(٩) رواه البخاري برقم (١١٣٧) ، رواه مسلم برقم (٧٤٩) .

- عدد ركعاتها :

قيل : عشرون ركعة ، وإذا أضيف إليه أدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات ، يكون مجموعها ثلاثاً وعشرين ركعة . والقول الراجح - والله أعلم- : أنَّ السُّنَّةَ في التراويح : أن تكون إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي مثنى ، مثنى فيُسلِّم من ركعتين ثم يُوتر بواحدة ، وإن جعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس ؛ لثبوت السُّنَّةِ بذلك ، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" (١) .

ويدلُّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه ، حينما سُئِلت عن صلاة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت : " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" (٢) ، وَبَيَّنَّتْ كَيْفَ يُصَلِّي الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَقَالَتْ : " يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ " ، والحديث في صحيح مسلم (٣) ، وعائشة - رضي الله عنها - أعلم الناس بحال النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلاً .

▪ فضل من صلاها مع الإمام كاملة :

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " (٤) . ومعنى " حَتَّى يَنْصَرِفَ " : أي حتى يُسَلِّمَ من صلاته .

(١) رواه البخاري برقم (١١٣٨) ، رواه مسلم برقم (٧٦٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، رواه مسلم برقم (٧٣٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٤١٩) ، رواه أبو داود برقم (١٣٧٧) ، رواه التَّسَانِي فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى برقم (١٣٦٥) ، رواه الترمذي برقم (٨٠٦) وقال : " حديث حسن صحيح " .

ثالثاً : صلاة الاستسقاء

■ تعريف الاستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، والمراد هنا : سؤال الله - عزّ وجل- إنزال المطر .

وفي الاصطلاح : التبعّد لله - عزّ وجل- بطلب السقيا على صفة مخصوصة .

■ الاستسقاء ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود ، وأدبار الصلوات ، وعلى كمال حال بأن يسأل الإنسان لوحده ربه أن ينزل المطر .

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - استسقى فقال : "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ" (١) .

النوع الثاني : الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة أثناء الخطبة .

ويدلّ على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه، وفيه : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - استسقى على المنبر أثناء الخطبة لما شكا إليه الأعرابي القحط وطلب منه أن يستسقى (٢) .

النوع الثالث : الاستسقاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء المشروعة ، وهذا النوع هو المراد في الأحكام القادمة .

- متى تُشرع صلاة الاستسقاء ؟

تشرع صلاة الاستسقاء إذا : أجدبت الأرض - أي: أخلت - وهذا هو السبب الأول ، والسبب الآخر إذا : قحط المطر -

أي: احتبس وامتنع ولم ينزل - ، وغالباً إذا قحط المطر ، أجدبت الأرض .

- حُكم صلاة الاستسقاء :

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

■ صِفة صلاة الاستسقاء :

- السُنَّةُ أن يخرج المسلم متواضعاً ، متخشعاً ، متذليلاً ، متضرعاً .

لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَحَشِعاً مُتَضَرِّعاً" (٣) وعند

الحاكم : "متذليلاً" (٤) ، ورواه ابن حبان وقال : " في رمضان سُنَّةٌ ست من الهجرة " (٥) .

وكما قال المؤلف - رحمه الله - فإن العبد يُلح في دعائه ، ولا يستبطئ الإجابة .

وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة : كالاستغفار ، والتوبة ، والإحسان إلى الخلق .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٢٦٩) ، رواه الطبراني برقم (١٠٥٢٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٣) ، رواه مسلم برقم (٨٩٧) .

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٣٩) ، رواه أبو داود برقم (١١٦٥) ، رواه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال : " حديث حسن صحيح " ، رواه النسائي برقم (١٥٢٢) ، رواه ابن ماجه برقم (١٢٦٦) .

(٤) رواه الحاكم (١٢١٨) . (٥) انظر : فتح الباري (٤٩٩/٢) .

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - مناسب للمقام , وليس سنّة على وجه الخصوص , ولكنّه مناسب لحال التضرع , والإخبارات , والإقبال على الله - عزّ وجلّ - .

- السنّة أن تكون صلاة الاستسقاء في مُصَلَّى في الصحراء .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل وفيه : " شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى " (١) .

- يصليّ بهم الإمام ركعتين .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " (٢) .

- وسيأتي الخلاف أيهما يُقدِّم الصلاة أو الخطبة - .

وفي قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : " كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " دلالة على : أنّ هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد .

وبناءً على ذلك :

١ . لا يُشرع لها أذان ولا إقامة .

٢ . يُكبّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ستاً ، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمساً .

٣ . أنّ القراءة في صلاة الاستسقاء جهرية ، ودلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : " حَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " (٣) .

والأظهر - والله أعلم - : أنه ليس للاستسقاء سورة معيّنة ، بل يقرأ ما شاء ، واختاره الألباني - رحمه الله - (٤)

والدليل : عدم الدليل الثابت الدالّ على تعيين سورة للاستسقاء .

- يُخطب للاستسقاء خطبة واحدة .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل وفيه : " أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب بهم خطبة واحدة ثم صلى بهم " (٥) .

ولم يُنقل أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب في الاستسقاء خطبتين ، وبهذا أيضاً خالف العيدين ، ففي العيدين خطبتان ، ويبدأ فيها بالحمد لله لا التكبير على القول الصحيح .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " لم ينقل أحد عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا

استسقاء ، ولا غير ذلك " (٦) .

- الأفضل في خطبة الاستسقاء أن يكثر الاستغفار ، وقراءة الآيات التي تأمر بالاستغفار ، والتعليل :

(١) رواه أبو داود برقم (١١٧٥) ، رواه البيهقي برقم (٦٢٠٢) ، رواه الحاكم وصححه برقم (١٢٢٥) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٣٩) ، رواه أبو داود برقم (١١٦٥) ، رواه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال : " حديث حسن صحيح " ، رواه النسائي برقم (١٥٢٢) ، رواه ابن ماجه برقم (١٢٦٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٤) ، رواه مسلم برقم (٨٩٤) .

(٤) انظر : تمام المنة (ص ٢٦٤) .

(٥) رواه أبو داود برقم (١١٧٣) ، رواه البيهقي برقم (٦٢٠٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢) . انظر : زد المعاد : (٤٧٧/١) .

١. لأن الاستغفار سبب في نزول الأمطار فقد حكى - سبحانه - عن نوح - عليه السلام - قوله لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿١٠﴾ نوح: [١٠].

٢. ولأن هذا عمل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى البخاري حديث أبي إسحاق السبيعي قال: "حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَحَرَجَ مَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَعْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَمَ يُوَدِّنُ وَمَ يَتِيمٌ" (١).

- من السنة أن يرفع الخطيب يديه إذا استسقى في خطبته .

لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" (٢) ، وكذلك الناس يرفعون أيديهم ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - حين استسقى النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة ، قال أنس - رضي الله عنه - : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ" (٣).

وما ورد من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ما يلي :

أ. " اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا " (٤) .

ب. " اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا " (٥) .

ج. " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَخَنُ الْفُقَرَاءِ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ " (٦) .

د. " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ " حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه ابن ماجه (٧) ، وفي

حديث جابر - رضي الله عنه - عند أبي داود بنحوه ، وفيه : " نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ " (٨) ، وفي حديث مرة بن كعب - رضي الله عنه - عند البيهقي ، والحاكم وصححه بنحوه وفيه : " غَدَقًا طَبَقًا " (٩) .

هـ. " اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَمِيَّتَ " (١٠) .

- من السنة أن يحول الإمام والمأموم رداءه .

وتحويل الرداء : بأن يقلبه فيجعل أيمنه أيسره ، وأيسره أيمنه ؛ لحديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال : " وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. " (١١) .

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٣١) ، رواه مسلم برقم (٨٩٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٠١٤) ، رواه مسلم برقم (٨٩٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٠١٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - . (١١) رواه أبو داود برقم (١١٦٣) وصححه الألباني .

(٦) رواه أبو داود برقم (١١٧٣) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٤/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٧) رواه ابن ماجه برقم (١٢٧٠) .

(٨) رواه أبو داود برقم (١١٦٩) .

(٩) رواه البيهقي برقم (٦٢٣٣) ، رواه الحاكم وصححه برقم (١٢٢٦) .

(١٠) رواه أبو داود برقم (١١٧٦) . من حديث عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - .

❖ فائدة : في فتاوى شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " أن الشماغ والغتر من الأشياء التي لا تُقبل في الاستسقاء " (١) .

❖ مسألة : أيهما يُقدّم الصلاة ، أو الخطبة في الاستسقاء ؟

قيل : الصلاة قبل الخطبة ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم ، وفيه : " صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " (٢)

ووجه الدلالة : أن العيد الصلاة فيه قبل الخطبة ، فكذلك الاستسقاء للمشاهدة .

وقيل : الخطبة قبل الصلاة ؛ لحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه " حَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي

فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " (٣) ، وحديث عائشة - رضي الله عنه - الطويل ، وفيه :

" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَطَبَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ " (٤) .

وهذا القول أقوى دليلاً .

والأظهر - والله أعلم - : جواز الأمرين ، وأن الإمام مخير بتقديم أحدهما على الآخر .

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، واختاره الشيخ ابن باز - رحمه الله - (٥) ، وهو اختيار شيخنا

ابن عثيمين - رحمه الله - (٦) .

- إذا نزل المطر يُسنّ أن يحسّر الإنسان عن جسده ليصيبه منه .

ويدل على ذلك : قول أنس - رضي الله عنه - : " أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَعُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى " (٧) .

ومما يُسنّ أيضاً :

١ . أن يقول إذا رأى المطر : " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا " لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري (٨) .

٢ . أن يدعو أثناء المطر ؛ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعاً : " تَنْتَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ فَلَمَّا تُرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّوَدُّعِ

وَعِنْدَ النَّبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا " ، وفي لفظ : " وَوَقَّتَ الْمَطَرُ " (٩)

٣ . أن يقول بعد المطر : " مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ " (١٠) ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - المتفق عليه .

٤ . إذا زادت الأمطار ، وخيف من كثرة المياه يقول : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ

الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ " (١١) ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه ، - وسيأتي بيان ذلك في المسألة القادمة - .

٥ . إذا عصفت الريح يقول : ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ " (١٢) .

هذه السنن الستة هي : من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صوارف الشتاء .

(١) انظر : مجموع فتاواه (١٦ / ٣٥١، ٣٦٠) . (٢) انظر : الممتع (٥ / ٢١٦) . (٣) رواه مسلم برقم (٨٩٨) . (٤) رواه البخاري برقم (١٠٣٢) .

(٥) انظر : ص ٩٣ . (٦) رواه أبو داود برقم (٢٥٤٠) وحسنه الألباني انظر : السلسلة الصحيحة (١٤٦٩) .

(٧) رواه البخاري برقم (١٠٢٤) ، رواه مسلم برقم (٨٩٤) . (٨) رواه البخاري برقم (٨٤٦) ، رواه مسلم برقم (٧١) .

(٩) رواه أبو داود برقم (١١٧٣) ، رواه البيهقي برقم (٦٢٠٢) . (١٠) رواه البخاري برقم (١٠١٤) ، رواه مسلم برقم (٨٩٧) .

(١١) انظر : في تعليقه على فتح الباري (٥٠٠/٢) . (١٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠٦) ، رواه مسلم برقم (٨٩٩) .

فُيَسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَيِّبَهَا فِي نَفْسِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا حِينَ الرَّعْدِ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ شَيْئاً ، وَالْوَارِدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : " سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ " (١) .

وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله - تعالى - : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] .

- إذا خيف من زيادة مياه الأمطار فما السنة أن يقال ؟

يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ " .

ويدلّ على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - في استسقاء النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المنبر يوم الجمعة ، وفيه : " ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ، قَالَ - فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ (٢) وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ .. " (٣) .

(١) رواه مالك برقم (٣٦٤١) ، رواه البيهقي برقم (٢٦٣٦) ، صححه الألباني في تحريج الكلم الطيب (ص٨٨) .

(٢) "الأكام" : الجبال الصغار . "الظراب" : الروابي الصغار ، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض وقيل الجبال المنبسطة ، والمعنى بين الظراب والأكام متقارب .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠١٣) ، رواه مسلم برقم (٨٩٧) .

أوقات النهي

■ تعريفها :

أوقات النهي : هي الأوقات التي نهى الشارع - سبحانه - عن صلاة التطوع فيها.

■ أوقات النهي ثلاثة :

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح .

ويدلّ على ذلك :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس " (١).

أي: ترتفع قدر رمح , و قدر رمح أي : قدر متر تقريباً ، ويقدر بالساعات تقريباً عشر دقائق بعد طلوعها.

الوقت الثاني : عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول .

الوقت الثاني يبدأ من أن تكون الشمس في وسط السماء , وفي هذه اللحظة لا يوجد ظل حتى تزول الشمس , أي : حتى تميل

عن وسط السماء إلى جهة الغروب .

ويدلّ على ذلك :

حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: " ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ

نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا , حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ , وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ , وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ

لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ " (٢).

الوقت الثالث : من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فوقت النهي هنا يبدأ من بعد صلاة العصر, باتفاق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - إلى أن يغرب كل قرص الشمس ، وليس المقصود

بعد دخول وقت الصلاة .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " كَهِىَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَبَعْدَ

الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ " (٣).

ب. حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه: " ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ , فَإِنَّمَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ

شَيْطَانٍ " (٤). وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: " وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ " (٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٦) , و رواه مسلم برقم (٨٢٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١) , " تَضَيِّفُ " : بفتح التاء والضاد وتشديد الباء , ومعناها : تميل , " الظهيرة " : شدة الحر

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٨) , و رواه مسلم برقم (٨٢٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣٢) . " بين قرني شيطان " : قيل : حزيه وأتباعه , وقيل : قوته وغلبلته , وقيل : جانبا الرأس فيؤدي رأسه للشمس في هذا الوقت ؛ ليكون الساجد من الكفار كالساجدين له .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٣) , و رواه مسلم برقم (٨٢٧) .

❖ **تنبيه:** لو أنّ إنساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر ، أو مرض ، أو مطر، فإنّ وقت النهي يبدأ من فراغه من صلاة العصر، فليس له أن يتطوّع بعد العصر ؛ لأنه دخل وقت النهي ، إلاّ سنّة الظهر لغير المسافر أو ما يستثنى من ذوات الأسباب كما سيأتي - بإذن الله - ، فالعبرة بصلاة العصر سواء قدّمها وجمعها مع الظهر ، أو أخرها فإنّ وقت النهي يبدأ بعدها مباشرة .

- ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي ؟

قبل ذكر الحكمة ينبغي للمؤمن أن يعلم أنّ ما أمر الله - تعالى - به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو نهي عنه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - هو الحكمة سواء ظهر للمسلم ما يطمئن قلبه به أم لا ، فالاعتداء والامتنال هو الحكمة .
قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته ، لقلنا: إنك ممن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتنال خير " (١).

وجاءت بعض الأدلّة تبين الحكمة من ذلك ، فمنها : أنّ وقت طلوع الشمس وغروبها يسجد من يعبد الشمس من المشركين للشمس ، ولذا نُهي عن ذلك حتى لا نشابههم ، ومنها: أنّ الشمس تغرب بين قرني شيطان كما تقدّم ، وأما قبيل الزوال فتقدّم أنّها تُسجر جهنم في ذلك الوقت .

■ الصلوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النهي:

١/ قضاء الفرائض.

مثاله: رجل صلى العصر ، ثم تذكر أنّه لم يصلّ الظهر، فإنّه يُصلّي الظهر مع أنه في وقت نهي .

يدل على ذلك:

حديث أنس - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " (٢) ، فقضاء الفرائض على أيّ صورة كانت يجوز الإتيان بها في وقت النهي ، كمن نسي صلاة وتذكرها في وقت النهي ، أو كمن تذكر أنه صلى صلاة بغير وضوء ولم يتذكر إلاّ في وقت النهي ، فإنه يأتي بها وهكذا .

٢/ ركعتا الطواف .

ومن المعلوم أنه يُشرع لكل طواف بالكعبة ركعتان ، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً ، فيجوز الإتيان بهاتين الركعتين حتى في وقت النهي .

٣/ إعادة الجماعة.

وإعادة الجماعة صورتها : أن يُعيد الإنسان الجماعة ، كأن يدخل مسجد جماعة ، و وجدهم يُصلّون وهو قد صلى فإنّه يصلّي معهم ، كمن صلى العصر في مسجده ثم أتى إلى مسجد آخر ، و وجدهم يصلّون فإنه يُصلّي معهم .

و يدل على ذلك:

(١) انظر : الممتع (١١٥/٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ، رواه مسلم برقم (٦٨٠) .

أ. حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: " شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته فصلبت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف , قال : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَحْرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ فَقَالَ: " عَلَيَّ بِهِمَا " , فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا , فَقَالَ: " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا , قَالَ: " فَلَا تَفْعَلَا , إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ " (١) .

ب. وحديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا فَإِنَّ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي " (٢) .

٤/ سُنَّةُ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةِ إِذَا جُمِعَتِ الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ .

وذلك فيما لو صَلَّى الظهر والعصر جمع تقديم , فإنَّ وقت النهي يدخل بعد صلاة العصر مباشرة كما سبق , وفي هذه الحالة يجوز أن يأتي بسُنَّةِ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةِ ولو بعد صلاة العصر ؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي بها إلا على هذا الوجه , وأيضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتاه وفد عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر , والحديث في صحيح البخاري (٣) .

٥/ من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب .

وذلك لو قُدِّرَ أنَّ الإمام جاء قبل أن تزول الشمس - وهذا جائز كما سيأتي في باب صلاة الجمعة - فإنه إذا شرع في خطبته في وقت النهي مثلاً قبيل الزوال , ثم دخل رجل , فإنه يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو في وقت النهي .
ويدل على ذلك: ما جاء في الصحيحين في قصة الرجل الذي دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس , فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ , وَجُوزْ فِيهِمَا " (٤) .

❖ فائدة :

من أهل العلم من يرى أنه ليس في يوم الجمعة وقت نهي قبيل الزوال , والصواب : أن فيه وقت نهي ؛ لعموم حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَفُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرَبَ " (٥) , فليس فيه استثناء يوم من الأيام .

٦/ صلاة الجنابة.

فيجوز الصلاة على الجنابة في جميع أوقات النهي ؛ لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت وسُنَّةِ الإسراع بدفنه، وهي من ذوات الأسباب التي سيأتي بيانها - بإذن الله - .

٧/ ذوات الأسباب.

(١) رواه أبو داود برقم (٥٧٥) , رواه الترمذي وصححه برقم (٢١٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٧٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٩٣١) , رواه مسلم برقم (٨٧٥) .

(٥) رواه مسلم برقم (٨٣١) .

وهي : الصَّلوات التي لا تُشرع مطلقاً , و إنما تُشرع عند وجود سببها.

أمثلة على ذوات الأسباب :

١. ركعتي الوضوء : لا تُشرع مطلقاً , وإنما تُشرع عند حصول الوضوء , لحديث بلال - رضي الله عنه - المتفق عليه , وفيه قال بلال: "أَبِي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ" (١).
وقوله : " فِي سَاعَةٍ " يشمل أوقات النهي.

٢. تحيية المسجد : فقد جاء الأمر بتحية المسجد لمن دخله , فهي تُشرع لسبب وهو: دخول المسجد , لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - المتفق عليه , أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " (٢).
وهذا أمر عام يشمل من دخل المسجد في أوقات النهي.

٣. صلاة الكسوف : فقد جاء الأمر بالصلاة عند وجود السبب وهو كسوف الشمس , لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " (٣), وهذا أمر عام يشمل أوقات النهي.

٤. صلاة الجنائز : كما سبق , فقد جاء الأمر بالصلاة على الجنائز , وغير ذلك من الصَّلوات ذوات الأسباب.

- فهل تُشرع ذوات الأسباب في أوقات النهي ؟

الصحيح :

أن ذوات الأسباب تُشرع في أوقات النهي , وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٤).

والتعليل :

لأنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي : " لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا " (٥).

فالنهي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التحري , والتحري هو : التقصّد , أما ما له سبب فلم يُتحرر , أي : يُتقصّد الصلاة في وقت النهي , ولكن من أجل وجود السبب.

- وما هي ذوات الأسباب التي تُصلّى في أوقات النهي ؟

ذات السبب التي تُشرع في وقت النهي هي : الصلاة التي إذا أُخِّرت عن سببها تفوت , وأما التي إذا أُخِّرت عن سببها لا تفوت فإنها لا تُشرع في أوقات النهي , وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - , ويتضح ذلك بالمثل.

مثال ذلك :

سنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تُشرع في أوقات النهي ؛ لأنها إن أُخِّرت عن سببها وهو الوضوء فاتت , وكذلك تحيية المسجد , وكذلك ركعتي الطواف , و إعادة الجماعة , وصلاة الكسوف فإنه لو لم يُصلَّ عند كسوف الشمس ربما يذهب السبب وهو الكسوف , فتُشرع في أوقات النهي.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢١١) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٩) , و رواه مسلم برقم (٢٤٥٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٣) , و رواه مسلم برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٦٣) , و رواه مسلم برقم (٧١٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٥٨) , و رواه مسلم برقم (٩٠١) .

- وهل تُشرع صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟

مثال ذلك:

رجل ذهب بعد العصر ليشتري سيارة وتردد في شرائها، فهذا إن كان معه مهلة ليفكر ويشتري من الغد فلا يستخير في وقت النهي ، ولكن لو قال البائع : إما أن تشتري الآن ، وإلا سنبيع السيارة لغيرك ، فهذا يستخير في وقت النهي ؛ لأن السبب يفوت .

❖ تنبيه :

لا بد أن يكون الباعث على وجود صلاة التطوع في وقت النهي وجود سبب الصلاة ، فمن توضع له أن يصلي سنة الوضوء ، و لو كان ذلك في وقت النهي ، لكن لو توضع إنسان في وقت العصر من أجل أن يصلي السنة فلا يُشرع له أن يصلي سنة الوضوء ، لأنه تعمّد الصلاة وقت النهي ، ولم يصل من أجل أنه توضع ، بل توضع من أجل أن يصلي وبينهما فرق .

بَابُ [صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضْرًا وَسَفَرًا , كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُنْقَمَ ثُمَّ أَمُرَ رِجَالًا يَوْمَ النَّاسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِم بِالنَّارِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَأَقْلَبُهَا : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ , وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ , وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَقَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمَا , ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ " رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " .

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ , وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ , فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا , وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ , وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وقال : " يَوْمُ الْقَوْمِ : أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ , فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَدْمُهُمْ هِجْرَةً , فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا أَوْ سِنًا . وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ , وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيَنْبَغِي : أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ , وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ , وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ . وَمَنْ صَلَّى فَذَا رَكَعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُدْرِ أَعَادَ صَلَاتَهُ .

وقال ابن عباس : " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ , فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ , وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ , وَلَا تُسْرِعُوا , فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا , وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ , فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ " .

الشرح

■ أحكام صلاة الجماعة:

سميت صلاة جماعة: لاجتماع المسلمين عند فعل الصلاة مكاناً وزماناً.

حكم صلاة الجماعة : صلاة الجماعة فرض عين على القول الصحيح , وهذا الذي اختاره المصنف - رحمه الله - .

ويدل على ذلك:

أ. من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ١٠٢] .

ووجه الدلالة: أنّ الله - عزّ وجل- أمر بالاجتماع للصلاة في حال الخوف التي في الغالب يشقّ عليهم الاجتماع فيها، و لو كانت الجماعة سنّة لكان أولى الأعذار بسقوط الجماعة سقوطها عند الخوف.

ب. من السنّة :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه ، أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" (١)، وهذا الحديث هو الذي استدل به المؤلف - رحمه الله - ، ولو كانت صلاة الجماعة سنّة لما هَدَدَ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - تاركها بالتحريق ، مما يدل على أنّها فرض عين .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ " ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاجِبٌ " (٢) ، والأعمى أولى الناس بالصلاة في البيت ؛ لأنه أعمى وليس له قائد يقوده ، ومع ذلك لم يرخص له النبيّ - صلى الله عليه وسلم - .

- وهل السنّة للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة أم منفردات ؟

والمقصود : إذا اجتمعن وكنّ منفرداتٍ عن الرجال ، فالمساجد مثلاً إذا اجتمعن النساء بها لصلاة التراويح ، أو الجمعة ، أو أي صلاة فإنّهن يصلين مع الرجال بصلاتهم ، ولكن المقصود إذا اجتمعن في غير ذلك كأن يجتمعن في مصليّات المدارس ، أو دور التحفيظ ، ونحوها من الأماكن هل السنّة أن يصلين جماعة أو تُصلي كل امرأة لوحدها ؟

الأظهر - والله أعلم - : أنه من السنّة إذا اجتمعن أن يصلين جماعة.

ويدلّ على ذلك:

أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - " أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا " (٣) ، وأيضاً لفعل عائشة و أم سلمة - رضي الله عنهما - كما عند البيهقي (٤).

- وهل يُسن أن تُصلي النافلة جماعة ؟

صلاة النافلة من حيث سنّة الجماعة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: ما تُسنُّ له الجماعة، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد على القول بسنّيّتها.

القسم الثاني: ما لا تُسنُّ له الجماعة كالسنن الرواتب التي مع الفرائض، وصلاة الليل في غير رمضان، ولكن لا بأس أن تُصلي

(١) رواه البخاري (١٢٥/٢) ، رواه مسلم (٦٥١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٣) .

(٣) رواه أحمد برقم (٢٧٢٨٣) ، رواه أبو داود برقم (٥٩١،٥٩٢) ، رواه الدارقطني (٢/٢٧٩/١) ، رواه الحاكم برقم (٢٠٣/١) ، رواه البيهقي برقم (٥١٣٧/١٣٠/٣) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٣١/١) .

جماعة أحياناً ؛ لأنه ثبت أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُصَلِّي الليل أحياناً جماعة ، فقد صَلَّى معه ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث متفق عليه^(١) ، وأيضاً ثبت في الصحيحين أنه صَلَّى بابين مسعود - رضي الله عنه -^(٢) ، وعند مسلم صَلَّى بجذيفة - رضي الله عنه -^(٣) وكل ذلك في قيام الليل ، وثبت غيرها جماعة أيضاً فقد صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنس ، وأم سليم ، وبيتم مع أنس - رضي الله عنهم - كما جاء في الصحيحين^(٤) ، وأيضاً صَلَّى جماعة بعتبان بن مالك - رضي الله عنه - ومعه جماعة حينما طلب منه عتيان ، وذلك بعدما اشتد النهار ، والحديث متفق عليه^(٥).

■ تتعقد الجماعة للصَّلوات الخمس باثنين فأكثر.

لأنَّ الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، وهذا هو الذي اختاره المصنف - رحمه الله - حيث قال : " وأقلها إمام ومأموم " .

ويدلُّ على ذلك:

أ. حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً يصلي وحده فقال: " أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ " ^(٦).

ب. وأيضاً صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بابين عباس - رضي الله عنهما - كما في المتفق عليه^(٧) ، وصَلَّى بابين مسعود - رضي الله عنه - كما في الصحيحين^(٨) ، وصلى بجذيفة - رضي الله عنه - كما في مسلم^(٩) ، وقال مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : " وَلِيُّوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ " ^(١٠).

❖ مسألة : إذا حصل المأموم جماعة ، ولكن يريد الأفضل فأَيُّ المساجد أفضل له ؟

إذا حصل المأموم جماعة فقد نال فضل صلاة الجماعة ، وهو مضاعفة صلاته عن صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وإلى هذا أشار المؤلِّف - رحمه الله - بإيراده لهذا الحديث ، ولكن لو أراد أفضلية زائدة على هذه الأفضلية من حيث المساجد فإن هذه الأفضلية على عدَّة مراتب ، نذكرها على حسب الأفضلية :

المرتبة الأولى: الأفضل للمسلم أن يُصَلِّي في المسجد الذي إقامة جماعته متعلِّقة فيه ، فإذا حضر صلوا جماعة ، لأنه يكون إماماً لهم ، وإذا لم يحضر لا تُقام الجماعة ، و صَلَّى كل واحد لوحده في بيته ، فنقول لهذا المسلم الأفضل أن تُصَلِّي في ذلك المسجد . ويدلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة: ١٨] ، وهذا الرجل إن صَلَّى في المسجد الذي جماعته متعلِّقة فيه كان سبباً في عمارة هذا المسجد عمارة معنوية ، لأنه لو لم يصل لتعطل المسجد ، فصلاته في هذا المسجد أفضل من غيره من المساجد ، و لو كان أكثر جماعة ، أو أبعد ممشى .

المرتبة الثانية: المسجد الأكثر جماعة.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٨) ، رواه مسلم برقم (٧٦٣) .
(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥) ، رواه مسلم برقم (٧٧٣) .
(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢) .
(٤) رواه البخاري برقم (٨٦٠) ، ورواه مسلم برقم (٦٥٨) .
(٥) رواه البخاري برقم (٨٤٠) ، رواه مسلم برقم (٣٣) .
(٦) رواه أبو داود برقم (٥٧٤) ، رواه الترمذي وحسنه برقم (٢٢٠) ، رواه ابن خزيمة وصححه .
(٧) تقدم انظر هامش (١) .
(٨) تقدم انظر هامش (٣) .
(٩) تقدم انظر هامش (٢) .
(١٠) رواه البخاري برقم (٢٨٤٨) .

ويدل على ذلك: ما ذكر بعضه المصنف - رحمه الله - وهو ما رواه أحمد , وأبو داود , والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (١) ، فإذا كان هناك مسجدان أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأفضل أن يُصَلِّيَ فِي الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً .
المرتبة الثالثة: المسجد الأبعد ، وذلك إذا كان المسجدان متقاربين في الكثرة .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى " (٢) .

ب. حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَجُلًا لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطُهُ صَلَاةٌ - قَالَ - فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ " وفي رواية : " إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ " (٣) .

❖ ولا بد من تنبيهين :

الأول : أن المسلم إذا كان حوله مسجد قريب - يعني في حيّه الذي يسكن فيه - ولو تعدّاه إلى غيره ربما يُساء به الظن ، و ربما يحدث وحشة بينه وبين إمامه بأن يدخل في قلبه شيء ، فالأفضل أن يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ الْقَرِيبِ مِنْهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ؛ لما في صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِ حَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَالتَّأْلِيفِ لِلْإِمَامِ ، وَأَهْلِ الْحَيِّ ، وَعِمَارَةِ مَسْجِدِ الْحَيِّ ، وَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَيِّ وَعَدَمِ تَفْرِيقِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ مَطْلُوبُ الشَّارِعِ - سُبْحَانَهُ - مِنَ الْحِكْمَةِ مِنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

الثاني : لو كان هناك مسجد يحصل للمسلم فيه من الخشوع ما لا يحصل في غيره من المساجد الأخرى ؛ فإنه يُقدَّم على جميع ما سبق ، ولو كان غيره أكثر جماعة ، أو أبعد ممشى ؛ لأن الخشوع متعلّق بذات الصلاة فيقدم على غيره ، والقاعدة : [أَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا] ، وكذلك إذا تخطّى غيره من المساجد ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمُضَاعَفَةِ أَجْرِ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا الْفَضْلُ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الصَّلَاةِ .

■ يجب أن تُصَلِّيَ الْفُرُوضُ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ .

فلا يكفي أن يجد جماعة في بيته ويُصَلِّيَ وَيَتْرَكَ الْمَسْجِدَ ، بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ .

ويدل على ذلك:

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " (٢) .

(١) رواه أحمد برقم (٢١٢٦٦) ، رواه أبو داود برقم (٥٥٤) ، رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٨٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٦٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٤) ، رواه مسلم برقم (٦٥١) .

ووجه الدلالة: كلمة "قَوْم" تدل على الجماعة , ولو كانت جائزة صلاتهم في بيوتهم لتوقف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هَمِّهِ أَنْ يَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بيوْتهم , واستثنى وقال: (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَصَلُّونَ فِي بيوْتهم), فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ.

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ " (١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: " ومن تأمَّل السنَّة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان , إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة... وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتَّاب - ابن أسيد - وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه, وشكر أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا الصنيع , وزاده رفعة في أعينهم, فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر " (٢).

وقال الشيخ السعدي - المصنّف رحمه الله - : " والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها, ولأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يُصَلُّونَ فِي بيوْتهم جماعة أم لا؟ " (٣).

❖ فائدة:

الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة, وهم مصلّى خاص في نفس الدائرة يُصَلُّونَ فِيهِ, إذا كان العمل يتعطل بخروجهم إلى المسجد وكان على هذه الدائرة مراجعون كثيرون, أو كان المسجد بعيداً, أو خيف من تسلل بعض الموظفين بأن يخرجوا إلى بيوتهم إذا خرجوا للصلاة وربما لا يرجعون, ففي هذه الحال يُصَلُّونَ فِي مَصَلَّى الدائرة في مكانهم" (٤).

■ من صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِداً أُقِيمَتْ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا.

ويدل على ذلك:

أ. حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا , فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ , وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي " (٥).

ب. حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ , فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - , إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا , فَدَعَا بِهِمَا , فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا , فَقَالَ لَهُمَا: " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ: " فَلَا تَفْعَلَا , إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ " (٦) , وهذا الحديث يدل على أن الصلاة الثانية هي النافلة , وأما الفريضة فقد سقطت بالصلاة الأولى , وهذا ما أراده المصنّف - رحمه الله - حينما أشار لهذا الحديث .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٧٩٣) , رواه الدارقطني برقم (٤/٢٤٠/١) , رواه الحاكم برقم (٨٩٥/٣٧٣/١) , و صححه ابن حجر .

(٣) انظر : كتاب الصلاة (ص ٥٩٥) .

(٤) انظر : المختارات الجليلة (ص ٥٢) .

(٥) انظر : المتع (١٤١/٤) .

(٦) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

(١) رواه أحمد برقم (١٧٤٧٤) , و أبو داود برقم (٥٧٥) , و رواه الترمذي برقم (٢١٩) و صححه . (٥) انظر : المتع (١٦٦/٤) .

وبناءً على هذه المسألة فإن الإنسان إذا صَلَّى الفرض في مسجده ثم جاء إلى مسجد آخر لحضور درس ، أو شهود جنازة ، أو لأي أمر آخر ، ووجدهم يُصَلُّونَ فالسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ معهم مرة أخرى .

■ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وهذا قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " (١) .
فهذا الحديث يدل على التَّهْيِئَةِ عن ابتداء صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة ، ومن صَلَّى النافلة عند إقامة الصلاة فَإِنَّ حاله لا يخلو من حالين :

الحال الأولي: أن يبتدئ صلاة النافلة بعدما أُقيمت الصلاة.

فالصحيح : أنَّ النافلة لا تتعقد في هذه الحالة ، وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم ، أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " (٢) ، وهذا يشمل جميع النوافل .

الحال الثانية: أن يكون في صلاة النافلة ثم بعد ذلك تُقام الصلاة.

فالصحيح : أنَّ الصلاة إن أُقيمت وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (٤) ، وإن أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها ، لعدم إدراكه ركعة منها ، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في الممتع (٥) .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مرجحاً هذا القول: " ومستندنا في ذلك قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (٦) ، وهذا الذي صَلَّى ركعة قبل أن تُقام الصلاة ، يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل التَّهْيِئَةِ خفيفة، أمّا إذا كان في الركعة الأولى و لو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها، لأنه لم تتم له هذه الصلاة ولم تخلص له، حيث لم يُدرك منها ركعة قبل التَّهْيِئَةِ عن الصلاة النافلة ، وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة (٧) .

■ بماذا تُدرك الجماعة ؟

الصحيح: أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (٨) ، وأمّا من أدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فلا يُعتبر مدركاً للجماعة ؛ لأنَّ مفهوم حديث أبي هريرة

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٠) .

(٣) رواه مسلم (٧١٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٠) ، و رواه مسلم برقم (٦٠٧) .

(٦) رواه البخاري برقم (٥٨٠) ، و رواه مسلم برقم (٦٠٧) .

(٧) انظر : الممتع (١٦٦/٤) .

(٨) رواه البخاري برقم (٥٨٠) ، و رواه مسلم برقم (٦٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٠) .

(٣) رواه مسلم (٧١٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٠) ، و رواه مسلم برقم (٦٠٧) .

- رضي الله عنه - السابق أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يُدرك الصلاة ، وكذلك صلاة الجمعة - كما سيأتي- لو أدرك أقل من ركعة لزمه أن يُتمّها ظهراً ، لأنه لا يعتبر بذلك مدركاً للجمعة ، ولا شك أن المعذور بترك الجماعة يُكتب له الأجر كاملاً بخلاف من قرط حتى انتهت صلاة الجماعة .

■ من أدرك إمامه راکعاً .

من أدرك إمامه راکعاً فركع معه يعتبر مُدركاً للركعة ، بمعنى : أنها تسقط في حقه الفاتحة والقيام ، وهو قول الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك :

حديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث أنه أنه انتهى إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال " زَاذَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ " (١) ، ولم يأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقضاء تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة .

- وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع إذا أدرك إمامه راکعاً ؟
هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الأولى: أن يُكَبِّرَ تكبيرتين للإحرام وللركوع ، فهذا هو الأفضل ، ولخروجه بذلك عن خلاف من قال بعدم إجراء تكبيرة الإحرام عن الركوع.

الثانية: أن يُكَبِّرَ تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط ، فسبق أنها تُجزئه.

الثالثة: أن يُكَبِّرَ تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط ، فهذه لا تجزئه عن تكبيرة الإحرام ، لأنه لم تتعقد صلاته ، فالصلاة لا تتعقد إلا بتكبيرة الإحرام ، ولا بد أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم ، لأن محل تكبيرة الإحرام القيام - كما سبق في صفة الصلاة- .

- ولكن إذا شك المأموم هل أدرك إمامه راکعاً أم لا فماذا يفعل ؟

سبق أنّ الشك من أسباب سجود السهو ، وسبقت هذه المسألة في باب سجود السهو ، وأن لها ثلاث حالات :

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الركوع ، فإنه يعتدّ بهذه الركعة ، ويسجد للسهو إن كان مسبقاً بعد السلام ، وإن لم يكن مسبقاً - أي أنه يُسَلِّمُ بسلام إمامه - فإن سجود السهو يسقط عنه لوجوب متابعة الإمام.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه لم يُدرك الركعة مع إمامه ، فلا يعتدّ بالركعة ، ويجب عليه سجود السهو بعد السلام.

الثالثة: أن لا يغلب على ظنه شيء ، فلم يترجّح عنده هل أدرك الركعة أم لا ؟ فلا يُعتدّ بالركعة أيضاً ، و يسجد قبل السلام ؛ لأنه بنى على اليقين.

وهذا في الشك ، أما إذا تيقن بحيث عليم أنه أدرك إمامه ، أو لم يدركه فإنه يعمل بما تيقن منه ولا حاجة لسجود السهو لأنه لم يشك فليس هناك سبب لسجود السهو.

■ أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء بأربعة.

المسابقة , والموافقة , والمخالفة , والمتابعة .

الحال الأولى: المسابقة.

والمسابقة : أن يسبق المأموم إمامه إما بركوع , أو بسجود , ونحوه من أفعال الصلاة , فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي استدل به المصنف - رحمه الله - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ... ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ** " ^(١) ، والأصل في النهي التحريم ، بل عدَّ بعض أهل العلم المسابقة من كبائر الذنوب ، مستدلين بما جاء في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** " ^(٢) ، فإن سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحالة ، فيلزمه أن يركب مرة أخرى بعد تكبيرة إمامه ، وأما إن سبقه إلى ركن غير تكبيرة الإحرام كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته للحديث السابق في وعيد من سبق إمامه ، لأنه فعل محظوراً متعمداً والقاعدة : [**أَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا عَمْدًا فِي الْعِبَادَةِ يُوجِبُ بَطْلَانَهَا**] ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

الحال الثانية: التخلف (المخالفة).

وهي : أن يتخلف - أي : يتأخر - المأموم عن إمامه في الركن ، أو بركن كامل ، والتخلف عن الإمام نوعان :

الأول: تخلفٌ لعذر.

كأن يتخلف المأموم عن إمامه لغفلة وسهو ، أو كأن لم يسمع إمامه ، أو كأن ينقطع الكهرباء ومصّلون في جزء خلفي في المسجد ، حتى تخلفوا عنه بركن ، أو ركنين ، كأن يكون الإمام ركع ثم رفع ، وهم لم يسمعه ، فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة ؟
الجواب: يأتي المأموم بما تخلف به ، ويلحق إمامه حتى يتابعه ، فإذا كان قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه في السجود فإن المأموم يلحق إمامه ، فيأتي بالركوع ، ثم يرفع منه ، ثم يسجد ، ثم يتابع إمامه ، فإن تخلف عن إمامه ولم يعلم به حتى وصل إليه الإمام مرة أخرى ، كأن يكون المأموم قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه قد جاء بركعة كاملة ووصل إليه وهو قائم ، فإنه يتابع إمامه بما تبقي ، ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه تقضي عنه ما تخلف به عن إمامه .
الثاني: تخلفٌ لغير عذر.

كأن يتأخر عن إمامه في الركن ، كأن يركع الإمام وبقي على المأموم آية أو آيتان فبقي قائماً حتى أكملهما ثم أدرك إمامه في الركوع ، فالركعة هنا صحيحة ، لكنه خالف السنة وهي : المتابعة - كما سيأتي بإذن الله تعالى - .

وأما إن تخلف عنه في ركن كامل ، كأن يركع الإمام ويرفع ولازال المأموم قائماً يقرأ ما تبقي له من آيات ، أو كأن يرفع الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد للثانية ولازال المأموم يدعو في سجده الأولى ، فهذا صلاته باطلة حاله كحال من سبق

(١) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢) ، و رواه أبو داؤد برقم (٦٠٣) . (٢) رواه البخاري برقم (٦٩١) ، رواه مسلم برقم (٤٧٢) .

إمامه يركن متعمداً للقاعدة السابقة [أن فعل المحذور عمداً في العبادة يوجب بطلانها] (١) .

الحال الثالثة : الموافقة.

والموافقة إما أن تكون في الأقوال , أو الأفعال فهي على قسمين:

القسم الأول : الموافقة في الأقوال.

إن كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام ، كأن يوافق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فيكبران في آن واحد , فهنا لا تنعقد صلاة المأموم فرضاً , لأنه لا بد أن تكون تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه .
وأما إن كانت الموافقة في بقية الأقوال ، كأن يوافق إمامه في تسبيحه , أو تشهده , أو غيرها من الأقوال فلا تؤثر موافقة الإمام أو التأخر عنه في هذه الأقوال .

القسم الثاني : الموافقة في الأفعال.

مثال ذلك: أن يهوي الإمام للركوع , ويهوي معه في نفس الوقت المأموم أو في السجود , فيركع مع إمامه ويسجد معه .

و جمهور أهل العلم على كراهة ذلك .

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أحمد وأبي داود, أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ** " (٢) وأصل الحديث في الصحيحين , وهو الذي استدلل به المصنّف - رحمه الله - .

الحال الرابعة : المتابعة.

وهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن من غير تخلف .

مثال ذلك : أن يركع الإمام ثم يركع بعده , و يسجد إمامه ثم يسجد بعده , من غير تأخير حتى لا يقع في المخالفة , ومن غير موافقة ولا مسابقة , بل متابعة , والمتابعة سنة .

ويدل على ذلك :

أ. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَفْعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ** " (٣) .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ** " (٤) وأصله في الصحيحين .

■ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وهو ألا يتجاوز الإمام ما جاءت به السنة , فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطوّل .

(١) انظر : الممتع (٤/١٨٦) .

(٢) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢) , و رواه أبو داود برقم (٦٠٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٠) .

(٤) رواه أحمد برقم (٨٥٠٢) , و رواه أبو داود برقم (٦٠٣) .

- وسبق في باب صفة الصلاة مقدار قراءة كل صلاة - .

ويدل على ذلك :

- أ. حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (١).
 ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ " (٢).
 ج. حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣).

ولا بد أن نعرف أن التخفيف المقصود في الأحاديث السابقة هو: ما وافق سنته - صلى الله عليه وسلم - وليس ما وافق أهواء المصلين .

وإذا كان هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة , كأن يطرأ على بعض المأمومين مرض , أو أحتيج للتخفيف من أجل إنقاذ معصوم , أو إطفاء حريق ونحوه , ويدل على هذا النوع من التخفيف: حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّيِّ فَانْجَوُزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ " (٤) .

❖ **فائدة:** نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يُكره للإمام أن يُخَفِّفَ تخفيفاً يمنع المأموم من فعل المستحب، ويحرم عليه أن يُخَفِّفَ تخفيفاً يمنع المأموم من فعل الواجب , كأن يخفف الركوع بحيث لا يتمكن المأموم من قول : " سبحان ربي العظيم " , ولو مرة واحدة، ولو فعل الإمام ذلك فماذا يصنع المأموم ؟

الجواب : ينفرد المأموم عن إمامه ويصلي لوحده، وسبق توضيح المسألة , لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل للرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين طوّل بهم في الصلاة أعد صلاتك , وفي هذه الحالة أولى أن ينفرد عن إمامه .

■ إذا استأذنت المرأة الخروج إلى المسجد .

المرأة تستأذن من وليّها , فإن كان لها زوج فهو وليّها , وإن لم تكن متزوجة فوليتها أبوها , ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، فإذا استأذنت المرأة من وليّها لتذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة فما حكم ردّها عن الذهاب ؟
الصحيح : أنه يُحرم منعها .

ويدل على ذلك :

- أ. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " (٥).
 ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَالَتٍ " (٦),
 وفي رواية : " وَبِوُجْهِ خَيْرٍ هُنَّ " .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٣) . رواه مسلم برقم (٤٦٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (٩٠٠) , رواه مسلم برقم (٤٤٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٨) , رواه مسلم برقم (٤٦٩) .

(٦) رواه أحمد برقم (٩٦٤٥) , رواه أبو داود برقم (٥٦٥) .

ج- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق ، حيث جاء في بقية الحديث أنّ بلالاً بن عبد الله بن عمر لما سمع هذا الحديث قال: " وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ " ، لأنه رأى الفتنة وتغيّر الأحوال ، فأقبل عليه ابن عمر- رضي الله عنهما- وسبّه سبباً شديداً ، وهجره وقال له: "أقول لك: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ " وتقول " وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ " (١). والحديث في الصحيحين.

ولكن يُشترط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:

١. ألا يكون في ذلك فتنة، فإذا وُجدت الفتنة فلا تخرج لذلك ، فقد جاء في الصحيحين أنّ عائشة - رضي الله عنها- قالت: " لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " (٢) .
٢. أن تخرج غير متطيبة ؛ لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: "وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ" (٣) أي: غير متطيبات ، وجاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " (٤).

٣. أن لا تلبس ثياب زينة ولا تتبرج لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . ولقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : " وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ " (٥).
٤. أن تستأذن زوجها ، أو وليّها كما هو ظاهر الحديث.

ولتعلم المرأة أنّ صلاتها في بيتها خير لها لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : " وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ " (٦) ، ولكن إذا أردت الخروج إلى المسجد فيجوز لك ذلك بالشروط السابقة ، إلا صلاة العيدين فإن الأفضل للمرأة أن تخرج إلى المصلّى ، لحديث أم عطية - رضي الله عنها- حينما أمر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الحيض ، والعواتق ، و ذوات الخدور أن يخرجنّ لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلنّ المصلّى ، والحديث في الصحيحين (٧).

(٥) تقدّم تخرجه ، انظر : هامش (٣).

(٦) رواه أحمد برقم (٥٤٦٨) ، رواه أبو داود برقم (٥٦٧) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٢٤) ، و رواه مسلم برقم (٨٩٠) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٩) ، و رواه مسلم برقم (٤٤٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٦٩) ، و رواه مسلم برقم (٤٤٥) .

(٣) رواه أحمد برقم (٩٦٤٥) ، و رواه أبو داود برقم (٥٦٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٤) .

أحكام الإمامة

■ من هو الأول بالإمامة ؟

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يَوْمُ الْقَوْمِ : أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ , فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً , فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا , وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ , وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (١) , وفي رواية : بدل (سِلْمًا) (أقدمهم سِنًّا) .

وبناء على حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - فإن الأحق بالإمامة كما يلي :

أولاً: الأقرأ لكتاب الله.

والمقصود به : الأكثر حفظاً لكتاب الله - تعالى - .

ويدل على ذلك:

أ. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ... قَبِلَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَلْمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا " وفي رواية : " وفيهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو سلمة " (٢) .

ب. حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ , وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا " (٣) , فإن كانوا في القراءة سواء فمن الذي يُقَدِّم ؟
ثانياً: ثم الأفقه.

المقصود به : من كان عالماً بأحكام الصلاة , لأن الإمام إذا كان يعرف أحكام الصلاة أحسن تطبيق أركانها , واجباتها , و سننها , وعرف كيف يتصرف فيما لو سها في صلاته .

ويدل على ذلك : حديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - الذي سبق , أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يَوْمُ الْقَوْمِ :

أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ " (٤) , فإن كانوا في الفقه سواء فمن الذي يُقَدِّم ؟

ثالثاً: ثم الأقدم هجرة.

فلو أن عندنا رجلان تساوي في القراءة , وتساوي في الفقه , بحيث كل منهما يحفظ القرآن , وكل منهما يعرف أحكام الصلاة , فيُقدِّم الأقدم هجرة لبلاد الإسلام .

ويدل على ذلك : حديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - السابق , حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَإِنْ كَانُوا فِي

السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً " (٥) , فإن كانوا في الهجرة سواء فمن الذي يُقَدِّم ؟

رابعاً: ثم الأقدم إسلاماً ؛ لحديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - السابق حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَإِنْ كَانُوا فِي

الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا " (٦) . أي أقدمهم إسلاماً , فإن كانوا في الإسلام سواء ؟

(٥) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٥٤, ٦٩٢) .

خامساً: ثم الأكبر سنّاً.

لحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (١).

■ صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة .

مثال ذلك :

رجلٌ نزل ضيفاً على أخ له ، و فاتتهما صلاة الجماعة في المسجد ، وكان هذا الضيف حافظاً للقرآن ، بينما صاحب البيت لا يحفظ إلا قليل من السور أو قصارها ، فإنّ الأولى بالإمامة صاحب البيت مادام أنه صالح للإمامة ويجيد الفاتحة ، حتى لو كان ضيفه أحفظ منه ، أو أعلم منه ونحو ذلك .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ " ، وفي رواية أبي داود: " أو في بيته " (٢) ، وكذلك إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي سعيد البدري - رضي الله عنه - السابق ، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ

الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ " (٣) ، وإمام المسجد يعتبر في مسجده سلطاناً، ولأننا لو قلنا أنّ الأقرأ هو الأولى في مساجدنا لحصل بذلك فوضى ، ولكثر الأئمة ، وتعدّدوا في المسجد الواحد .

- هل تصحّ إمامة الفاسق ؟

الفاسق : هو من خرج عن طاعة الله - عزّ وجل - ، بفعل كبيرة دون الكفر ، أو بالإصرار على صغيرة .

الصحيح : أنّ الفاسق إذا كان فسقه من جهة الأعمال كمرتكب الكبيرة ، والمصّر على الصغيرة فهذا إمامته صحيحة .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: " قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا...؟ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " (٤) ،

ومن أخّر الصلّاة عن وقتها فاسق غير عدل ، لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُصَلِّي الصلّاة على وقتها ويعتبر صلاته معهم نافلة ، ولو جاز التأخير لأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينتظر حتى يُصَلِّي معهم الفريضة .

ب. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ " (٥) .

ج. فعل الصحابة، فقد صلّى ابن عمر - رضي الله عنهما - خلف الحجّاج - الذي هو مشهور بسفك الدماء - كما عند البخاري

(٦) ، وابن عمر - رضي الله عنهما - من أشد الصحابة تحريماً لإتباع السنّة .

(٤) واه مسلم برقم (٦٤٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٩٤) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٦٠) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٨٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

❖ فائدة : الصحيح أن إمامة الصبي بالبالغ صحيحة .

ويدلّ على ذلك : حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي عمرو بن سلمة : "وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" ، قال عمرو : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرَّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" (١).

❖ مسألة : إذا عجز الإمام عن القيام , وصلّى قاعداً فإن المأمومين يصلون قعوداً .

مثال ذلك : أن يؤمّ المصلّين رجل مُقْعَد , أو من لا يستطيع القيام لمرض لحق به ونحوه , فإنّ المأمومين يجب أن يُصلّوا خلفه قعوداً .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أنس - رضي الله عنه - السّابق وفيه : " وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " (٢) ، وهذا أمر , و الأصل في الأمر الوجوب .

ب. أن في صلاة المأمومين خلف إمامهم جلوساً سدّ لذريعة مشابهة الكفار , حيث كانوا يقومون على ملوكهم وهم قعود , وهذا نهى عنه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - , وجاء النهي منصوصاً عليه في مثل هذه الصورة لما صلّى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - جالساً و قام أصحابه فأمرهم بالجلوس , وقال لهم : " إِنْ كِدْتُمْ أَنْفِ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ " (٣).

■ حكم إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يُجِيل المعنى.

فمن لحن في الفاتحة لحناً يُعَيِّر المعنى , كمن يضم تاء ﴿ أُنْعَمْتَ ﴾ فيقول : (صراط الذين أنعمت عليهم) فهو هنا جعل نفسه هم المُعَيَّر , أو كمن يكسر كاف ﴿ إِيَّاكَ ﴾ فيقول (إِيَّاكَ نَعْبُد) , أو كمن يفتح همزة ﴿ أَهْدِنَا ﴾ , فيقول : (أَهْدِنَا) من الإهداء , أي : إعطاء الهدية , فهذا لحن يُجِيل المعنى , فمن قرأ بمثل هذا فلا تصحّ إمامته إلا بمثله , وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - , ومن أهل العلم من يرى أنها تصحّ إمامته إذا كان عاجزاً عن إقامة الفاتحة ولا يستطيع تعلّمها , أمّا إذا كان قادراً على تعلّمها , أو أنّ هناك من يؤمّ من غير لحن , فإن الذي يلحن في الفاتحة لحناً يُجِيل المعنى لا يُقدّم .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " لكن الصحيح : أنها تصحّ إمامته في هذه الحال , لأنه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة , وقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ويوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح , فرمما تسمعه يقرأ (أَهْدِنَا) , و لا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده , والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة , وأمّا من كان قادراً فصلاته غير صحيحة " (٤).

أمّا إذا كان لا يُجِيل المعنى كمن يفتح الباء في ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ , أو يفتحها في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُد ﴾ , أو يفتح النون في ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ فهذا تصحّ إمامته , لأنه لا يُجِيل المعنى , ولا شك أنّ تقديم غيره ممن لا يلحن أولى .

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤١٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩) , رواه مسلم برقم (٤١٤) .

(٤) انظر : في المتعم (٤/٢٤٩) .

■ هل تصح إمامة المنتقل بالمفترض؟

مثاله : شخص يُصلي سُنَّة الظهر التي بعد الصَّلَاة ، ودخل رجل المسجد لم يصلِ الظهر فدخل مع المنتقل في صلاته ، فهل يصح أن يؤمَّ به وهو يُصلي نافلة والذي دخل يُصلي الفرض ؟

الصحيح : أنها تصح إمامة المنتقل بالمفترض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ويدل على ذلك:

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - : " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ " (١) ، فصلاته نفل له ، و لقومه فرض.

ب. حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - : حيث أمَّ قومه ، وهو ابن ست أو سبع سنين (٢) ، والصَّيَّ صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمنتقل.

وكذلك يصح العكس ، أن يؤمَّ المفترض بالمنتقل ، وهو قول جمهور العلماء - رحمه الله - .

ويدل على ذلك:

أ. حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا " ، قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " (٣).

ب. حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - و فيه : قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلَيْنِ : " إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ " (٤) .

❖ مسألة: اتمام من يُصلي الظهر بمن يُصلي العصر أو غيرهما.

مثال ذلك: رجل يُصلي العصر ، وجاء آخر ليُصلي صلاة الظهر التي نسيها ، أو نام عنها خلف هذا الإمام الذي يُصلي

العصر ، وكذلك العكس كأن يُصلي العصر خلف من يُصلي الظهر ، فهل يصح ذلك ؟

الصحيح : أنه يصح أن يأتى من يُصلي الظهر بمن يُصلي العصر والعكس كذلك ، كأن يأتى من يُصلي العصر بمن يُصلي

الظهر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً لجمهور العلماء - رحم الله الجميع - .

ويدل على ذلك:

حديث جابر - رضي الله عنه - السابق : حيث كان معاذاً يُصلي مع النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرضه ، ثم يأتي إلى قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة (٥) ، فدل على أنَّ اختلاف النيَّات لا يضر.

- و ما الحكم لو اختلفت هيئة الصَّلَاة في عدد الركعات بين الإمام والمأموم .

مثاله: أن يُصلي المأموم صلاة أكثر من صلاة الإمام ، كأن يُصلي الإمام العشاء و المأموم يُصلي المغرب أو العكس ، بأن

يُصلي الإمام صلاة أكثر من صلاة المأموم .

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٤٧٤) ، و أبو داود برقم (٥٧٥) ، و رواه الترمذي برقم (٢١٩) و صححه .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦) ، و رواه مسلم برقم (٤٦٥) .

(٥) تقدّم تخرجه ، انظر هامش (١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

الصحيح : أنه يصح ذلك حتى لو اختلفت هيئة الصلاة بين الإمام والمأموم.

أولاً : لو كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في ذلك .

كأن يُصلي الإمام المغرب و المأموم يريد أن يُصلي العشاء , فإنه إذا سلم إمامه جاء بركعة ؛ ليكمل صلاته .

ثانياً : لو كانت صلاة الإمام أكثر من صلاة المأموم .

كأن يدخل رجل المسجد ليصلي المغرب , و وجد جماعة يُصلون العشاء فكيف يفعل ؟

إن كان مسبقاً فلا إشكال , بمعنى : لو فاتته ركعة ثم دخل معهم فإنه يُسلم معهم فتكون له ثلاثاً وهذا ما يريد , ولهم أربعاً وهذا ما يريدونه , وإن كان مسبقاً بركعتين فإنه سيأتي بركعة بعدهم , وإن كان مسبقاً بثلاث أتى بركعتين بعدهم ,

ولكن لو دخل معهم من أول صلاتهم فكيف يصنع ؟

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم , ولكن إذا جلس هل ينوي الإنفراد ويُسلم , أو ينتظر الإمام ؟

الجواب : هو مخير , لكننا نستحب له أن ينوي الإنفراد ويُسلم , إذا كان يمكنه أن يُدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يُدرك صلاة الجماعة في العشاء .

فإن قال قائل : لماذا تجيزون له الإنفراد والإمام يجب أن يؤتم به ؟

الجواب : لأجل العذر الشرعي , و الإنفراد للعذر الشرعي أو الحسبي جائز .

و دليل الانفراد للعذر الشرعي : صلاة الخوف فاطافة الأولى تُصلي مع الإمام ركعة , فإذا قام إلى الثانية نوت الإنفراد , وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت .

ودليل الانفراد للعذر الحسبي : انفراد الصحابي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لتطويله.....

فإن قال قائل : ما تقولون في رجل مسافر صلى خلف إمام يصلي أربعاً , هل تبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد

ويُسلم , لأن المسافر يقصر الصلاة ؟

فنقول : لا تُبيح لك ذلك .

إذا ما الفرق بين هذه المسألة , ومسألة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ؟

الجواب : الفرق بينهما ظاهر , لأن إتمام الرباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر , أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفة مشروعة إطلاقاً .

وعلى هذا فنقول : القصر في مسألة المسافر عورض بوجوب المتابعة , وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام , أي : من أتم الصلاة

في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً , أو صلى الفجر أربعاً , فظهر الفرق بينهما , فمن صلى مع الإمام المقيم و هو مسافر

فعلية أن يُتم , سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ

فَأْتَمُّوا" (١) (٢) ا.هـ

■ موقف الإمام والمأمومين في الصلّاة.

يقف المأمومون خلف إمامهم سواءً كان المأمومون عددهم اثنين بالغين , أم صبيّين , أو أحدهما بالغ والآخر صبي , أو أكثر من اثنين , فإنهم يقفون خلف الإمام , وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .

ويدلّ على ذلك :

- أ. حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبَيْتِيُّ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ " (١).
ب. حديث جابر - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَهُ وَجِبَارًا خَلْفَهُ " (٢).

❖ مسألة : حكم صلاة المنفرد خلف إمامه لوحده , أو خلف الصّفّ لوحده ليس معه أحد .

الصحيح : أنّ الصلّاة خلف الإمام , أو الصّفّ منفرداً لا تصحّ , وهو الذي اختاره المصنّف - رحمه الله - , كذلك المرأة إذا صلّت في جماعة فلا يجوز لها أن تصلّي خلف صفّ النساء لوحدها .

ويدلّ على ذلك :

- أ. حديث علي بن شيبان - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصّفِّ " (٣) .
ب. حديث وابصة بن معبد - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ " (٤).

ويُستثنى من هذه المسألة : من لم يجد مكاناً في الصّفّ , وصلّى خلف الصّفّ وحده فإن صلاته صحيحة , لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] , و قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] , ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٥) , والمسلم إذا جاء ليصلي مع الجماعة وقد اكتمل الصّفّ وصلّى خلف الصّفّ وحده , فإنّ صلاته صحيحة ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع في هذا الأمر , وللقاعدة الشرعية : [الواجبات تسقط بالعجز] فيسقط عنه هذا الواجب بعجزه . واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية , وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله (٦) .

❖ فائدة : الصحيح أنه لا يجوز لمن لم يجد مكاناً خلف الصّفّ أن يجذب رجلاً ليقف معه خلف الصّفّ

لما يلي :

١. أنّ الحديث في الجذب ضعيف , فقد جاء من طريق السري بن إسماعيل , عن الشعبي , عن وابصة مرفوعاً وفيه : " ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي معك " , والسري بن إسماعيل متروك الحديث , و هو أحد الكذّابين الكبار , كان يَكْذِبُ على الشعبي .

(١) رواه البخاري برقم (٨٦٠) , ورواه مسلم برقم (٦٥٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) , و رواه مسلم برقم (١٣٣٧) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣) , وانظر : أعلام الموقعين (٣٩٦/٢) .

(٥) رواه أحمد برقم (١٦٢٩٧) , ورواه ابن ماجه برقم (١٠٠٣) , قال عنه البوصيري - رحمه الله - : "إسناده صحيح , و رجاله ثقات "

و قال عنه الإمام أحمد كما نقله ابن حجر في التلخيص (ص٥٨٣) : "هذا الحديث حسن "

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٨٢) , و رواه الترمذي برقم (٢٣٠) , و قال : " حديث حسن "

٢. أنّ جذب رجل من الصفّ يحدث فُرْجَة في الصفّ , وهذا خلاف المشروع , إذ المشروع هو : سدّ الخلل في الصفّ , لعموم الأحاديث التي تحت على التراصّ في الصفّ , وسدّ الخلل.
٣. أنّ فيه جناية على الصفّ كله , لأنّ الصفّ سيتحرك لسدّ الفُرْجَة التي أحدثها المجدوب.
٤. في الجذب نقل المجدوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول.

■ مُصَافَاةُ الْمَرْأَةِ.

أولاً: المرأة إذا صلّت مع رجل , أو جماعة رجال , فإنها تكون في الخلف لوحدها .
ويدلّ على ذلك:

- أ. حديث أنس - رضي الله عنه - : " أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَطَعَامٍ صَعْنَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبَيْتُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ " (١) .
- ب. ولأن المرأة لا موقف لها مع الرجال , فالمشروع في حقها الصُّفُوفُ الأَخِيرَةُ , لأنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا " (٢) .

- المرأة إذا صلّت مع جماعة نساء فإنها تقف معهنّ في الصفّ و لو كانت إمامة لهنّ , فإنّ إمامة النِّسَاءِ تقف في صفهنّ وسطهن ولا تتقدم عليهنّ.
ويدلّ على ذلك:

- أ. ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : " أَتَتْهَا أُمَّتُ نِسَاءً فِي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهْرَتْ بِالْقِرَاءَةِ " (٣)
- ب. عن أمّ الحسن بن أبي الحسن - مولاة أمّ سلمة - أنّ أمّ سلمة - رضي الله عنها - كانت تؤمّهنّ في رمضان , وتقوم معهنّ في الصفّ (٤).

❖ تبييه : لو سبق الصّبي بأن جاء مبكراً إلى الصفّ الأول قبل غيره من الرجال , فهل يُقَامُ من الصفّ ويُؤخَّر ؟
الصحيح : أنه لا يُؤخَّر الصّبي , وبه قال المجد ابن تيمية والمصنّف أيضاً - رحمهما الله - .
ويدلّ على ذلك:

- أ. حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - حيث أمّ قومه وهو ابن ستّ , أو سبع سنين , والحديث رواه البخاري (٥) , فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الصفّ الأول من باب أولى.
- ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ " (٦) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٦٠) , ورواه مسلم برقم (٦٥٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (٦٢٦٩) , ورواه مسلم برقم (٢١٧٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق برقم (٥٠٨٦) , و ابن أبي شيبة برقم (٨٩/٢) , و الدارقطني برقم (٤٠٤/١) , و البيهقي برقم (١٣١/٣) , و الحاكم برقم (٢٠٣/١) .

(٤) رواه عبد الرزاق برقم (٥٠٨٢) , و ابن أبي شيبة برقم (٨٨/٢) , و رواه الدارقطني , و البيهقي .

❖ مسألة : الإمام إذا سلم من صلاته , هل ينصرف عن يمينه أو عن شماله ثم يستقبل المأمومين ؟

كل هذا وارد عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - , ففي الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ " (١) , و عند مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ " (٢) .
قال النووي - رحمه الله - : " يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا ، وَتَارَةً هَذَا ، فَأَخْبَرَ كُلُّ مَنْهُمَا بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ " (٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٥٢) , ورواه مسلم برقم (٧٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٨) . (٣) انظر: الفتح (٣٣٨/٢) .

بَابُ [صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [صَلَاةِ الْمَرِيضِ] : وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُرِيدُ مَرَضَهُ : صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ : فَعَلَى جَنْبٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ : الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

[صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجُمُعُ . وَيُسْنُ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ .

[صَلَاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمِنْهَا : حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ " أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ : صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا ، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [

الشرح

في هذا الباب ذكر المصنّف أهل الأعذار الثلاثة ، و هم : المريض ، والمسافر ، والخائف .
وبيان أحكام كل واحد منهما كما يلي :

أولاً : صَلَاةُ الْمَرِيضِ

والمرض لغة: السقم ، و هو نقيض الصِّحَّةِ .

■ كيف يُصَلِّي المريض ؟

بين المصنّف - رحمه الله - كيفية صلاة المريض ، و أن المريض من الذين يُعذّرون بترك الجماعة ؛ لأن لحقه من المرض ما يجعله يشق عليه أن يصلّيها مع جماعة المسلمين ، فإذا صلّى المريض فإنه ربما يحتاج إلى كيفية تناسبه ، ونوضّح هذه الكيفية بالنقاط التالية :

أولاً: تلزم المريض صلاة الفرض قائماً .

المريض يلزمه أن يُصلّي قائماً ، و لو كان لا يستطيع القيام إلا كهيفة الراكع مع عدم المشقة في ذلك فإنه يقوم ، وكذلك لو كان يستطيع القيام لكن لا بد أن يعتمد على عصا فإنه أيضاً يلزمه القيام مع عدم المشقة .
أما إذا لحقه مشقة بقيامه ، أو حشبي زيادة مرضه ، أو تأخر بُرئه فإنه يُصلّي قاعداً .
و يدل على ذلك :

أ. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ب. حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " (١) .

و الضابط في المشقة : هي التي تُذهب الخشوع ، لأن الخشوع مقصود في الصلاة ، و الخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كانت الطمأنينة وحضور القلب يذهبان إذا صلّى قائماً بحيث يكون قلقاً في صلاته ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يُصلّي قاعداً .
ثانياً: إذا تعذّر القيام ، أو شق عليه صلّى جالساً .

ويُصلّي قاعداً على أيّ صفة يرتاح عليها فهي جائزة ، إلا أن السُنّة أن يجلس المصلّي مترّبعاً .

ويدل على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا " (٢) .

والتربّع ليس واجباً وإنما سُنّة وهو أفضل ؛ لأنه أكثر ارتباحاً للمُصلّي ، وأيضاً ليحصل به التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله ، فقعود القيام يتربّع له ، وكذلك إذا أراد أن يركع فإنه يركع مترّبعاً بأن يحيي ظهره ، لكن القعود الذي في محله يختلف ، فالمُصلّي إذا جلس للتشهد وبين السجدين فإنه يفتش ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وفي التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة يتورّك ، وكذلك يفعل من صلّى قاعداً مترّبعاً فإنه إذا جاء إلى الجلسة بين السجدين والتشهد فإنه يغيّر جلسته إلى الجلسة المشروعة بين السجدين أو في التشهد ، وعلى كل حال من صلّى قاعداً يُسنّ له التربّع ، ولو صلّى محتبياً أو مفترشاً لجاز له ذلك ، لعموم حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - : " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا " (٣) .

ثالثاً: إذا لم يستطع القعود فيصلّي على جنب .

لحديث عمران - رضي الله عنه - السابق ، و فيه : " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " (٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

(٢) رواه ابن خزيمة برقم (١٢٣٨) ، و رواه الحاكم برقم (٤١٠/١) .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر هامش (١) .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر هامش (١) .

وهذه هي المرتبة الثالثة وهي: إذا عجز عن القعود صلى على جنب، والحديث عام لم يبيّن فيه الأفضل من الجنين، وعليه فالمريض مخيّر بين الجنين، فيفعل الأرفق به. ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

رابعاً: إذا لم يستطع على جنب فيصلي مستلقياً على ظهره.

فالمريض إذا لم يستطع الصلاة على جنبه فإنه يستلقي على ظهره، وهذه هي المرتبة الرابعة؛ لأنه لا يستطيع على الحالات السابقة التي جاءت في حديث عمران - رضي الله عنه -، فيصلي مستلقياً على ظهره، وهو بهذا اتقى الله ما استطاع، فيكون مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، بحيث يكون رأسه إلى عكس القبلة، ورجلاه إلى القبلة؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام تكون القبلة أمامه، وهذا هو الوضع الصحيح.

❖ مسألة: كيفية سجود المريض وركوعه إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً.

الصحيح: أنه يُومئ للركوع، وأما السجود فإذا لم يستطع أن يسجد فإنه يومئ له أيضاً ويجعله أخفض من الركوع، وهذا إذا صلى قاعداً.

ويدلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجاء عند الطبراني من حديث علي - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل يعود، وكان مريضاً: "إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ" (١).

وأما إذا صلى مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره، فإنه يومئ برأسه في الركوع والسجود إلى صدره قليلاً في الركوع وكثيراً في السجود.

- فإن عجز عن الإيماء برأسه؟

الصحيح: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها، وبقيت الأقوال لقدرته عليها فيأتي بها.

ويدلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن كانت هذه حاله فإنه يُعذر بترك الأفعال لعجزه ويأتي بالأقوال لقدرته عليها، وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع، وما دام أنّ عقله حاضر فإنّ التكليف لا يسقط عنه فيأتي بما يستطيعه؛ لأن من أهل العلم من قال أنّ الصلاة بأفعالها وأقوالها تسقط عنه فلا يُصلي من كانت هذه حاله، وهو رواية عند الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام - رحمهما الله -، إلا أن الراجح كما سبق، وأنه مادام عاقلاً فإنه يأتي بما يستطيعه من التكليف وهو يستطيع على الأقوال فيأتي بها، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبّر ويقرأ، ثم ينوي الركوع فيكبّر ويُسبّح، ثم ينوي القيام ويقول: سمع الله لمن حمده.... الخ.

وإذا عجز عن تحريك لسانه بالقراءة، فإنه يستحضر القراءة بقلبه وبقيّة الأفعال والأقوال، لأن حكم الصلاة مُعلّق بحصول العقل فالتكليف لا يسقط مادام عقله حاضرًا ويأتي بما يستطيعه، وأما ما انتشر عند عامّة الناس أنه يومئ بأصبعه السبابة إذا عجز عن الإيماء بالرأس! فهذا لا أصل له لا من كتاب، ولا سنة، ولا قول لأهل العلم.

(١) انظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٣٢٣).

- يجوز للمريض الجمع بين صلاتي الظهر و العصر , وبين صلاتي المغرب والعشاء , جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق به إذا شقَّ عليه صلاة كل فرض في وقته , وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجمع - إن شاء الله - .

ثانياً: صلاة المسافر

هذا هو العذر الثاني في باب صلاة أهل الأعدار وهو: السفر ، ويلحق بهذا العذر مسائل جمع صلاتي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء بعذر السفر ، أو المرض ، أو المطر ، كما سيأتي - إن شاء الله - .

■ تعريف السفر:

السفر لغة : قطع المسافة، وسمي السفر سفراً، لأنه غالباً يُسفر عن أخلاق الرجال ، لاسيما إذا طالت مدة السفر.

- يُسن للمسافر أن يقصر الصلاة في سفره.

ويدل على ذلك :

أ. من الكتاب : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤَ مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] .

ب. ومن السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ , رَكَعَتَيْنِ ... فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " (١).

ج. ومن الإجماع : قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنّ لمن سافر سفراً تُقصر في مثله الصلاة مثل : حج ، أو جهاد ، أو عمرة ، أن يقصر الظهر و العصر و العشاء ، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ، ركعتين " (٢).

والصواب : أنّ للمسافر أن يقصر أيّاً كان سفره لطاعة وغيرها ؛ لأن سبب القصر هو السفر، فالقصر في جميع النصوص عُلق بالسفر المطلق دون تحديد ، وأما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

■ ما هي المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً ومشهوراً ، وكثرت فيها الأقوال ، حتى وصلت الأقوال في هذه المسألة نحواً من عشرين قولاً ، و أشهر الأقوال قولان :

فالقول الأول : أنّ المسافة المعتبرة في القصر هي : أربعة بُرد ، و هي ستة عشر فرسخاً ، وهي ما يعادل بالكيلومترات :

٨٨,٧٠٤ كيلاً.

فعلى هذا القول ، أنّ من سافر مسافة ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار فما فوق جاز له القصر ، و من كان دون ذلك

فلا يقصر ، و به قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .

واستدلوا به : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى

مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ " (٣) ، والحديث ضعيف ، لعلتين :

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٣٥) ، و رواه مسلم برقم (٦٨٥) .

(٢) انظر : الإجماع (ص٤٢) .

(٣) رواه الدر قطني (٣٨٧/١) رواه البيهقي (١٣٧/٣) .

الأولى: أن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد , مُجْمَع على شِدَّة ضعفه. **والثانية:** أن الراوي عن عبد الوهاب هو إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين كما في هذا الحديث ضعيفة.

قال البيهقي - رحمه الله - : " هذا حديث ضعيف , إسماعيل بن عياش لا يُحتج به , وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة , والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس "(١).

فالحديث لا يصح مرفوعاً و إنما من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - , ولو أخذ بقول ابن عباس لعارضه قول غيره من الصحابة , حيث قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - في أقل من ذلك , كما في حديث أنس - رضي الله عنه - عند مسلم : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ "(٢), وهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

والقول الثاني: عدم تحديد مسافة معينة لقصر الصلاة , وأن كل ما سُمِّي سَفراً في العُرف جاز فيه القصر , وهذا القول هو الراجح - والله أعلم - , واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٣), و ابن القيم(٤), وابن قدامة(٥), وشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - (٦).

ويدل على ذلك , ما يلي :

أ. أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب و السنة , لم يُقَيَّد بمسافة معينة , وليس في قول الله - عزَّ وجل - ولا قول نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما يثبت أن القصر في السفر له مسافة معينة , فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠٠] , فليس في الآية تحديد لمقدار الضرب في الأرض , و لا يجوز تحديد أو تقييد ما أطلقه الشرع إلا بدليل , وأيضاً لا يوجد في السنة ما يدل على أن لمسافة القصر تحديداً .

ب. أن التقدير بمسافة معينة بابه التوقيف , فلا يجوز أن يُصار إليه بالرأي , خاصة وأن ما ورد في الأحاديث والآثار مختلف . ج. أنه لم يرد حديث يبيِّن أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يطلبون من النبي - صلى الله عليه وسلم - تحديد مسافة القصر فلما لم يسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - مع حاجة الناس إليه , دل ذلك على أنه ما تعارف عندهم أنه سفر أثبتوا له أحكام السفر .

❖ **و بعد بيان القول الراجح في المسألة أذكر تنبيهين تحت هذه المسألة .**

التنبيه الأول: ليس كل سفر قصير لا يُسمَّى فيه الإنسان مسافراً , فقد تكون المسافة قصيرة دون الخمسين كيلاً , و مع ذلك تُعد سَفراً في العُرف , وذلك إذا كانت المسافة قصيرة والمدة طويلة , كما لو خرج من بلدته إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلاً وأقام بها يومين , فهذا يُعد مسافراً فحينئذ يقصر الصلاة .

ويدل على ذلك:

قصر أهل مكة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عرفة , و مزدلفة في حجة الوداع , و أيضاً في منى , و معلوم أن القصر من

(٤) انظر : زاد المعاد (١٣٣/١) .

(٥) انظر : المعنى (١٠٩/٣) .

(٦) انظر : المتع (٣٥١/٤) .

(١) السنن الكبرى (١٣٧/٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤) .

خصائص السَّفر على الصحيح ، وبين مكة وعرفة قريباً من العشرين كيلاً أو أقلّ من ذلك، فأهل مكة ترخَّصوا برخص السَّفر و ذلك لأنهم حملوا الزاد و المزداد ، و غيَّروا مكان مبيتهم فهم مسافرون عُرفاً.

التنبيه الثاني : بإجماع العلماء أنّ القصر لا يكون إلا في الصَّلَاة الرباعية ، كالظهر ، والعصر ، و العشاء ، فتقصر ركعتين، وأمّا المغرب والفجر فلا قصر فيهما ، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة - رحمه الله - (١).

❖ **فائدة :** أنّ القصر من خصائص السَّفر على القول الصحيح ، فلا قصر إلا بسفر، أما المرض ، والمطر ، وغيرهما فلا قصر فيه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " والقصر مُعلَّق بالسَّفر وجوداً ، وعدمًا " (٢).

■ إذا أراد المسافر السَّفر فمتى يبدأ بالقصر؟

الصحيح : أنه يقصر إذا فارق عمران بلده الذي يسكن فيه ، أو فارق خيام قومه ، أو بساتينهم إن كانوا يسكنون الخيام ، أو البساتين ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

و على هذا لا يجوز لمن أراد السَّفر أن يقصر الصَّلَاة حتى يفارق عمران بلده ، فلو جاوز العمران بذراع جاز له القصر ، وأمّا داخل بلده فلا يجوز له أن يقصر حتى لو كان ناوياً وجازماً على السَّفر .

ويدلّ على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] ، ولا يُسَمَّى المسافر ضارباً في الأرض حتى يخرج.

ب. حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ " (٣)، فالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقصر الظهر قبل ارتحاله مع أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصبح و هو ناوياً السَّفر لحجة الوداع ، ومع ذلك لم يقصر الظهر ، وحينما وصل ذا الحليفة قصر ؛ لأنه خرج من المدينة.

من أراد السَّفر بالطائرة فله أن يقصر في المطار ، إن كان المطار منفصلاً عن البنيان ، كمطار الرياض مثلاً ، وكذلك مطارنا في رفحاء ؛ لأنه بوصول للمطار قد فارق بنيان بلدته .

❖ مسألة : المسافر إن كان إمامه مقيماً ، فهل له أن يقصر ؟

مثاله : رجل مسافر صَلَّى خلف إمام مقيم صلاة العصر ، ولنفرض أنّ هذا المسافر دخل مع إمامه في الركعة الثالثة ، فهل له أن

يقول : أُسَلِّمَ مع الإمام لأن الصَّلَاة في حَقِّي قصر فلا أُصَلِّي إلا ركعتين؟

الصحيح: أنه يُتِمَّ الصَّلَاة ، فيصليها أربع ركعات ، و هو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

ويدلّ على ذلك:

(١) انظر: في المعنى (١٦٧/٢) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨٩) ، و رواه مسلم برقم (٦٩٠) .

- أ. عموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " (١).
- ب. ما رواه موسى بن سلمة - رضي الله عنهم - قال: **كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٢).**
- وله طريق آخر: قال موسى بن سلمة - رضي الله عنهم - : " **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ , فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣) , والمقصود بالسنة في قول ابن عباس- رضي الله عنهما- هنا : الشريعة.**
- ج. ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- : " **فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مِنَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** " (٤).
- د. ولأن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يُصَلُّونَ خلف عثمان بن عفان - رضي الله عنه- وهم في سفر , في منى أربع ركعات ؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - كان يُتم بهم ، والحديث متفق عليه كما سبق عن عبد الرحمن بن يزيد - رضي الله عنه - (٥).

- من سافر ونوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام ، فهل يترخص بترخص السفر أم لا يترخص ؟

مثال ذلك : رجل سافر إلى بلدة ، ونوى أن يقيم فيها أسبوعاً ، فهذا نوى أكثر من أربعة أيام ، أو كأن ينوي الإقامة في البر أكثر من أربعة أيام، وهذه أيضاً من المسائل المشككة التي كثر فيها الخلاف ، كمسألة تحديد مسافة القصر ، وأشهر الأقوال فيها قولان :

القول الأول: أنّ من نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام ، أمّا إن جلس أربعة فأقل فإنه يُعتبر مسافراً ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله- ، واستدلوا بأدلة ليست صريحة في تحديد المدة .

القول الثاني: وهو **القول الراجح - والله أعلم -** : أنه لا حدّ لأقل مُدَّة يمكثها المسافر ، وأنه مادام في السفر فإنه يأخذ

أحكام المسافر حتى يرجع إلى بلده ، وإن جلس مُدَّة طويلة ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) ، و ابن القيم (٧) ، وهو اختيار المصنّف السعدي (٨) ، و ابن عثيمين (٩) - رحمهم الله الجميع -

ويدلّ على ذلك :

أ. عدم وجود دليل صريح يحدد المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها .

ب. ورود آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم- أنهم قصرُوا في مُدَّة طويلة ، مما يدلّ على أنه ليس عندهم في ذلك تحديد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن تلك الآثار:

أ. عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال **أَرْتَجِعُ عَلَيْنَا التَّلْجُ وَحَتَّى بَادِرِبِجَانَ سِنَةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** " (١٠).

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٧١/٢٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٨) ، و رواه مسلم برقم (٤١١)

(٧) انظر : زاد المعاد (٥٦٣/٣)

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٦٢) ، و رواه الطبراني برقم (١٢٨٩٥/٢٠٢/١٢) .

(٨) انظر : المختارات الجلية (ص٦٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٨٨) .

(٩) انظر : للمتع (٣٧٨/٤) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٩٤) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣) وقال ابن حجر في الدرر (٢١٢/١): " إسناده صحيح "

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٨٤) ، رواه مسلم برقم (٦٩٥) .

ب. عن الحسن - رضي الله عنه - قال: " كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين , وكان لا يجمع , ولا يزيد على ركعتين " (١) , وهناك آثار أخرى.

❖ تنبيه: من لم يُجمع على إقامة معينة في البلد, كأن يسافر لقضاء حاجة غير مقيدة بزمن , كمن قَدِم لمراجعة دائرة حكومية, أو لبيع سلعة أو شرائها , أو لمراجعة طبيب لا يعلم فيها مُدَّة علاجه فقد تستغرق يوماً أو أكثر, فهذا حكمه حكم المسافر , فيقصر حتى يرجع , ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر, ونقل اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك : ابن القيم (٢) - رحمه الله - , أمّا إن حددَّ إقامة كأن يتبين له من قول الطبيب أنه يحتاج أسبوعاً مثلاً, أو أن الدائرة الحكومية تستلزم بقاءه خمسة أيام فأكثر , فلا يدخل في هذا القسم المجمع عليه , وإنما يدخل في المسألة السابقة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥٢/٥٣٦/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥٦/٣) .

أحكام جمع الصلّاتين

الجمع لا يكون إلا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

- ما حكم الجمع إذا وجد سببه ؟

حكم الجمع سنة ؛ لأنه الرخصة التي امتنّ الله - عز وجل - بها على عباده ، و الله - تعالى - يحب أن تؤتى رخصه ، ولأنه فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - فقد كان يجمع عند وجود سبب الجمع ، ففي هذا اقتداء به .

■ أسباب الجمع هي :

أولاً: السفر.

فإذا سافر المسلم فإنه يُشرع له الجمع بين الظهرين و العشاءين مطلقاً ، تقديماً أو تأخيراً ، وهو قول جمهور العلماء -رحمهم الله-.

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - المتفق عليه : " أن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع ، وفيه : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ " (١) .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه- في صفة حج النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - الذي رواه مسلم ، وفيه أن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم (٢) .

ج. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَجِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْعِشَاءَ " (٣) ، وفي رواية : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ " (٤) .

ثانياً : المرض .

و هذا هو العذر الثاني ، فيجوز الجمع تقديماً أو تأخيراً للظهرين أو العشاءين بعذر المرض ، إذا كان ترك الجمع يشقّ على المريض .

ويدل على ذلك :

أ. عموم قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، و قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ " (٥) ، و في رواية : " فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ " ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٥٣) ، رواه مسلم برقم (٥٠٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٩١) ، رواه مسلم (٧٠٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٦) ، رواه مسلم برقم (٧٠٣) .

(٥) رواه مسلم برقم (٧٠٥) .

فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي , فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .^(١) , وهذا يدلُّ على أَنَّ المَكْلَفَ متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له الجمع , و من الحرج المرض .

ثالثاً : المطر .

وهذا هو السبب الثالث من أسباب الجمع , و هو : المطر , وبه قال جماهير العلماء - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك :

أ . حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم حيث جمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المدينة بين الظهر والعصر , و بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٢) , والمطر في هذا الحديث دليل على أَنَّهُ من أسباب الجمع .
ب . أَنَّ الجمع في المطر جاء من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في موطأ الإمام مالك^(٣) , وأيضاً وروده عن جمع من التابعين من أهل المدينة , كما ذكر ذلك البيهقي أيضاً^(٤) .

- وهل كل مطر يُبيح الجمع ؟

الصحيح : أَنَّ المطر المبيح للجمع هو : المطر الذي يبيلُ الثياب .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " فَإِنَّ كَانَ المَطْرَ قَلِيلًا لَا يَبِيلُ الثِّيَابَ فَإِنَّ المَجْمَعُ لَا يَجُوزُ , لِأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ المَطْرِ لَا يَلْحَقُ المَكْلَفَ فِيهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الَّذِي يَبِيلُ الثِّيَابَ فَإِنَّ قِيلَ : مَا ضَابِطُ البَلَلِ ؟ فَالجواب : هُوَ الَّذِي إِذَا عُصِرَ الثَّوْبُ تَقَاطَرَ مِنْهُ المَاءُ " .^(٥)

رابعاً : الوحل .

و الوحل : هُوَ الزَّلَقُ والطَّيْنُ , فَإِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَحَلَّ يَشَقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَمْشُوا عَلَيْهِ وَلَوْ بَدُونِ مَطْرٍ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ المَجْمَعُ لوجود الحرج والمشقة .

و يُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - السَّابِقِ , حَيْثُ يَفِيدُ المَجْمَعُ عِنْدَ وَجُودِ الحَرْجِ وَالمَشَقَّةِ .

❖ فائدة : الأفضل في الجمع أن يفعل الإنسان الأرفق به , فإذا كان التقديم أرفق به جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ , و إن كان التأخير

أفضل فيجمع جمع تأخير , لأن الجمع شُرِعَ رَفَقًا بِالمُسْلِمِ إِذَا وَجَدَ سَبَبَهُ , و ما كان أرفق به فهو الأفضل .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وَيَفْعَلُ الأَرْفَقُ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ " ^(٦) .

وكذلك من جَمَعَ بعذر المرض , فالمرضى الأفضل أن يفعل الأرفق في جمع التقديم والتأخير , لأن الجمع شُرِعَ رَفَقًا بِهِ , فيفعل ما

يوافق الأرفق به من حيث التقديم والتأخير .

(٤) انظر سنن البيهقي برقم (١٦٨/٣) .

(٥) انظر : الممتع (٣٩١/٤) .

(٦) انظر : الاختيارات (ص٧٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٤١/١٩٩/٢) .

- لا يصحّ جمع العصر مع الجمعة.

و الدليل : عدم الدليل على جواز الجمع , فلم يرد عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أصحابه - رضي اللهُ عنهم - أنه جمع مع الجمعة صلاة العصر , و لا يصحّ قياس الجمعة على الظهر للفروقات التي بينهما .

ثالثاً : صلاةُ الخوفِ

- صلاة الخوف: هي الصلاة التي سببها الخوف .

- صلاة الخوف مشروعة .

وأول صلاة للخوف صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت في غزوة عُسفان^(١) ، حيث نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ... ﴾ [النساء: ١٠٢] ، وهذه الآية نزلت سنة سبت من الهجرة في غزوة عُسفان ، وكانت هذه الغزوة قبل خيبر ، لحديث أبي عبيد بن جراح - رضي الله عنه -^(٢) قال ابن هبيرة - رحمه الله -: " وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم تُنسخ " ^(٣) . و قال أيضاً: " وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ، ولا سفرأ ، ولا خوفاً " .

■ صفة صلاة الخوف.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " قال الإمام أحمد : كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز " .^(٤)

وصلاة الخوف وردت في السنة على ستة أو سبعة أوجه، ونذكر الأشهر منها :

الصفة الأولى:

وهي إذا كان العدو في غير جهة القبلة:

يُقسّم القائد جيشه إلى قسمين : طائفة تُصَلِّي معه، وطائفة أمام العدو تحرس لئلا يهجم عليهم ، فيصَلِّي بالطائفة الأولى التي معه ركعة ، ثم إذا قاموا إلى الركعة الثانية ثبت الإمام قائماً ، و تنوي الطائفة التي معه الانفراد عنه ، فيتمون لأنفسهم الركعة الثانية ويُسَلِّمون ويذهبون ليقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ليحرسوا ، وتأتي الطائفة الثانية والإمام لازال قائماً في ركعته الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصَلِّي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس ويتشهد ولا يُسَلِّم ، والطائفة الثانية التي معه يقومون من سجودهم مباشرة إلى الركعة الثانية ، و يُكْمِلون الركعة التي بقيت لهم ، ثم يدركون الإمام في التشهد فيُسَلِّم بهم .

ودليل هذه الصفة:

ما جاء في كتاب الله : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي

: أردت أن تُصَلِّي بهم إماماً ، ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ أي: يُصَلِّون و الطائفة الأخرى في مواجهة العدو،

﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ أي : الطائفة الأولى ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ أي : فإذا أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه من

أعظم

(٣) انظر : الإفصاح (١/١٧٥) .

(١) عُسفان : قرية الآن، عمارة ، على طريق المدينة ، تبعد عن مكة ثمانين كيلاً .

(٤) انظر : الهدي لابن القيم (١/٥٣١) ، و انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣١١) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٥٨٠) ، رواه أبو داود برقم (١٢٣٦) ، رواه النسائي (١٥٥٠) .

أركانها , وبه تنتهي الركعة , ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ أي: من خلفكم تجاه العدو , ﴿ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا

فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ أي: لتأت الطائفة الأخرى التي لم تدخل معك في أول الصلاة لتدخل معك فيما بقي من صلاتك, وهي

ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى , ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ أي: ليأخذوا تيقظهم , وانتباههم مع أخذهم للسلاح ,

وهذه الصفة ثبتت أيضاً في السنة النبوية في الصحيحين من حديث صالح بن خوات- رضي الله عنه - (١) .

❖ **فائدة:** يُسنّ للإمام تطويل الركعة الأولى عن الثانية في كل صلاة , إلا في الصفة السابقة لصلاة الخوف , فإنه يُطيل الثانية

أكثر من الأولى حتى تتمكن الطائفة الثانية من إدراك الصلاة.

الصفة الثانية :

وهي إذا كان العدو في جهة القبلة:

فيجعلهم الإمام صفين والعدو أمامهم , فيكبر بهم تكبيرة الإحرام , و يركع بهم جميعاً , ويرفع بهم جميعاً , فإذا سجد سجد معه الصّف الأول فقط , ويبقى الصّف الثاني قائماً يحرس , ثم إذا قام الإمام , قام معه الصّف الأول وتأخّر الصّف الأول فيحرسون ,

ثم يسجد الصّف الثاني فإذا قاموا للركعة الثانية تقدّم الصّف الثاني وتأخّر الصّف الأول , مراعاة للعدل بينهم, حتى لا يكون الصّف الأول في مكانه في كل الصلاة لأفضليته , ثم يركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً , ثم يسجد , ويسجد معه الصّف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخّر , وأما الصّف الثاني فلا يزال قائماً يحرس , فإذا جلس الإمام والصف المقدم للتشهد سجد الصّف المؤخّر , ثم يجلسون للتشهد , ويُسلم بهم الإمام جميعاً.

ودليل هذه الصفة:

حديث جابر عند مسلم (٢) , وهذا الصفة لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة , أمّا إذا لم يكن في جهة القبلة فتطبّق معه الصفة الأولى ولا تطبّق معه الصفة الثانية , وهناك صفات أخرى هاتان أشهرها.

و إذا اشتدّ الخوف : صلّوا رجالاً , وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها , يؤمّون بالركوع والسجود.

❖ **مسألة :** إذا اشتدّ الخوف بحيث لا يستطيع تطبيق صلاة الخوف , فماذا يفعل ؟

ذكر المؤلف -رحمه الله- أنهم يُصلّون رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها , وهذا قول أكثر العلماء ونسبه ابن كثير في تفسيره إلى الجمهور , أي أنهم يُصلّون وهم على حالهم , فإن كانوا يمشون على أرجلهم صلّوا وهم يمشون , وإن كانوا راكبين صلّوا وهم كذلك , ويؤمّون بالركوع والسجود , ويكون السجود أخفض من الركوع , والدليل هو ما ذكره المؤلف -رحمه الله- قال تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ , وفي الصحيحين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٣) ,

وأيضاً قال ابن عمر- رضي الله عنهما - : " فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ , صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا

(١) رواه البخاري برقم (٤١٢٩) , ورواه مسلم (٨٤٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٤٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) , و رواه مسلم برقم (١٣٣٧) .

عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " قَالَ نَافِعٌ : لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (١).

وذكر الشيخ السعدي - رحمه الله - أنّ من كانت حاله كحال الخائف حال القتال بأن كان خائفاً على نفسه , فإنه يُصلي على حسب حاله , فيؤمى بركوعه وسجوده , ويفعل كلّ ما يحتاج إليه من هرب ونحوه مما يلزمه حال خوفه .

- يجب حمل السلاح الخفيف أثناء صلاة الخوف .

والدليل : أمر الله - عز وجل - به حيث قال : ﴿ فَاتَّقِمُوا طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] .

وإذا كان المقاتل يشقُّ عليه حمله لمرض ونحوه , لم يجب عليه حمل السلاح باتفاق العلماء .

(١) رواد مالك في الموطأ بقم (٦٥٥/١٩٧/١) , رواد البخاري بقم (٤٥٣٥) , رواد مسلم بقم (٨٣٩) .

بَابُ [صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [كُلُّ مَنْ لَزِمْتَهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بَيْنَاءٍ , وَمَنْ شَرَطَهَا : فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا , وَأَنْ تَكُونَ بِقَرِيَةٍ , وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

وعن جابر قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ : إِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ , وَعَلَا صَوْتُهُ , وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ , حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ , وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ , فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ , وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ , وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا , وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ " كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنِي عَلَيْهِ , ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ , وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ " . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : " مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ " . وَقَالَ : " إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ , وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَثَنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ , فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ , ثُمَّ يَجْلِسُ , ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ , ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ , فَيُصَلِّي بِهِنَّ رَكَعَتَيْنِ , يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ , يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: " سَبِّحْ " , وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: " الْغَاشِيَةِ " , أَوْ بِ: " الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " ,

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ : يَغْتَسِلَ . وَيَتَطَيَّبَ . وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ , فَقَدْ لَعَوْتَ " .

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ , فَقَالَ : صَلَّيْتَ؟ قَالَ : لَا , قَالَ : فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [

الشرح

■ تعريفها:

الجمعة لغة : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ , الَّذِي هُوَ : الْاجْتِمَاعُ .

واصطلاحاً : لقب لفريضة تؤدَّى فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ , رَكَعَتَيْنِ , بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ .

■ حكمها:

واجبة بالكتاب , و السُّنَّةِ , و الْإِجْمَاعِ .

أ. فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] .

ب. ومن السُّنَّةِ : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ

أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ" (١)، وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في يوم الجمعة : " ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ " (٢) ، وسيأتي بتمامه قريباً .
ج . وأما الإجماع : فقد قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار " (٣) .

■ فضل يوم الجمعة :

يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله - تعالى - ، وخصّه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بعبادات ليست في غيره من الأيام وذلك لفضله وشرفه ، وجاءت السنّة في بيان فضله وشرفه فمن ذلك :

أ . حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ " (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام " (٥) .

ب . حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً المتفق عليه ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَ أُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ " (٦) .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلّوا الظهر " (٧) .

■ على من تجب صلاة الجمعة ؟

المصنّف - رحمه الله - يقول : كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة ، والذي تلزمه الجماعة هو : الذكر ، الحُرّ ، المكلف ، المسلم ، وتزيد الجمعة قيماً آخراً ، وهو أن يكون مستوطناً ببناء ، فتخرج المرأة فلا تجب عليها الجمعة ، وكذلك الرقيق .
والصّواب : أنّها تجب عليه إلا أن يمنعه سيده ، وكذلك المجنون ، والصغير فلا تجب عليهما ؛ لأنهما غير مكلفين فالتكليف هو العقل والبلوغ ، وكذلك الكافر لا تصح منه الجمعة ، وسيعاقب على تركها ، وسبق في أول الصلاة أنّ الكافر سيعاقب على تركه لفروع الدين ، وهذه القيود السابقة واجبة فيمن لزمته الجماعة والجمعة ، وتنفرد الجمعة بقيد خامس وهو : أن يكون من يصلّي الجمعة مستوطناً .

- من هو المستوطن ؟

المستوطن هو : الذي اتخذ البلد ، أو المكان وطناً له ، وهذا معنى قول المؤلف : " أن تكون بقرية " ، أي : في بلد ، فلا تلزم المسافر .

فتخرج المسافر الذي على الطريق ، وأما المسافر الذي قدّم إلى بلدة وأقام بها مُدَّةً ، إن نودي لصلاة الجمعة لزمه أن يصلّي مع أهل تلك البلدة الجمعة على الصحيح ، وأما لو كان مع مجموعة كلهم في حكم السّفَر كما يحصل ممن يذهب

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٢) .
(٢) رواه البخاري برقم (٨٧٦) ، ورواه مسلم (٨٥٥) .
(٣) انظر : الإفصاح (١/١٦٠) .
(٤) رواه مسلم برقم (٨٥٤) .
(٥) انظر : الاختيارات (ص١١٢) .
(٦) رواه البخاري برقم (٨٧٦) ، ورواه مسلم (٨٥٥) .
(٧) انظر : الإفصاح (١/١٦٧) .

إلى بلاد غربيّة لا تُقام فيها الصلوات لأنهم غير مسلمين , فيذهب إليها مجموعة من المسلمين لغرض يُقضى في فترة محددة , فهؤلاء لا يجب عليهم إقامة جمعة بأنفسهم , ولو كانوا مائة رجل ؛ لأنهم في حكم المسافر .

ويدلّ على ذلك :

فعل النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أسفاره , حيث لم يُنقل عنه أنه صَلَّى جمعة حينما يكون مسافراً , ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه , من حديث جابر - رضي الله عنه - في حجة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال جابر : " لما وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْمَ عَرَفَةَ نَزَلَ فَحَطَبَ النَّاسَ , ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَدَنَّ بِلَالٍ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ " (١) , وهذا فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عرفة يوم الجمعة فلم يُصَلِّ جمعة , بل صلاها ظهراً كما ذكر راوي الحديث .

فهذا يبيّن أنه ليس على المسافر جمعة بنفسه , وأما مع غيره فالمسافر إن كان نازلاً في بلد فيجب عليه أن يُصَلِّي معهم ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . وإن كان سائراً في طريقه و مرّاً ببلدة , فلا يلزمه أن يُصَلِّي معهم ؛ لأن في وقوفه وصلاته معهم قطعاً له وحرماً عليه , إذ يحتاج إلى دخول البلد وانتظار الإمام وفي هذا مشقة عليه , فهو حكمه حكم مسافر , فلا تجب عليه جمعة بل يُصَلِّيها ظهراً - والله أعلم - .

■ مسألة : هل يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر في يومها ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون سفره قبل الزوال , وقبل النداء الثاني الذي يكون به دخول الخطيب , فلا حرج بالسفر , ولا دليل على النهي في السفر في هذا الوقت .

الحال الثانية : أن يكون سفره بعد الزوال , أو بعد النداء الثاني , فلا يجوز له حينئذ السفر ؛ لأنه دخل وقت الجمعة , ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ ﴾ [الجمعة : ٩] .

ووجه الدلالة : أنّ الله - عز وجل - أمر بالسّعي إلى الجمعة , وترك البيع الذي يكون به تضييع لجزء من الجمعة فيتأخر عن الصلاة , فمن باب أولى أن يترك الإنسان السفر الذي يكون به تضييعاً للواجب , وهو الجمعة تضييعاً كاملاً .

ويُستثنى من هذه المسألة : إذا حشي من أراد السفر فوات رفقة و زالت الشمس , فله أن يسافر ؛ لأن هذا عذر يبيح له ترك الجمعة , كمن يخاف فوات إقلاع الطائرة .

■ شروط صحة الجمعة هي :

أولاً : الوقت .

هذا هو أول شروط صحة الجمعة وهو : الوقت , وبدأ به لأنه أكد الشروط في الصلاة عموماً , فلا تصحّ الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بإجماع العلماء - رحمهم الله - .

■ ومتى يبدأ وقت الجمعة ؟

القول الأول : أن وقتها كوقت صلاة الظهر ، يبدأ من بعد الزوال ، فيجب أن تكون الخطبة والصلاة بعد الزوال ، وهذا هو قول جمهور العلماء -رحمهم الله-

ويدل على ذلك :

حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ " (١) ، أي : حين تزول ، وهذا الحديث صريح بالزوال .

والقول الثاني : أنه يجوز فعل صلاة الجمعة قبيل الزوال .

ويدل على ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أي الجمعة - ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا " ، وفي رواية : " حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ " (٢) .

ووجه الدلالة : أنهم كانوا يُريحون النواضح حين الزوال ، فدل على أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال ، وهذا الحديث صريح على هذا القول ، وهذا القول قوي جداً ، له حظ كبير من النظر ، فلا بأس بفعلها قبيل الزوال - والله أعلم - ، و الأفضل أن تُصلّى بعد الزوال ، وكونها أفضل هذا باتفاق أصحاب العلماء - رحمهم الله - .

وأما آخر وقت صلاة الجمعة : فهو آخر وقت صلاة الظهر ؛ لأنها واقعة بدلاً عنها ، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله -

- والله أعلم - وسبق أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله .

ثانياً : حضور العدد المطلوب .

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكنهم اختلفوا في العدد المشروط .

والصحيح : أن الجمعة تنعقد بثلاثة فصاعداً ، إمام واثنان يستمعان ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وأنه لا بد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقل الجماعة اثنان ، واختار هذا القول ابن باز وشيخنا ابن عثيمين - رحمهما الله - .

ويدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ،

وقوله : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .

❖ **فائدة :** مذهب الحنابلة على أنه يُشترط في الجمعة أربعين ، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " مَضَتْ السُّنَّةُ

أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً " (٣) .

ثالثاً : أن يتقدمها خطبتان .

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٥٨) ، و النواضح : جمع ناضح ، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر .

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢) ، الحديث ضعيف ، وضعفه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن حبان وغيرهم .

فالصحيح : أن من شروط صحّة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان , وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .
ويدلّ على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

ووجه الدلالة : أنّ الله - عز وجل - أوجب السعي لذكر الله , والذكر في الآية يُقصد به : خطبة الجمعة .

ب. مواظبة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - عليهما , فلم يُنقل عنه ولا عن غيره من المسلمين إلى يومنا هذا التخلّف عنها .

❖ **فائدة** : إذا كان المأمومون عرباً يُشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية ، وإن كانوا غير عرب فهل يشترط الخطبة بالعربية؟

قيل : لا بد أن يخاطب بالعربية ، وقيل : يخاطب بالعربية أولاً ثمّ يخاطب بلغة القوم الذين عنده .

والقول الراجح - والله أعلم - : أنه يخاطب بلغة القوم الذين عنده , ولا يلزمه أن يخاطب بالعربية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] , ولأن الخطبتين ليستا مما يُتبعد بألفاظهما حتى نقول لا بد أن تكونا باللغة العربية ،

لكن إذا مرّ بآية فلا بد أن تكون بالعربية , لأن القرآن لا يجوز أن يغيّر عن اللغة العربية (١) .

- من أدرك ركعة مع الإمام لصلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة .

وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة - رحم الله الجميع - .

ويدل على ذلك : حديث : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (٢) .

■ سنن الخطبة :

والمقصود بها : الأشياء التي يُسن للخطيب فعلها :

١ / أن يخاطب على منبر .

لفعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كما في الأحاديث , منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري قال :

" سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ " (٣) .

- فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم :

وإذا صعد الإمام المنبر سلّم على المأمومين , وليس في هذا نصّ خاص في هذا الموضوع , و ما ورد فهو ضعيف , ولكن السّلام

هنا يدخل في عموم سنّة السّلام عند اللقاء .

٢ / الجلوس إذا خرج على المأمومين إلى فراغ الأذان .

لحديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - أنه قال : " كَانَ النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " (٤) , وفي هذا دلالة على أن الخطيب كان يجلس حال الأذان .

٣ / أن يجلس بين الخطبتين .

(١) انظر : المتعم (٦٠/٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٩١٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٠) , و رواه مسلم برقم (٦٠٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (٩١٢) .

لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا " (١) ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا " (٢) .

٤ / أن يخطب قائماً .

ويدل على ذلك : الحديثان السابقان حديث جابر بن سمرة ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

٥ / أن يُقَصِّرَ الخطبة .

٦ / أن يطول الصلاة .

لحديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مَنَنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الحُطْبَةَ " (٣) ، وسيأتي ما السنّة في القراءة أثناء الجمعة ، وأنه لا يُطِيلُ الصَّلَاةَ دائماً ، وإنما يتبع هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذلك بقراءة ما كان يقرأه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الجمعة ، وقوله : " مَنَنَةٌ " أي : أن قصره للخطبة علامة ودلالة على فقهه ، وذلك لفلا يملّ السامعون ، ولأن قصرها أدعى لحفظ ما فيها من المنافع بخلاف الطويلة يُنْسِي بعضها بعضاً ، و لو أطال في خطبته أحياناً لأن الحال يقتضي ذلك فلا بأس .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويُطِيلُهَا أحياناً بحسب حاجة الناس ، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الرّاتبة " (٤) .

٧ / يُسِنُّ للخطيب أن يرفع صوته إذا خطب ، ويحثّ الناس على التمسك بالسنّة .

لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : " صَبِّحَكُمْ وَمَسَاكُم ... " (٥) ، وفي رواية : " كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ " (٦) ، وفي رواية : " مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ... " (٧) .

٨ / يُسِنُّ للخطيب أن يُشِيرَ بإصبعه إذا دعا في الخطبة .

لحديث عمارة بن رؤيبة - رضي الله عنه - أنه رأى بشر بن مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ " (٨) ، وفي رواية عند أحمد : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ ، إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحدها " (٩) .

وهذا يدل على أن السنّة ألا يرفع يديه حال الدعاء ، بل يُشِيرُ بسبابته فقط ، إلا حينما يستسقي فإنه يرفع يديه لفعل النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما تقدّم في صلاة الاستسقاء .

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٢) .
(٢) رواه البخاري برقم (٩٢٨) ، رواه مسلم برقم (٨٦١) .
(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٩) .
(٤) انظر : زاد المعاد (١/١٩١) .
(٥) رواه مسلم برقم (٨٦٧) .
(٦) رواه مسلم برقم (٨٦٧) .
(٧) رواه مسلم برقم (٨٦٧) .
(٨) رواه مسلم برقم (٨٧٤) .
(٩) رواه أحمد برقم (١٧٢٢٤) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بأصبعه إذا دعا ، و أما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر " (١).

■ ركعتا الجمعة وما يُسن أن يُقرأ فيهما .

السنة في قراءة الإمام في صلاة الجمعة جاءت على وجوه متنوعة ، يُستحب أن ينوع الإمام بينها ، وهي كالاتي :

١/ أن يُقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " (٢).

٢/ أن يُقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى ، و في الثانية سورة الغاشية .

لحديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ " (٣) ، وهذا يدل أيضاً أنه يكرهها فيقرأ بهما في العيد ، و يقرأ بهما في الجمعة ، وذلك إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد .

٣/ أن يُقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة الغاشية .

لحديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ (٤) ، وهذه سنة قلَّ مَنْ يأتي بها اليوم وهي سنة منسية .

وهذه الأوجه الثلاثة كلها مذكورة في صحيح مسلم ، فيُستحب للإمام أن ينوع بينها ، فيقرأ هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا تارة .

- يُستحب للإمام أن يُقرأ في فجر الجمعة بسورتي السجدة ، والإنسان .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الْم تَنْزِيلٌ ﴾

[السجدة: ٢-١] وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١] " (٥) .

■ السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ فِي الْجُمُعَةِ:

أولاً : السُّنَّةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ .

لم يثبت في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - نصٌّ يدل على أنَّ للسُّنَّةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عدداً معيناً ، لا من قوله - صلى الله عليه وسلم -

ولا من فعله ، فيصلي ما فتح الله عليه ركعتان ، أو أربعاً ، أو أكثر ، أو يُصلي حتى يخرج الإمام على الناس ، وكل هذا من

قبيل التطوع المطلق ، لحديث سلمان الفارسي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ

بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُنِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا

خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (٤) .

(٤) رواه مسلم برقم (٨٧٨) .

(١) انظر : الاختيارات (ص ٨٥) .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٩١) ، رواه مسلم برقم (٨٧٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٧٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٨) .

(٥) رواه مسلم برقم (٨٨١) .

(١) رواه البخاري برقم (٩١٠) .

(٦) رواه أحمد برقم (٢٠١٧٧) ، أبو داود برقم (٣٥٤) ، التَّسْلِيمِيُّ برقم (١٣٨١) ، والترمذي برقم (٤٩٧) ،

(٢) انظر : الفتاوى (١٨٨/٤) .

فالصحيح : أنه ليس للجمعة سنة قبلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- : " أمّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه لم يكن يُصَلِّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً , ولا نقل هذا عنه أحد , ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤكدة بوقت , مقدرة بعدد " (٢) .
أما إذا جاء والإمام يخطب , فإنه يصلي ركعتين خفيفتين , لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " (٣) .

ثانياً : السنة بعد الجمعة.

ورد من سنة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين , و ورد أنه يُصَلِّي بعدها أربعاً .

ويدل على ذلك :

أ . ركعتان : حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه في ذكر تطوع النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاتِبِ وفيه : " فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ " (٤) .

ب . أربع ركعات : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " (٥) .

فالأظهر -والله أعلم- : أن المسلم يصلي أحياناً ركعتين , وأحياناً أربعاً , عملاً بحديثي ابن عمر, وأبي هريرة- رضي الله عنهم- .

■ **ما يُسن فعله يوم الجمعة :**

سبق بيان ما يُسن أن يفعله الخطيب على وجه الخصوص إذا قَدِمَ لصلاة الجمعة , وفي هذه المسألة بيان ما يُسن لكل مسلم أن يفعله يوم الجمعة , فيُسن لمن قَدِمَ الجمعة :

أولاً : الاغتسال .

وسبق في (كتاب الطهارة) بيان صفتي الاغتسال المسنون والمجزئ , ومن الأغسال المشروعة غسل يوم الجمعة , واختلف أهل العلم في حكم الاغتسال للجمعة :

القول الأول : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة , وهو قول جمهور علماء السلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة- رحمهم الله- .
و استدلوأ به :

أ . حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْفُسْلُ أَفْضَلُ " (٦) . **ووجه الدلالة :** أن من توضع فقد أتى بما عليه , ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك .

ب . حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : " كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ , وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٥) . وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ,

(٤) رواه البخاري برقم (٩٣٧) , رواه مسلم برقم (٨٨٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) .

فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) ، وفي رواية أخرى من طريق عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَبُصْبُيْهِمْ الْعُبَاؤُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا " ^(٢) .

ووجه الدلالة : قال النووي - رحمه الله - : " (لو اغتسلتم ، وتطهروا) يقتضي أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات " ^(٣) .

والقول الثاني : أن غُسل الجمعة واجب ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين ^(٤) - رحمهما الله - .
واستدلوا به :

أ. حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " ^(٥) .
ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " ^(٦) .

ج. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ " ^(٧) .
ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنها صريحة بالوجوب ، فقوله : " واجب " في الحديث الأول ، وقوله : " فليغتسل " في الثاني ، وقوله : " اغتسلوا " في الثالث كلها تدل على الوجوب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن: المراد بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " واجب على كل محتلم " هو تأكيد الاستحباب والطلب كما ذكر ذلك ابن رجب ^(٨) ، و النووي ^(٩) - رحمهما الله - .

والقول الرابع - والله أعلم - : القول الأول ، وأن الغُسل سنَّة ، واختار هذا القول ابن باز - رحمه الله - ^(١٠) ، ولا شك أن وجوب غُسل الجمعة أحوط .

❖ فائدة :

من كان عليه غسل جنابة ، ونوى بغسله غسل الجنابة والجمعة أجزاء ذلك ، أما إذا نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه ذلك عن الجنابة ، لأن الجنابة حدث لا بد من نية لرفعه ، وقال أيضاً : " وبعض العلماء قال يغتسل مرتين ، ولكن هذا لا وجه له " ^(١١) .

ثانياً : التَّنْظُفُ .

ويدل على ذلك : حديث سلمان - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٣) ، رواه مسلم برقم (٨٤٧) .
(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٢) ، رواه مسلم برقم (٨٤٧) .
(٣) انظر : شرح مسلم (١٣٣/٦) .
(٤) انظر : المجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٤/١٢) .
(٥) انظر : النووي في شرح مسلم (١٣٣/٦) .
(٦) انظر : المجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٤/١٢) .
(٧) انظر : انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣٧/١٦) .
(٨) رواه البخاري برقم (٨٧٩) ، رواه مسلم برقم (٨٤٦) .
(٩) رواه البخاري برقم (٨٧٧) ، رواه مسلم برقم (٨٤٤) .
(١٠) رواه البخاري برقم (٨٨٤) ، رواه مسلم (٨٤٨) .
(١١) انظر : ابن رجب في شرحه للبخاري (٣١٤٠/٥) .

وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ ذَهَبِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ... (١) الحديث , والشاهد : " وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ " .

وحيثما يُذكر التنظف مع الاغتسال , فإن المراد بالتنظف : أمر زائد على الاغتسال , فالمقصود بالتنظف : إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً , كقصّ الشارب , وتقليم الأظافر , ونتف الإبط , وحلق العانة التي في إزالتها إزالة للرائحة الكريهة , وهذا إذا وجد الإنسان ما يزيله , فهي ليست خاصة بالجمعة , وإنما إذا احتاج المسلم أن يزيلها الجمعة فعل ؛ لأن فيها زيادة في التطهر , وهذا يدخل في عموم : " وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ " .

ثالثاً : التطيب .

ويدل على استحباب ذلك :

أ- حديث سلمان - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ ذَهَبِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ... " (٢) . الحديث .

ب. حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ... " (٣) , ومعنى يستن أي : يستاك , ويؤخذ منه مشروعية الاستياك للجمعة أيضاً .

رابعاً : لبس أحسن الثياب .

ويدل على ذلك :

أ. حديث عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر يوم الجمعة : " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ " (٤) .

ب. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ , فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيْمًا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ " (٥) , والحديث يفيد أن التجمل يوم الجمعة أمر معروف عندهم .

خامساً : التبكير للجمعة .

فمن السنن ذات الثواب العظيم التبكير إلى الجمعة , وجاء في فضل التبكير حديثان عظيمان :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً , فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " (٦) .

ففي الحديث دلالة على تفاوت الناس في ثواب التبكير بقرْبَانهم لله - عز وجل - ، وذلك حسب تفاوت الناس في

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٧٨) ، رواه ابن ماجه برقم (١٠٩٥) .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٨٦) ، رواه مسلم برقم (٢٠٦٨) .

(٦) رواه البخاري برقم (٨٨١) ، رواه مسلم برقم (٨٥٠) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٠) ، رواه مسلم برقم (٨٤٦) .

إدراك الساعات الخمس في الحديث , ويكون معرفة هذه الساعات , بحساب الوقت بعد طلوع الشمس .

ب. حديث أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " (١) .

قال السخاوي - رحمه الله - : " لا أعلم حديثاً كثيراً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث : " مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَغَسَلَ وَاعْتَسَلَ وَدَنَا وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ... " الحديث ، سمع ذلك شيخنا ابن حجر من شيخه المصنف العراقي وحدثنا به كذلك غير مرة " (٢) .

سادساً: أن يذهب للجمعة ماشياً.

وسبق بيان فضل المشي ودليله في الحديث السابق , حيث قال - صلى الله عليه وسلم - " وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ " .

سابعاً: أن يدنو من الإمام .

وسبق بيان فضل الصّف الأول في صفة الصلاة , وهذا من الدنو , وكذلك الحديث السابق حديث أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - وفيه : " وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ " (٣) , وأيضاً لما رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا بِي , وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ , لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ " (٤) .

ثامناً : قراءة سورة الكهف .

ومما يدل على سنّة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ " (٥) .

وأيضاً الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد - رضي الله عنه - بلفظ " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٦) , وإن كان هذا الحديث موقوفاً إلا أن له حكم الرفع , لأنه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد (٧) , وكذا قال الشيخ العلوان أيضاً .

وبناء على هذين الحديثين فسُنّة قراءة سورة الكهف تبدأ من ليلة الجمعة , إلى غروب الشمس يوم الجمعة .

تاسعاً: الدعاء .

والدعاء يوم الجمعة من أجل العبادات , وأعظم الفرص للعبد , لأن فيه ساعة إجابة من أدركها فقد أدرك الخير والفلاح , دلّ عليها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال : " فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُعَلِّقُهَا - " (٨) . وفي رواية لمسلم : " وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ " (٩) .

(١) رواه أحمد برقم (٦٩٥٤) , رواه أبو داود برقم (٣٤٥) , رواه الترمذي برقم (٤٩٦) , رواه النسائي برقم (١٣٩٩) , رواه ابن ماجه (١٠٨٧) وهذا الحديث صححه ابن خزيمة , وابن حبان , و الحاكم , ومن المعاصرين : صححه الشيخ الألباني , والشيخ عبد الله السعد , وحسنه الشيخ العلوان .

(٥) رواه البيهقي (٢٤٩/٣) , رواه الحاكم (٣٩٩/٢) .

(٦) رواه الدارمي برقم (٣٤٠٧) .

(٧) انظر : صحيح الجامع للألباني حديث (٦٤٧٠) و(٦٤٧١) .

(٨) رواه البخاري برقم (٩٣٥) , رواه مسلم برقم (٨٥٢) .

(٢) انظر : فتح المغيب (١٨٩/٣) .

(٣) تقدم تخريجه , انظر هامش (١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٣٨) .

واختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً ، وتعددت فيها الأقوال ، ذكر بعضها ابن القيم في زاد المعاد^(٢) ، وأوصلها ابن حجر إلى أربعين قولاً^(٣) ، وأرجح هذه الأقوال قولان كما ذكر ابن القيم - رحم الله الجميع - .

القول الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجمعة .

و على هذا ، يكون الدعاء - ساعة الإجابة - أثناء أذان الجمعة وبعد دخول الخطيب ، إلى أن تبدأ الخطبة ، وبين الخطبتين ، ودعاء الخطيب على المنبر موافق لساعة الإجابة ، وكذلك أثناء الصلاة إلى أن تُقضى .

واستدلوا به : حديث رواه مسلم ، من طريق ابن وهب ، أخبرنا مخزومة عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " ^(٤) .

والقول الثاني : أنها آخر ساعة بعد العصر .

واستدلوا به : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -

يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

" ^(٥) ، وقال النووي : " إسناده صحيح " ^(٦) ، وقال الحافظ : " إسناده حسن " ^(٧) .

وعليه يجتهد المسلم في هذين الوقتين رجاء إجابة الدعاء فيهما .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " والذي ينبغي لكل مسلم ، الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة ، فإنه لا يخيب - إن شاء الله - " ^(٨) .

عاشراً : يكثر من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ويدل على ذلك : ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه - وفي الحديث : " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " ^(٩) ، وهذا الحديث صححه ابن خزيمة ، ابن حبان ، الحاكم ، و النووي ، ومن الحفاظ من ضعفه وعلى رأسهم : البخاري ، وعلى القول بتضعيفه تكون الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مخصوصة بيوم الجمعة وإنما عامة في كل وقت .

■ **التهني عن تحطّي رقاب الناس .**

وتحطّي الرقاب محرّم على الصحيح ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، ويدل على ذلك :

أ. حديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر ، رأى رجلاً يتخطّى رقب الناس ، فقال له : " اجلس فقد آذيت " ^(١٠) ، ففي الحديث الأمر ، بقوله : " اجلس " ، وفيه الأذية ، والأذية محرمة .

ب. ولعموم قول الله - عز وجل - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا

(١) رواه مسلم برقم (٨٥٢) .
(٢) انظر : زاد المعاد (١/٣٨٨) .
(٣) انظر : فتح الباري (٢/٤١٦) .
(٤) انظر : التمهيد (١٩/٢٤) .
(٥) رواه أبو داود برقم (١٠٤٨) ، رواه النسائي برقم (١٣٩٠) .
(٦) انظر : الخلاصة (٢/٧٥٤) .
(٧) انظر : الفتح (٢/٤٢٠) .
(٨) انظر : التمهيد (١٩/٢٤) .
(٩) رواه أحمد برقم (١٧٦٩٧) ، رواه أبو داود برقم (١١١٨) .
(١٠) رواه النسائي برقم (١٤٠٠) .

وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٥٨] .

يُستثنى من ذلك: الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي، كأن يكون المسجد ليس فيه باب من الأمام وإنما بابه من الخلف الذي يدخل معه المصلون، فإن الإمام إذا دخل على وقت الخطبة سيدخل ويتخطى رقاب الناس، لأنه سيجد صفوفاً أمامه، فلا بأس حينئذ بتخطيه.

■ من دخل والإمام يخطب سنن له أن يُصلي ركعتين .

وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك :

أ. حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ " (١)

و زاد مسلم : " وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " (٢).

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا - فِي رِوَايَةٍ : سَأَلَهُ الْغُفَّانِي - دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ : " أَصَلَّيْتَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَمُ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ " (٣) .

■ الكلام أثناء الخطبة محرّم .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ " (٤) .

و لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: " مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ " (٥) ، و معنى (لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) أي: ليس له ثواب الجمعة ، ويثاب على الصلاة .

قال الصنعاني - رحمه الله - : " ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة ، إلا عن قليل من التابعين " (٦) .

ويُستثنى من التهي عن الكلام عن الخطبة : من أراد أن يكلم الإمام لمصلحة ، لحديث سئليك الغفاني - رضي الله عنه - السابق

حيث كلمه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: " أَصَلَّيْتَ ؟ " فقال سئليك : لا " (٧) ، و أيضاً ما جاء في الصحيحين ، من حديث

أنس - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا " فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ : فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا - فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ " (٨) .

(٥) رواه أحمد برقم (٢٠٣٣) ، و قال الحافظ في البلوغ (ص ٤٥٤) : " إسناده لا بأس به " .

(٦) انظر: سبل السلام (٢ / ٥٠) .

(٧) تقدّم تحريجه ، انظر هامش (٣) .

(٨) رواه البخاري برقم (١٠١٦، ١٠١٤) ، و رواه مسلم برقم (٨٩٧) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٦) ، و رواه مسلم برقم (٨٧٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٧٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣١) ، و رواه مسلم برقم (٨٧٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٩٣٤) ، و رواه مسلم برقم (٨٥١) .

باب [صلاة العيدين]

قال المصنّف - رحمه الله - : ["أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ إِلَى الزَّوَالِ .
وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ . وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى . وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ . وَالْفِطْرُ - فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ - بِتَمَرَاتٍ وَتَرًا . وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا . وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ .
فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ: حَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ .
وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ: لَيْلَتِي الْعِيدِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَصِفَتُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ".]

الشرح

■ المراد بالعيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وتُسمّى عيداً : لأن العيد لغة اسم لما يتكرر مرة بعد أخرى فيعود ، وهما كذلك يعودان و يتكرران كل عام .

■ حكم صلاة العيد.

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم صلاة العيد .

والقول الأول :

أنّ صلاة العيد فرض عين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) ، وابن القيم ، والمصنّف ^(٢) ، و الألباني ^(٣) ، وابن باز ^(٤) ، وشيخنا ابن عثيمين ^(٥) - رحمهم الله الجميع - .

واستدلوا به : حديث أم عطية - رضي الله عنها- قالت : " أَمَرْنَا - نَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ^(٦) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٧) وَأَمَرَ الْحَيْضَ ^(٨) أَنْ يَعْزِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ " ^(٩) .

(١) انظر : الفتاوى (٢٤/١٨٣) . (٥) انظر : الممتع (٥/١١٦) ، وفي الفتاوى (١٦/٢١٤) . (٩) رواه البخاري برقم (٣٢٤)
(٢) انظر : المختارات الجليلة (ص٧٢) . (٦) العواتق : جمع عاتق وهي التي لم تبلغ و إنما قاربت البلوغ به البكر ، فالأمر للبالغات أيضاً . رواه مسلم برقم (٨٩٠) .
(٣) انظر : تمام المنة (ص٢٤٤) . (٧) وذوات الخدور : صاحبات الخدور والخدور هو الستر يجعل في ناحية البيت تستر .
(٤) انظر : الفتاوى لابن باز (٧/١٣) . (٨) والحَيْضُ : بضم الحاء وفتح الياء المشدودة جمع حائض وهي من أصابعها الحيض .

فقالوا : دلّ هذا الحديث على أن صلاة العيد فرض عين ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر العواتق, وذوات الخدور , والحيض أن يخرجن لصلاة العيد , حتى إنه جاء في بعض روايات حديث أم عطية - رضي الله عنها- في الصحيحين , أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب , قال : " لِئَلَيْسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (١) , وهذا يدل على تأكيد الخروج لصلاة العيد , وإذا كان هذا في حق اللاتي لا تجب عليهن صلاة العيد والصلاة في المسجد بل الإسلام يحث على بقائها في بيتها , ففي حق الرجال من باب أولى .

والقول الثاني : أنها سنة مؤكدة , وهو قول مالك , والشافعي - رحمهما الله - .

واستدلوا بـ:

أ. حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه في قصة الأعرابي , وهو : ضمّام بن ثعلبة - رضي الله عنه - , حين سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يجب عليه , وفيه ذكر الصلوات الخمس , ولم يذكر غيرها من الصلوات (٢) , وهذا يدل على أن صلاة العيدين من التطوع .

ب. حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأْتِي الرُّؤَسِ , و فيه : أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام , فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " . فقال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : " لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " (٣) .

والقول الأول أحوط , لقوة ما استدلوا به , فالأسلم للمسلم ألا يترك صلاة العيد من غير عذر شرعي , ومن فتاوى اللجنة الدائمة أن صلاة العيدين فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي (٤) .

■ وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى , وعلى هذا فيبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها , وبهذا قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك : حديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ , فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ " (٥) .

ففي هذا الحديث دلالة على أن أول وقت صلاة العيد هو أول صلاة التسبيح - يعني النافلة - وذلك يكون بعد وقت النهي مباشرة , أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح , وآخر وقت لصلاة العيد هو زوال الشمس .

■ سُنَنُ الْعِيدِ :

١/ يُسَنُّ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ .

لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - , فإنهم كانوا يُصلُّونها في الصحراء في المصلّى لا في المسجد , لما في ذلك من إظهار هذه الشعيرة , ومن ذلك :

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٤/٨) فتوى رقم (٩٥٥٥) .

(٥) رواه أبو داود برقم (١١٣٥) وصححه النووي .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤) , رواه مسلم برقم (٨٩٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣) , رواه مسلم برقم (١٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٦) , رواه مسلم برقم (١١) .

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى " (١) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلِذَا صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ السُّنَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ كَبْرٌ ، أَوْ رِيَا حٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ مَطَرٌ ، أَوْ خَوْفٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ .

٢ / الأفضّل تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

فتعجيل الأضحى : لأنه يُسنّ للمسلم ألا يأكل إلا بعد الأضحى - كما سيأتي إن شاء الله- ، فيبادر الإمام بالصلاة ليرجع الناس ويُطيقوا السُّنَّةَ بذيح ضحاياهم والأكل منها ، وتأخير الفطر : ليتهاً الناس لإخراج زكاة الفطر ، و يسعهم الوقت ، فإن أفضل وقت لإخراجها قبل صلاة العيد - كما سيأتي في زكاة الفطر بإذن الله تعالى - ، وأيضاً ليتسنى للناس تطبيق سُنَّةِ الأكل قبل الصلاة كما سيأتي - إن شاء الله - .

٣ / يُسنّ أن يأكل قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ " (٢) .
وفي رواية معلقة عند البخاري وصلها أحمد : " وَتَرًا " .

ب. حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ " (٣) .

ونأخذ من هذين الحديثين ثلاث سنن :

السُّنَّةُ الْأُولَى : أن يأكل كما دلّ عليه الحديثان السابقان ، والحكمة من ذلك : تحقيق الإفطار في ذلك اليوم ، لأنه يوم يجب فطره ، كما أن الأيام التي قبله يجب صومها .

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ : يُسنّ أن يأكل تمرًا ، لحديث أنس - رضي الله عنه - السابق .

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ : يُسنّ أن تكون هذه التمرات وترًا ، ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعةً ، أو أكثر وترًا ، وأما الواحدة فظاهر حديث أنس أنها لا تحصل بها السنيّة ، لأنه قال : " حتى يأكل تمرات " ، فتمرّات جمع ، أقلّه ثلاث .

وأما الأضحى فالسُّنَّةُ أن لا يأكل حتى يُصَلِّيَ ، ويدلّ على ذلك حديث بريدة - رضي الله عنه - السابق .

٤ / يُسنّ أن يبكر إليها .

والتبكير لم يرد فيه نص مخصوص، وإنما ورد من فعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولما في ذلك من المسابقة للخيرات ، والله

- عز وجل - يقول : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

٥ / يُسنّ أن يخرج لصلاة العيد متجملاً على أحسن هيئة .

(١) رواه البخاري برقم (٩٦٥) ، رواه مسلم برقم (٨٨٩) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٩٨٣) ، رواه الترمذي برقم (٥٤٢) ،

رواه ابن ماجه برقم (١٧٥٦) ، وصححه ابن حبان .

(٣) رواه البخاري برقم (٩٥٣) .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أَحَدَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَحْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَ خَلِاقَ لَهُ" (١).

و الأفضل أن يغتسل أيضاً , لوروده عن بعض الصحابة قبل الخروج لصلاة العيد , كالسائب بن يزيد , وابن عمر - رضي الله عنهم - كما في مصنف عبد الرزاق (٢) .

٦/ يُسَنُّ أَنْ يَذْهَبَ لِلْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ , وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

لحديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ " (٣).

و اخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ مَخَالَفَةِ الطَّرِيقِ :

فَقِيلَ : لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي , فَإِنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْدِثُ أَخْبَارَهَا .

وَقِيلَ : لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الطَّرِيقَيْنِ .

وَقِيلَ : لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ , وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ , فَيَسْأَلُونَهُ وَيَهْتَنُونَهُ , وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ .

وَقِيلَ : لِتُغَيِّظَ الْمُنَافِقِينَ , أَوْ الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقَيْنِ .

والمسلم يخالف الطريق تأسياً به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - , وتعبداً لله - تعالى - بذلك , وهذه أعظم حكمة .

٧/ يُسَنُّ التَّكْبِيرَ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ .

أولاً : عيد الفطر .

يبدأ التكبير من غروب شمس ليلة العيد , لقوله تعالى : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] , وإكمال العِدَّة يكون من غروب الشمس آخر يوم من رمضان , إمَّا بإكمال ثلاثين يوماً , وإمَّا برؤية

الهِلال , فإذا غربت شمس يوم الثلاثين من رمضان بدأ التكبير , ويستمر التكبير في تلك الليلة حتى صلاة العيد .

ولم يرد في ليلة عيد الفطر ما يدل على أن هناك تكبير مقيّد خلف الصلوات المغرب , والعشاء , والفجر ليلة ويوم العيد , وعليه فالأولى أن يبدأ بأذكار أذكار الصلوات لا بالتكبير - والله أعلم - .

❖ فائدة: التكبير المطلق هو: الذي يكون في البيوت , والأسواق , والطرق , والمساجد وفي كل مكان يجوز فيه ذكر الله -

تعالى - , والتكبير المقيّد : هو الذي يكون أذكار الصلوات فقط .

- السُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الرَّجَالُ بِالتَّكْبِيرِ .

ويدل على ذلك:

ما رواه البخاري معلقاً: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ

بِتَّكْبِيرِهِمَا " (٤).

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٨) , رواه مسلم برقم (٢٠٦٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٩٨٦) .

(٤) ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق قبل حديث رقم (٩٦٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٩/٣) .

وأما المرأة فُتُسَّرُ بتكبيرها لئلا يظهر صوتها عند الأجانب , فإن لم يكن حولها رجال فلا حرج في الجهر^(١).

ثانياً : عيد الأضحى .

عيد الأضحى فيه نوعان من التكبير مطلق , ومقيد :

النوع الأول: التكبير المطلق : أنه يتدئ من فجر أول يوم من أيام عشر ذي الحجة .

ويدل على ذلك :

أ. ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] , والأيام المعلومات هي : أيام عشر ذي الحجة , والله - عز وجل - أمر

بذكره فيها , ومن الذكر : التكبير .

ب. ورد عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - : "أنهما أيام العشر يخرجان إلى السوق يَكْبِرَانِ , فيكَبِّرُ الناس بتكبيرهما"^(٢).

- ومتى ينتهي التكبير المطلق ؟

الصحيح : أن التكبير المطلق ينتهي بغروب الشمس , من آخر أيام التشريق .

ويدل على ذلك :

أ. قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] , وذكر أهل التفسير: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق .

ب. حديث نُبَيْشَةَ الهذلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ

وَذِكْرِ لِلَّهِ"^(٣) , ووجه الدلالة : أنه قال : " ذكر لله " ولم يقيدها بأدبار الصلوات , ومن الذكر : التكبير .

النوع الثاني: التكبير المقيد : تقدّم أن المقصود بالتكبير المقيد هو: المخصوص بأدبار الصلوات, فمتى يبدأ ؟

الصحيح : أنه يتدئ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق في صلاة العصر , واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله - .

ودليل ذلك: إجماع أكابر الصحابة كعمر , و علي , و ابن عباس , وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - .

❖ تنبيه : بالنسبة للحاج فإنه لا يبدأ بالتكبير المقيد إلا بعد صلاة الظهر من يوم النحر , لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ولا

يقطعها حتى يرمي جمره العقبة في يوم النحر كما سيأتي في الحج.

❖ فائدة : اِخْتُلِفَ في محل التكبير المقيد بأدبار الصلوات , هل هو قبل الاستغفار ثلاثاً , وقول : " اللهم أنت السلام,

ومنك السلام " أو بعدهما ؟

الصحيح : أنه بعد الاستغفار , وقول : " اللهم أنت السلام , ومنك السلام ... " , لأن هذا الذكر أخص وألصق بالصلاة من

التكبير , والاستغفار مُكَمَّلٌ ومُرَقَّعٌ للخلل الحاصل في الصلاة من خواطره ووساوسه , فهو استغفار لما حصل في الصلاة^(٤).

(١) انظر : المتع (١٨٥/٥) . (٣) رواه مسلم برقم (١١٤١) .

(٢) تقدم تخرجه , انظر : ص . (٤) انظر : المتع (١٣٦/٥) .

- وما هي صفة التكبير؟

لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة التكبير شيء ، وإنما ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أمثلة ذلك :

أ. (الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) .

ب. (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) .

ج. (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد)^(١) ، والأمر في هذا واسع ، فأهم شيء أن يكبر .

■ صفة صلاة العيد .

١/ صلاة العيد ركعتان .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢) .

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بَعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " ^(٣) .

٢/ يبدأ بالركعتين قبل الخطبة .

لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - المتقدم ، قال : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بَعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " ، وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أنه ليس للعيد أذان ولا إقامة .

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " ^(٤) .

وصفة هاتين الركعتين:

١. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالِاسْتِفْتَاكِحِ ، وَقَبْلَ التَّوَعُّذِ وَالْقِرَاءَةِ ، سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

ويدل على ذلك :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال : قال النبي الله - صلى الله عليه وسلم - : " التَّكْبِيرُ فِي الْفَطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَابِيهِمَا " ^(٥) ، قال الترمذي : " سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح " ^(٦) .

وهذه التكبيرات الزوائد سنة بإجماع العلماء - رحمهم الله - ، فمن دخل مع إمامه بعد فوات التكبيرات فإنه لا يأتي بها ، لأنها سنة فات محلها .

- يرفع يديه مع كل تكبيرة .

لعوم حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ " ^(٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (٩٦٣) ، رواه مسلم برقم (٨٨٨) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) .

(٥) رواه أحمد برقم (٦٦٨٨) ، رواه أبو داود برقم (١١٥١) ، رواه الترمذي برقم (٥٣٦) ، رواه ابن ماجه برقم (١٢٧٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٨٩) ، رواه مسلم برقم (٨٨٤) .

(٧) رواه أحمد برقم (١٨٤٨) ، رواه أبو داود برقم (٧٢٥) .

(٦) انظر : العلل (٢٨٨/١) .

٢. ثم يقرأ جهراً الفاتحة , وبعد الفاتحة في الركعة الأولى : (سبح اسم ربك الأعلى) , وفي الثانية : (الغاشية) .

لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ " (١) .

وتقدّم في باب الجمعة أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اجتمع العيد والجمعة أيضاً قرأ بهما في العيد والجمعة , وأيضاً يُسَبِّحُ له أن يقرأ في العيدين في الأولى : سورة (ق) وفي الثانية : سورة (القمر) , لحديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه -

" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ ق ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ " (٢) .

فُيَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوَعَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، فَيَقْرَأُ تَارَةً بِ(الْأَعْلَى) و(الغاشية) , وتارة ب(ق) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) .

٣. ثم بعد السلام يخطب للعيد .

والقول المشهور عند الفقهاء أنّ للعيد خطبتين , والقول الثاني أنّها خطبة واحدة , وجاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم أنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب خطبة على الرجال , ثم ذهب إلى النساء ووعظهنّ وذكرهنّ , إمّا لأن الخطبة لم تصل إليهنّ لبعدهنّ , أو أراد أن يخصهنّ بأمور تناسبهنّ , فمن نظر إلى المجموع قال : خطبتين ومال الشيخ ابن عثيمين إلى أنّها خطبة واحدة للرجال والنساء (٣) .

[فإذا سلّم خطب لهم خطبتين كخطبتي الجمعة ، إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت] .

الصحيح: أنّ خطبة العيد تُبَدَأُ بِالْحَمْدِ كَسَائِرِ الْخُطَبِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لم ينقل أحدٌ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه افتتح خطبة بغير الحمد , لا خطبة عيد , ولا استسقاء , ولا غير ذلك " (٤) , و بنحوه قال تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٥) .

و المشهور عند الفقهاء أنّ للعيد خطبتين كالجمعة , وفي المسألة خلاف , ومن الأنسب أن يذكر الخطيب في كل خطبة ما يناسبها من موضوعات , فأما عيد الفطر فيذكر لهم ما يناسب حالهم من الوقائع الحاصلة في الزمن , خلافاً لمن قال أنه يذكر أحكام زكاة الفطر , وهو قول الحنابلة , فإنّ هذا غير مناسب ؛ لأنّ الأولى أن يُذَكَّرَ النَّاسَ بِأحكامها قبل ذلك , إذ لا زكاة فطر بعد صلاة العيد .

وأما عيد الأضحى فلا بأس أن يذكرهم بأحكام الأضحى من حيث السِّنِّ الْمُجْزِيءِ , و وقت الذبح , وسائر أحكام الأضحى , فإن هذا مناسب لأنهم سيقبلون على ضحاياهم .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢) .


(٥) انظر : زاد المعاد (٤٤٧/١) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٨) .


(٢) رواه مسلم برقم (٨٩١) .

(٣) انظر : المتع (١٤٦/٥) .

❖ فائدة : من أدرك مع الإمام بعض الصلاة كأن تفوته ركعة كاملة، فإنه يأتي بالركعة بعد سلام الإمام على صفتها بتكبيراتها الزائدة .



تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الصلاة
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ويشتمل على :

- حمل الميت ودفنه ، وما يتعلق به .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قال المصنف - رحمه الله - : [قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ : " إِقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ يَس " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ بِغَسَلِهِ ، وَ تَكْفِيْنِهِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَحَمْلِهِ ، وَدَفْنِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " .

وَقَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْبِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفْنِ : ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ ، وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ .

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ : أَنْ يَقُومَ فِيكَبِّرَ . فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسَلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ " .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِرِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا ، وَشَفِيْعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ " . ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُسَلِّمُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ : " مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَ هِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ : " يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثَنِيْتَ . فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزُهُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ ، وَبِكَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَيِّتِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ ، وَقَالَ : " زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ بِالْآخِرَةِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"، "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا حَيًّا أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

الشرح

■ الجنائز : بفتح الجيم جمع (جَ نَا زَة) بكسر الجيم وفتحها ، والوجهان صحيحان وهي اسم للميت ، أو للنعش الذي عليه الميت ، والمصنّف - رحمه الله - في هذا الباب تعرّض لجملة من أحكام الجنائز ، وهي :

■ ما يُسنّ فعله عند المحتضر :

بدأ المصنّف كتاب الجنائز بذكر شيئين مما يُستحب فعله عند المحتضر، وهما :

أولاً : تلقين الميت : (لا إله إلا الله) .

ويدلّ على ذلك :

أ. ما استدل به المصنّف وهو : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - قال : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (١) .

ب. ماجاء في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - قال : " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢) .

- وهل عند التلقين يأمره فيقول قل : " لا إله إلا الله " ، أو يذكر كلمة التوحيد عنده من دون أمر ؟

الأظهر - والله أعلم - أن هذا يختلف باختلاف حال المحتضر :

١. فإن كان كافراً فإنه يُؤمر بما ، فيقال له قل : " لا إله إلا الله " ؛ لما ثبت في الصحيحين : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - لما حضرت عمّه أبا طالب الوفاة أمره فقال له : " يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (٣) .

٢. وإن كان مؤمناً قوياً يتحمّل ما يؤمر به فإنه يؤمر فيقال له قل (لا إله إلا الله) ، لحديث أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عادَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا خَالَ قُلْ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَقَالَ : أَحَالَ أُمِّ عَمِّ ؟ فَقَالَ : " لَا بَلْ خَالَ " قَالَ : فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلّم - : " نَعَمْ " (٤) .

٣. وإن كان مؤمناً ضعيفاً لا يتحمل الأمر ، فإنه لا يؤمر به بل تُذكر عنده ؛ لئلا يتضجر ، ويتكلم بما لا يليق ؛ لضيق حاله وشدة كربته فالأفضل الرفق به .

ثانياً : تقرأ عنده سورة (يس) :

(١) رواه مسلم برقم (٩١٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣١١٦) ، رواه الحاكم وصححه برقم (١٢٩٩) ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٦٠) ، رواه مسلم برقم (٢٤) .

(٤) رواه أحمد برقم (١٢٥٦٢) وقال الألباني : "إسناده على شرط مسلم" .

لحديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " اَفْرَعُوا عَنِّي مَوْتَاكُمْ " (١) ، والحديث ضعيف ؛ لأن في سنده أبا عثمان وأباه وهما مجهولان ، وضعفه ابن القطان ؛ لاضطراب في سنده (٢) .
وعلى ذلك : فلا يُسَنَّ تلقينه إلا بلا إله إلا الله .

وهناك آداب من الأفضل فعلها بالميت بعد موته مباشرة ، وهي :

أولاً : يُسَنَّ تغميضه :

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ " ، فَضَخَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : " لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ " ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي ، عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " (٣) .

و (الغَابِرِينَ) أي : الباقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٣] ، أي : الباقين .
والمعنى في الدعاء أي : كن خليفة له في عقبه ، و (عَقِبِهِ) : هم من يتأخر من أولاده ويبقى حياً .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً : أنه يُسَنَّ أن يدعو للميت بعد تغميضه بهذا الدعاء ؛ تأسياً بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيقول : اللهم اغفر لفلان - ويذكر اسم الميت - ثم يأتي ببقية الدعاء .

ثانياً : يُسَنَّ أن يُسْتَر الميت بعد موته بثوب يكون شاملاً عليه .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِئَ تُوْفِي سَجِي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ (٤) " (٥) .

ثالثاً : يجب الإسراع في قضاء دينه :

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " (٦) .
قال العراقي - رحمه الله - : " أي أن أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ، ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من دين أم لا " .

ب. حديث سعد الأطول - رضي الله عنه - : " أَنَّ أَحَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالاً قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ قَالَ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ " (٧) .

ج. حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " يُغْفَرُ لِلسَّهيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ " (٨) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٣٠١) ، رواه أبو داود برقم (٣١٢١) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٤٨) .

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام (٤٩/٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٢٠) .

(٤) "برد" : ثوب يشتمل ويغطي كل الجسد . "حبرة" : برود وثياب ممانية معروفة في ذلك الوقت تأتي من اليمن .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨١٤) ، رواه مسلم برقم (٩٤٢) .

(٦) رواه أحمد برقم (١٠٥٩٩) ، رواه الترمذي برقم (١٠٧٨) وقال : " حديث حسن " .

(٧) رواه أحمد برقم (١٧٢٢٧) ، رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٣) وصححه البوصيري .

(٨) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) .

وفي رواية له : " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ " (١).

د. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ : " هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ " فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ : " صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " (٢) .

❖ فائدتان :

الأولى : تسمية ملك الموت بـ (عزرائيل) : تسمية غير صحيحة ، وغير ثابتة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الثانية : هناك أربع علامات يُعرف بها موت الإنسان :

١. انخساف صدغيه ، والصدغ : ما بين العين والأذن .
 ٢. ميل أنفه .
 ٣. انفصال كفيه - أي انخلاعها - من الذراعين .
 ٤. استرخاء القدمين ، فتنفصل الرجل عن الكعب فلا تكون منتصبه ، بل ترتخي وتميل .
- وزاد بعضهم : غيبوبة سواد العينين في البالغين ، وامتداد جلدة الوجه .

■ حكم غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه :

كما قال المصنّف - رحمه الله - حكمها : فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي ، بإجماع العلماء (٣).

أولاً : تغسيل الميت .

- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يُغسِلَ صاحبه .

١/ أما غسل الزوج لزوجته : فجوازه يدل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَحَدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَرَأْسَاهُ ، قَالَ : " بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ " قَالَ : " مَا ضَرَكِ لَوْ مِتَّ قَبْلِي ، فَعَسَلْتُكَ ، وَكَفَّمْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ " (٤) .

وأصل الحديث عند البخاري بدون قوله : " فَعَسَلْتُكَ " .

٢/ وأما غسل الزوجة لزوجها : فقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على جواز ذلك ، فقال : " وأجمعوا على أنّ المرأة تغسل زوجها إذا مات " (٥) ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا عَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا نِسَاؤُهُ " (٦) .

وكذلك : الأمة لسيدتها والسيد للأمة : يجوز لكل واحد منهما تغسيل الآخر كالزوجين ، وكذلك : يجوز للرجل تغسيل الصبيّة التي دون سبع سنوات ، وكذلك : يجوز للمرأة تغسيل الصبيّ دون سبع سنوات ؛ لأن من كان دون سبع سنوات لا عورة له ، أي عورته ليست كعورة الكبير ، وليس محلاً للشهوة .

(١) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٩٨) ، رواه مسلم برقم (١٦١٩) . (٦) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٩) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٤) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٥٩٠٨) ، رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٧٠٨٠) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) . وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٠) .

وعليه : فلا يجوز للرجل أن يُغسّل امرأة سواء كانت أمه ، أو أخته ، أو عمّته ، أو خالته ونحوهن ، وكذا : لا يجوز للمرأة أن تغسل رجلاً سواء كان أباً ، أو أخاً ، أو عمّاً ، أو خالاً ونحوهم .

ويُستثنى من ذلك صورتين :

الأولى : الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، ومثله الأمة مع سيدها والعكس .

الثانية : من كان دون السبع سنوات ذكراً كان أو أنثى . وما سوى الصورتين فلا يجوز .

- لا يجوز للمسلم أن يُغسّل كافراً أو يدفنه .

ويدلّ على ذلك : قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاَسْفُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] ، فإذا نُهي عن الصلّاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت ، فما دونه كالتغسيل ، والدفن من باب أولى .

■ صفة غسل الميت :

والمقصود : هو بيان الصّفة الأكمل في كيفية غسل الميت .

أولاً : إذا بدأ المغسّل بالتغسيل ستر عورة الميت ، وجردّه من ثيابه .

وستر العورة واجب ، قال ابن قدامة : - رحمه الله - : " بلا خلاف " (١) فيستر ما بين الشرة والركبة .

ويجرد ثيابه إلا ما يستر عورته ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانًا... " (٢) .

الأفضل أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى دون حد جلوسه ، ثم يُمرر يده على بطن الميت ؛ ليخرج ما هو مستعد للخروج من الفضلات ؛ لئلا يخرج شيء عند تكفينه ، وتقليبه .

ثانياً : يلفّ الغاسل على يده خرقة ، ويُنجي الميت .

وذلك بأن يأتي الغاسل بخرقة ويلفها على يده ، ويقوم مقام الخرقة القفازان إن وجدا ، فإذا فعل ذلك أدخل يده من تحت الثوب الذي يستر عورته ، وينجي الميت فيغسل فرجه ، وينقيه بالماء ؛ لإزالة النجاسة ، وإكمال الطهارة .

ثالثاً : يُستحب بعد ذلك أن يُوضي الميت .

لحديث أم عطية - رضي الله عنها - وتغسلها ومن معها لزينة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - هُنَّ : " اِبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا " (٣) .

فيأخذ الغاسل خرقة مبلولة يجعلها على أصبعيه ، يدخل أصبعيه في فمه ويمسح أسنانه برفق ، وكذلك يمسح أنفه بأن يدخل أصبعيه في منخريه وينظفهما برفق ، دون أن يدخل فمه وأنفه ماء ، ثم يغسل وجهه ويؤم الوضوء كما هو معروف .

(١) انظر : المعني (٣٦٩/٣) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٣٠٦) ، رواه أبو داود برقم (٣١٤١) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٦) وصححه الحاكم (٦١/٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٧) ، رواه مسلم برقم (٩٣٩) .

رابعاً : ثم يغسله بماء وسدر .

والأفضل أن يُغسل شعره ولحيته برغوة السدر ، لا بالسدر نفسه ؛ لأنه يصعب تنظيف الميت فيما بعد من ثقل السدر وأما بقية الجسد فيغسله بالسدر نفسه ، والتغسيل بالسدر سنة ثابتة .

ويدل على ذلك : حديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم ، وفيه : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اغسلنها بماء وسدر " ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اغسلوه بماء وسدر " (١) .

خامساً : ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جميع بدنه بالماء .

لحديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم وفيه : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ثم يغسل جميع بدنه بالماء ، وهذه الغسلة هي التي تذهب ما تعلق بالجسد من السدر ونحوه من المنظفات إن استعملت .

سادساً : يفعل ما تقدم من الغسل بالسدر ، والبداة بالشق الأيمن ثم الأيسر ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على الجسد . لحديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم وفيه : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً " وإذا احتاج لأكثر من ثلاث ليُنقى الجسم فإنه يزيد ، فأهم شيء أن يُنقى ولو زاد على سبع ؛ لأن التنظيف هو المقصود ، ودل على ذلك حديث أم عطية - رضي الله عنها - : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك " فالزيادة ترجع للمصلحة التي يراها الغاسل .

سابعاً : يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا .

والكافور : نوع من الطيب أبيض يدقُّ ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة ؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم وفيه : " واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور " .

وله أن يستخدم الصابون في إزالة الأوساخ ؛ لأنه أقوى من الأسنان (٢) .

- يُصفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويُسدل وراءها .

لحديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم : أنهن جعلن رأس بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ثلاثة قرون " وفي رواية : " وألقيناها خلفها " ، وفي رواية ابن حبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهن بذلك ، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " واجعلن لها ثلاثة قرون " (٣) .

- إن خرج من الميت شيء بعد غسله سبعاً ، حُشي بقطن ؛ لئلا يخرج منه بعد ذلك شيء فيلوث الميت .

- يُستثنى من صفة التغسيل السابقة في الأحكام : (المحرم) .

والمقصود : من أحرم بحج ، أو عمرة ثم مات وهو مُحرم ، فإنه يُغسل كما يُغسل الأموات بماء وسدر ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم : " اغسلوه بماء وسدر " .

إلا أن هناك أموراً تُستثنى أثناء التغسيل ، يختلف فيها المحرم عن غيره من الأموات كما يلي :

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ، رواه مسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٨٩/١٧) .

(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٠٣٣) .

١ . أنه لا يُطَيَّب .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم , وفيه : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا تُحَنِّطُوهُ " .

٢ . إذا كان ذكراً فإنه لا يُلبس مخيطاً .

كالقميص , أو السراويل , أو العمامة أو غيرها مما هي محظور على الحي الميخرم ؛ لأنه يعتبر مُحْرَماً - كما سبق - ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً " .

٣ . لا يُعطى رأسه .

أيضاً الميخرم الميت كالحبيّ تغطية الرأس تُعتبر محظوراً عليه ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " لَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً " , وأما إذا مات الميخرم بعد التحلل الأول فإنه لا بأس بتغطية رأسه وتطيبه ؛ لأنها ليست محظورة عليه .

- والمرأة المحرمة إذا ماتت هل يُعطى وجهها ؟

ذهب المصنّف - رحمه الله - على أنّ المرأة الميخرم لا يُعطى وجهها , وهذا بناء على أنّ المرأة الميخرم يُحرم عليها تغطية وجهها ؛ لأن إحرامها في وجهها , وسيأتي في كتاب الحج أنّ إحرام المرأة في لباس خاص بالوجه وهو النقاب , وأنه يجوز لها أن تغطي وجهها حال الإحرام ولو من غير عذر , وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية , وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - . وأيضاً يُستثنى شهيد المعركة .

وكذلك ممن يُستثنى من أحكام تغسيل الأموات المتقدّمة : شهيد المعركة .

١ . شهيد المعركة لا يُغسل .

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة , لحديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري , وفيه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرَ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَمَنْ يُغَسِّلُهُمْ " (١) , وهذا خاص بشهيد المعركة , أم غيره من الشهداء كالمطعون , والمبطون وصاحب الغرق وغيرهم فهؤلاء يُغَسَّلُونَ كما يُغسل بقية الأموات .

٢ . يُدفن الشهيد بثيابه التي قُتل فيها .

ولا يُعرف في هذا خلاف بين أهل العلم .

- هل يُغسل السقط ويُصلّى عليه ؟

والسقط هو : من سقط من بطن أمه قبل تمام مدته , ولا يخلو حاله من حالين :

الحالة الأولى : أن يسقط الجنين قبل الأربعة أشهر , فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه باتفاق العلماء - رحمه الله - .

الحالة الثانية : أن يسقط بعد تمام الأربعة أشهر ففيه خلاف , والراجح - والله أعلم - : أنه يُغسل ويُصلّى عليه , ويُستسنى ويُعق عنه , كما سيأتي في أحكام العقيقة .

ويدلّ على أنه يُغسل ويُصلّى عليه :

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ " (١) .

ووجه الدلالة : أنه بعد مائة وعشرين يوم - وهي أربعة أشهر - ستنفخ فيه الروح , فصار إنساناً له أحكام بني آدم .

- الميت إذا تعذر غسله :

كأن يكون محترقاً , أو ممزقاً يزيد الغسيل بالماء تمزيقاً , ونحو ذلك مما يتعذر معه استعمال الماء , فلا شك أنه لا يُغسل ولكن الخلاف في : هل يُيمَّم أي : نجعل التيمم مكان الغسل أم لا ؟ على قولين :

والراجح - والله أعلم - : أنه لا يُيمَّم , ويسقط واجب الغسيل فيكفن , وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢) . ويُصلى عليه .

والتعليل : لأن تغسيل الميت ليس من أجل رفع الحدث كالجنازة حتى يقوم التيمم مقامها ؛ بل المراد من تغسيه التنظيف فلا يقوم التيمم مقام الغسيل ؛ لأنه لا يزيده نظافة بل اتساخا فيتجنب التراب عند عدم الماء .

ثانياً : تكفين الميت :

التكفين : هو لف الميت في ثوب أو أكثر من ماله , وتقدم أن حكم تكفين الميت فرض كفاية .

■ صفة تكفين الميت :

أولاً : يُستحب تكفين الرجل بثلاث لفائف بيضاء .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ (٣) مِنْ كُرْسُفٍ (٤) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ " (٥) .

ويجوز أن يكفن الميت بغير الأبيض , كما يجوز أن يكفن بلقافة واحدة تستر جميع بدنه - كما ذكر المصنف - لكن هذا خلاف السنة .

ثانياً : يُستحب تبخير هذه اللفائف .

لما رواه أحمد , وابن حبان , والحاكم وصححه , أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمُرُوهُ ثَلَاثًا " (٦) وصححه النووي - رحمه الله - في المجموع (٧) , ويشهد له ورود ذلك عن بعض الصحابة كأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - كما في مصنف عبد الرزاق (٨) , وأبي هريرة - رضي الله عنه - كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩) .

ثالثاً : تبسط اللفائف بعضها فوق بعض , ويجعل الحنوط فيما بينها .

والحنوط : هي أخلاط من الطيب تُصنع للأموات , ولا تُسمى حنوطاً إلا إذا صُنعت للميت , ويجعل الحنوط بين الأكفان بين الأولى والثانية , وبين الثانية والثالثة , إلا أنه يُستثنى المحرم كما تقدم .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٠٨) , رواه مسلم برقم (٢٦٤٣) . (٦) رواه أحمد برقم (١٤٥٤٠) , رواه ابن حبان برقم (٣٠٣١) . رواه الحاكم وصححه (٥٠٦/١) .

(٢) انظر : المتع (٢٩٧/٥) . (٧) انظر : المجموع (١٩٦/٥) .

(٣) "سحوليّة" : يضم أوله ويروى بفتحها أيضاً نسبة إلى (سحول) قرية باليمن تصنع بها هذه اللفائف , وجاء في رواية (بمانية) .

(٤) الكرسف : هو القطن . (٨) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤١٧/٣) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٦٤) , رواه مسلم برقم (٩٤١) . (٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) .

والدليل على وضع الخنوط : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الذي وقصته دابته فمات ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا تُحِطُّوهُ " (١) .

رابعاً : ثم وضع الميت على اللفائف الثلاث مستلقياً مع مراعاة ستر عورته أثناء نقله .

ومن الأفضل أخذ الخنوط بقطن ووضعه بين إبيتي الميت ، ليُرَدَّ ما يخرج من دبره من رائحة كريهة عند تحريكه .

خامساً : ثم يُرَدُّ طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن وطرفها الآخر من فوقه على الشق الآخر ثم الثانية مثلها فنرد طرفها الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم الثالثة مثلها . وهذا من باب الأفضل ؛ لتكون اللفائف أثبت من ردها جميعاً جملة واحدة .

سادساً : ثم يعقد هذه اللفائف وتُحَلُّ في القبر .

لغلا ترتخي هذه اللفائف وتنفرك أثناء نقل الميت ، ولم يأت عدد معين لهذه العقد ، فيرجع فيه إلى الحاجة وتحل العقد في

القبر .

ومن السنة أن يُحَسِّنَ المسلم كفن أخيه ؛ لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ " (٢) .

وأما المرأة فقيل : تكفن بخمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ولفافتين ، ثلبس الإزار ، ثم القميص ، ثم يخمر رأسها ، ثم تُلَفُّ باللفافتين ؛ لوروده عن بعض السلف كإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والشعبي والحسن وغيرهم كما في مصنف عبد الرزاق (٣) وابن أبي شيبة (٤) .

والقول الثاني : أنها تكفن بثلاث لفائف كالرجل ، فإنه لم يثبت دليل على التفريق ، فالأصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، فالأصل أنها تكفن في ثلاثة أثواب كالرجل تماماً .

ثالثاً : الصلاة على الميت :

تقدّم أن حكم الصلاة على الميت : فرض كفاية .

■ صفة الصلاة على الميت :

١/ أين يقف الإمام بالنسبة للميت في صلاة الجنائز ؟

الصحيح : أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أنس - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا فَقِيلَ لَهُ : أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ " (٥) .

ب. حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : " صَلَّى بِنَاءً وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ، رواه مسلم برقم (١٢٠٦) . (٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٣) . (٥) رواه أحمد برقم (١٣١١٤) ، رواه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، رواه الترمذي برقم (١٠٣٤) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٩٤) ،

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥/٢) . وقال الترمذي " حديث حسن " وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٩) .

عَلَيْهَا وَسَطَهَا" (١)

وهذا من باب الأفضل ، وإلا فأينما وقف الإمام أجزأ ذلك ، وأما المأمومون فإنهم يقفون خلف الإمام ، وبعض الناس يقف عن يمين الإمام بلا حاجة وهذا خلاف السنة .

❖ **فائدة** : إن كان هناك عدد من الجنائز رجالاً ، ونساءً ، وصبياناً ، فيقدم الرجال مما يلي الإمام ، ثم الغلمان بعدهم ، ثم النساء البالغات ، ثم من لم تبلغ .

٢/ يُكَبَّرُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى : الْفَاتِحَةَ بَعْدَمَا يَسْتَعِيدُ ، وَيَسْمَلُ ، وَلَا يُشْرَعُ دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ .
ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي أمامة سهل - رضي الله عنه - قال : " السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحْفَاتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ " (٢) .

ب. حديث طلحة بن عبد الله قال : " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ " (٣) ، أي : لتعلموا أنها طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس المقصود أنها مستحبة .

٣/ ثم يُكَبِّرُ لِلثَّانِيَةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

ونقل ابن هبيرة - رحمه الله - الإجماع (٤) على مشروعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التكبيرة الثانية .

وأي صيغة تكفي ، فلو قال : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " لكفى ، ولكن الأفضل أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية فيقول : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

٤/ ثم يُكَبِّرُ لِلثَّلَاثَةِ ، ويدعو للميت .

ونقل ابن هبيرة - رحمه الله - الإجماع على ذلك (٥) .

والدعاء للميت يجوز بأي دعاء ، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

وما ورد من الأدعية ما ذكره المصنّف - رحمه الله - :

أ. ما رواه عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : " صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ " ، قَالَ : حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ " ، وفي رواية : " وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ " (٦) .

(١) رواه البخاري برقم (١٣٣١، ١٣٣٢) ، رواه مسلم برقم (٩٦٤) .

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (١٩٩١) ، ووضحه النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢) ، ووضحه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٤/٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣٥) .

(٤) انظر : الإفصاح (١٩٠/١) .

(٥) انظر : الإفصاح (١٩٠/١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٩٦٣) .

ب . ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى على الجنائز قال : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُصَلِّنَا بَعْدَهُ " (١) .

وأما الصغير : فالمصنّف - رحمه الله - يقول : [وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا ، وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ] وهذا الدعاء وإن كان لم يرد في السنّة ، فإن الأصل أن يدعو دعاءً عاماً بعدما يدعو بالوارد ، وما ذكره المصنّف - رحمه الله - مناسباً للمقام وليس مسنوناً وردت به السنّة ، فيدعو لوالديّ الطفل بالمغفرة والرحمة ، والفرط : هو الذي يذهب أمام الوالدين ؛ ليُهيئ لهم المشرب كما قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : " أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ " (٢) أيّ : أتقدمكم لأهبيّ لكم المشرب ، و (وَذُخْرًا) أيّ : شفيعاً لوالديه و أجراً .

٥/ ثم يُكَبِّرُ للرابعة ويقف قليلاً ثم يُسَلِّمُ عن يمينه واحدة .

ونقل ابن هبيرة - رحمه الله - الإجماع (٣) على التكبيرة الرابعة ، والسّلام بعدها واحدة عن يمينه .

- ويجوز للإمام أن يزيد في عدد التكبيرات ، لاسيما إذا كان الميت من أهل العلم والفضل ، وكذا من له بذل في مصالح المسلمين ، فيجوز أن يزيد بما ورد بالسنّة فيجوز أن يُكَبِّرَ عليه خمساً ، أو ستّاً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، وهذا الوارد في السنّة . ولم يأت نصٌّ فيه بيان ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة ، والخامسة إلى التاسعة ، ولكن قال بعض أهل العلم : أنه يدعو بعدها (٤) .

❖ فائدة : بالإجماع أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنّة ، والخلاف في رفع اليدين مع بقية التكبير .

والصحيح : أنه سنّة ؛ لأنه فعل الصحابة ، فقد صحّ عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ " (٥) ، و عمر - رضي الله عنه - معروف بشدة تحريمه للسنّة ، ومثل هذا لا يأتي من اجتهاد ولا يفعله عمر - رضي الله عنه - إلا بتوقيف من النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وجاء رفع اليدين مع كل تكبيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - (٦) .

- من فاتته الصلّاة على الجنائز حتى دُفنت صلى على القبر .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، كَانَ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ - قَبْرَهَا " فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ " (٧) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، رواه الترمذي برقم (١٠٢٤) ، رواه ابن ماجه برقم (١٤٩٨) ، رواه أحمد برقم (٤٠٦/١٤) وأعل هذا الحديث بالإرسال .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٧٥) .

(٣) انظر : الإفصاح (١/١٩٠) .

(٤) انظر : المتع (٥/٣٣٩) .

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ، ووصله ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي .

(٦) انظر : مصنف بن أبي شيبه (٣/٢٩٦) ، وسنن البيهقي (٤٤/٤) .

(٧) رواه البخاري برقم (٤٥٨) ، رواه مسلم برقم (٩٥٦) .

فيقف الإمام عند رأس القبر إن كان الميت رجلاً ، وعند وسطه إن كان امرأة ، وإن كانوا عدّة أموات فإن لم تكن قبورهم متتابعة خلف بعضها البعض ، صَلَّى على كل قبر صلاة مستقلة .

❖ مسألة : ما حكم الصلّاة على الغائب ؟

والمراد بذلك : فيما لو مات شخص وهو غائب عن البلد ، هل تصحّ الصلّاة عليه ؟

الجواب : أنّ صلاة الغائب مشروعة دلّ على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين : " أنّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا " (١) .

فدلّ هذا على مشروعية الصلّاة على الغائب ، وهي تماماً كصلّاة الجنّاة بصفقتها ، إلا أنّ الفرق هو أنّ الميت جنازته غائبة ليست أمام المصلّي .

واختلف أهل العلم فيمن تُشرع صلاة الغائب عليه ، على عدّة أقوال ، أقواها قولان :

الأول : أنه يُصلّي على الغائب إذا كان ممن نفع المسلمين بعلمه ، أو جاهه ، أو ماله ، أو مجاهد كانت له جهود في الدفاع عن الإسلام وأهله ، واختار هذا القول ابن باز - رحمه الله - واللجنة الدائمة - حفظها الله - (٢) .

واستدلوا به : صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على النجاشي ؛ لأنه استقبل المهاجرين من المسلمين وأُمَّتَهُمْ .

والثاني : أنّ صلاة الغائب مشروعة لمن لم يُصلّ عليه ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله - (٣) .

واستدلوا به : صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على النجاشي ، ووجه ذلك : أنه لم يُصلّ عليه في بلده ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

— هل يُصلّ على من وُجد بعض جسده دون البعض الآخر ؟

الجواب : على حالين :

الحال الأولى : إن كان الموجود جملة الميت كأن يوجد رجلٌ بلا أعضاء فإنه يُغسّل ، ويُكفّن ، ويُصلّي عليه .

الحال الثانية : وإن كان الموجود عضواً من أعضاء الميت ، فإن كان صُلْبِي على جملة الميت فلا يُصلّي عليه ، وإن لم يكن صُلْبِيَّ على جملته فإنه يُصلّي على هذا الجزء الموجود - والله أعلم - .

— يجوز الصلّاة على الجنّاة في المسجد .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَانَ فِي الْمَسْجِدِ " (٤) .

وأماً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " (٥) ، فهو حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو مما يتقي الأئمة تفرده .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٤٥) ، رواه مسلم برقم (٩٥١) .

(٢) انظر : فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - (١٥٩/١٣) . ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤١٨/٨) .

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم (١ / ٥٢٠) ، انظر : فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧ / ١٤٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (٩٧٣) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣١٩١) ، رواه ابن ماجه برقم (١٥١٧) ، رواه أحمد برقم (٩٧٣٠) .

ولا شك أن السنة أن يجعل مُصَلَّى خاص بالجنائز ، كما كان على عهد النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وكما دلَّ عليه حديث النجاشي المتقدم فقد كان يخرج بهم إلى المُصَلَّى ، وأما الصَّلَاة على الميت في المسجد فقد كان يفعله أحياناً ، وليس من هديه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يكن من هديه الرَّاتِب الصَّلَاة عليه في المسجد ، وربما كان يُصَلِّي أحياناً على الميت في المسجد " (١) .

- يُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ " (٢) ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ " (٣) .

رابعاً : دفن الميت :

السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَعْنَاقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " (٤) .

وأما حمل الجنازة على سياراة مع قرب المقبرة ، فهو خلاف السنة فلا ينبغي حمله بالسيارة إلا لعذر ، كبعد المقبرة ، أو وجود رياح ، أو خوف ونحوها من الأعداء .

وكذلك من تبع الجنازة فالأفضل له ألا يكون راكباً ، بل يكون ماشياً ؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِدَايَةِ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَايَةَ فَرَكَبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : " إِنْ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ " (٥) ، أمَّا الركوب بعد الانصراف عنها فجائز .

- يُسَنُّ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ .

وهذا باتفاق العلماء ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " (٦) ، والمقصود بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد ، ويُستثنى من مشروعية الإسراع بالميت إذا حُشِيَ حدوث ضرر بالجنازة عند الإسراع بها .

❖ فائدة : ذكر المصنّف حديثاً جاء في فضل تشييع الجنازة فضل عظيم ، ينبغي للرجل المسلم أن يجتهد في تحصيله ولا

يتوانى ، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ " (٧) .

وفي رواية أخرى : " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ " قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

(٥) رواه أبو داود برقم (٣١٧٧) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٥) .

(١) انظر : زاد المعاد (١/٥٠٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٣١٥) ، رواه مسلم برقم (٩٤٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٨) .

(٧) رواه البخاري برقم (٤٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٤٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٣١٥) ، رواه مسلم برقم (٩٤٤) .

قَالَ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" (١).

- يُسْنُ أَنْ يُسَجَّى أَيُّ : يُعْطَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِزْنَالِهَا ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرٌ لَهَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يُعْطَى .

- يُسْنُ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ الْمَيِّتِ لِحَدًّا لَا شَقًّا .

والفرق بين اللحد والشق :

اللحد : في الأصل هو الميل ، ووصفته : أن يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ حَفْرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ لِيُوضَعَ فِيهَا الْمَيِّتُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى .

والشق : وصفته : أن يُحْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حَفْرَةٌ كَالْحَوْضِ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ ، ثُمَّ يُسَقَفُ عَلَيْهِ بِأَحْجَارٍ .

وَلَا بَأْسَ بِالشَّقِّ لِأَسِيْمَا فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا اللَّحْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُضِعَ لِأَنْتَهْدِمَ عَلَيْهِ الرَّمْلُ .

ويدل على سنية اللحد : حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه الذي مات فيه : " الْحُدُودُ لِي لِحَدًّا

وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْلَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٢) .

- يُسْنُ لِمَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣) .

❖ **فائدة :** إذا كان الميت امرأة لا يُشترط أن يدخلها القبر أحد محارمها ، بل يجوز أن ينزلها أي شخص ولو كان أجنبيًا .

ويدل على ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : " هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ (٤) اللَّيْلَةَ " فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ،

قَالَ : فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا ، فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا " (٥) .

- يُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ قَدْرَ شِبْرِ مُسْتَمًّا .

لحديث سفيان الثمّار - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَمًّا " (٦) .

ومستمًّا : أن يُجْعَلَ كَالسَّنَامِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ وَسْطُهُ بَارِزًا عَلَى أَطْرَافِهِ ، وَضِدَّ الْمُسْتَمِّ الْمُسَطَّحُ وَهُوَ : الْمَبْسُوطُ فِي أَعْلَاهُ كَالسَّطْحِ .

والسُنَّةُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْمُشَيِّعُونَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَيَدْعُونَ لَهُ بِالتَّشْيِيعِ ، وَيَأْمُرُ

أَحَدَهُمُ الْحَاضِرِينَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - قال : " اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيعَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " (٧)

- مَا نُهِىَ عَنْ فَعْلِهِ فِي الْقَبْرِ .

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثَلَاثَةَ أُمُورٍ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ فَعْلِهَا بِالْقَبْرِ .

أولاً : تَجْصِيسُ الْقَبْرِ .

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٤٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، رواه مسلم برقم (٩٤٥) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٩٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٦٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (٤٩٩٠) ، رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الألباني في الأرواء (١٩٨/٣) . (٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، ووجّه إسناده النووي في المجموع (٢٩٢/٤٥) .

(٤) يُقَارَفُ : أَي لَمْ يَجَامِعْ .

ثانياً : البناء عليه .

وَتَجْصِيصُهُ هُوَ : وضع الجُص فوقه , **والصحيح** : أنه يُجَرَّم بِتَجْصِيصِهِ والبناء عليه ؛ لأن التَّهْيِي الوارد لا صارف يصرفه عن التحريم .

ويدل على التَّهْيِي :

أ. حديث علي - رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً وفيه : " **وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**"^(١) وتجسيصه يدخل في تشريفه , والغلو فيه , وكذا البناء عليه .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - : " **كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**"^(٢) .

ثالثاً : الجلوس , والوطء على القبر , والاتكاء إليه .

والصحيح : أن الجلوس والوطء محرمان .

ويدل على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ**"^(٣) . وهذا دليل على تحريم الجلوس , و ورود الوعيد يدل على التحريم .

ب. حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدّم وفيه : " **وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ تُوْطَأَ**" وهذا دليل على تحريم وطء القبر , ولا صارف يصرف التَّهْيِي عن التحريم , ولما في ذلك من الامتهان للقبر .

❖ **فائدة** : يُكره المشي بين القبور بالنعلين إلا لحاجة , كشدّة برد , أو حرّ , أو خوف إيذاء ؛ لحديث بشير بن الحنظليّة

- رضي الله عنه - قال : " **بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ... فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي حَانَتْ نَظْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجْلِ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ : " يَا صَاحِبَ السَّنِيَّتَيْنِ ؛ وَيَحْكُ أَلْقِي سَنِيَّتَيْكَ "** ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا "^(٤) فخلع النعلين عند المشي بين القبور من السنّة .

خامساً : من أحكام التعزية .

من السنّة أن يُصنع لأهل الميت طعاماً إذا كانوا مشغولين بأحزانهم ؛ مراعاة لحالهم ؛ لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال : " **لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ "**"^(٥) .

❖ **فائدة** : لم يرد تحديدا لإطعامهم بثلاثة أيام ونحوها مما تعارف عليه الناس اليوم , فالأصل أنهم يُطعمون ما داموا مشغولين

عن طبخ طعامهم , فمتى لم يُشغَلوا لم يُطعموا , وما يصنعه كثير من الناس الذين يصنعون الطعام لأهل

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧١) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٢٣٠) , رواه النسائي برقم (٢٠٤٩) , رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٨) , ورواه الإمام أحمد كما في تحذيب السنن (٣٤٣/٤) , وحسنه النووي في المجموع (٣١٢/٥) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣١٣٢) , رواه الترمذي برقم (٩٩٨) .

الميت ثم يدعون للناس ، ليجتمعوا على هذا الطعام هو أمر محرم ، فالطعام لأهل الميت ؛ لأنه أتاهاهم ما يشغلهم لا للناس ، فعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَيِّعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَنْبِهِ مِنْ النَّيَاحَةِ " (١) .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - بعد أن قرّر أن هذا بدعة منكرة : " ومن المعلوم أن هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يتضمن مثل هذا ، بل إن الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ، والنياحة لا يخفى حكمها على من أطلع على السنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن النائحة ، والمستمعة وقال : " النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة ، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم " (٢) .

وكذلك أهل الميت لا يصنعون طعاماً ويدعون له الناس .
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة " (٣) .
ويجوز لمن حضر أهل الميت وهم يأكلون طعاماً صنع لهم أن يأكل معهم ؛ لأنه وافق ذلك من غير دعوة ، ولأن الطعام صنع لهم ولم يصنعوه بأنفسهم .

سادساً : من أحكام زيارة القبور .

- تُسنّ زيارة القبور :

لحديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا " (٤) .
ونقل النووي - رحمه الله - إجماع العلماء على سنّية زيارة القبور (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " أما زيارة القبور فهي على وجهين : شرعية ، وبدعية . فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته ... ، وأما البدعية : فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت ، والاستعانة ، وطلب الحوائج عنده فيصّلون عند قبره ، ويدعون " (٦) .

- سنّية زيارة القبور للرجال دون النساء .

وأما النساء فقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور :

والصحيح : أنه يحرم على النساء زيارة القبور ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمه الله - (٧) .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ " (٨) ، ولفظ ابن حبان : " لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ " (٩) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢) . وصححه النووي في المجموع (٣٢٠/٥) ، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢١٠) ، وابن باز في فتاواه (٣٨٤/١٣) .

(٢) انظر : فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣٦٨/١٧) . (٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٤) .

(٣) في مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤) . (٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤) ، والاختيارات (ص٩٣) ، تحذيب السنن (٥٩/٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (٩٧٧) . (٨) الترمذي برقم (١٠٥٦) وقال : " حديث حسن صحيح " رواه ابن ماجه برقم (١٥٧٤) ،

(٩) انظر : المجموع (٣١٠/٥) . (٩) رواه ابن حبان برقم (٣١٧٨) .

ولهذا الحديث شواهد ولذا صححه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى^(١) ، وتقدم قول الترمذي : " حسن صحيح "

والأظهر - والله أعلم - : أن النهي عام ، وأن المرأة تُمنع حتى من زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ؛ لأن قصد وصول المرأة للقبور يُعد زيارة وأحاديث اللعن عامة ليس فيها تخصيص قبر عن غيره - والله أعلم - .

- ما الذي يُسنُّ قوله عند زيارة القبور ؟

يُسنُّ قول ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم : **" السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ "**^(٢) ، وعند أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها - في آخر الحديث **" اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ "**^(٣) وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - عند مسلم : **" أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ "**^(٤) .

- يُسنُّ تعزية المصاب بالميت .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : **" واتفقوا على استحباب تعزية الميت "**^(٥) .

والتعزية تُشرع لمن أصيب وإلا فليست بمشروعة ، وكل من أصيب فإنه يُعزى سواء كان من أهل الميت ، أو أقرابه ، أو أصدقائه ، أو محبيه .

وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عزى ابنته ، فقد جاء في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : **" أُرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ابْنًا لِي فُبِضَ فَأْتَنَا ، فَأُرْسَلُ يُعْرَى السَّلَامَ وَيَقُولُ : " أَنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ "**^(٦) .

وهذا اللفظ أحسن لفظ في التعزية ، قال النووي - رحمه الله - : **" وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به "**^(٧) .

وبأي لفظ يحصل مقصود التعزية مالم يخالف الشرع ، واتباع الوارد في السنة أفضل ، وليس للتعزية مدة محددة لا بثلاثة أيام ولا غيره ، ومادامت المصيبة باقية فالتعزية باقية .

- يجوز البكاء على الميت .

ولذا قال المصنّف - رحمه الله - : **[وَبَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ : " إِنَّهَا رَحْمَةٌ "]**

ويدلُّ على جواز البكاء :

أ. بكاء النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما زار سعد بن عباد ، وقد اشتكى سعد وبكى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : **" إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ "**^(٨) .

ب. حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - المتقدم وفيه : حينما زُفِعَ الصَّبِيُّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : **" هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ "**

(٥) انظر : الإفصاح (١/١٩٣) .

(١) انظر : الفتاوى (٢٤/٣٦٠) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٨٤) ، رواه مسلم برقم (٩٢٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٤) .

(٧) انظر : الأذكار (١٩٣) .

(٣) رواه أحمد برقم (٢٤٤٥٥) .

(٨) رواه البخاري برقم (١٣٠٤) ، رواه مسلم برقم (٩٢٤) . من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) رواه مسلم برقم (٩٧٥) .

اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ " (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ويستحب البكاء على الميت رحمة له ، وهو أكمل من الفرح لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ " (٢).

❖ **فائدة :** السنّة أن يقول المسلم عند المصيبة هذا الدعاء ، وهو ما جاء في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً : " مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا " قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣).

- تُحْرَمُ النَّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثِّيَابِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَنُحُوحِهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ .

النَّيَاحَةُ : هي البكاء بجزع ، وعويل ، أو صراخ ، وكذلك شقُّ الثياب ، ولطم الخدود ونحوها ، مما يدلُّ على الجزع ، وهذا البكاء من البكاء الممنوع ، والذي قبله هو البكاء المشروع الذي هو بكاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وأما النياحة فهي من البكاء الممنوع .

ففي مسند أحمد ، وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ " (٤) ، والمستمعة : هي التي تقصد السماع ويعجبها ، ورضيت بهذه النياحة .

ويدلُّ على حرمة هذا النوع من البكاء :

حديث أبي موسى الأشعري أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " (٥) ، وحديث أبي مالك الأشعري أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " (٦) .

❖ **فائدة :** ذكر المصنّف - رحمه الله - في آخر كتاب الجنائز ما يُفعل عن الميت من قُرْبَاتٍ ، وطاعات فقال : [وَأَيُّ قُرْبَةٍ

فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

والقول الآخر : أنه لا يجوز فعل قُرْبَةٍ من القُرْبَاتِ للميت ، إلا ما ورد الدليل عليه .

والذي ورد به الدليل : الدعاء له ، والاستغفار ، والحج والعمرة ، والصدقة ، والعتق ، وقضاء الديون ، وقضاء الصيام الواجب عن الميت فقط ، والأفضل للمسلم أن يلتزم ما ورد به الدليل اتباعاً له ، وخروجاً من الخلاف ، والله أعلم .

تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الجنائز

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٨٤) ، رواه مسلم برقم (٩٢٣) .
(٢) انظر : الاختيارات (ص ٩٠) .
(٣) رواه البخاري برقم (١٦٢٢) ، رواه أبو داود برقم (٣١٢٨) .
(٤) رواه البخاري برقم (١٢٩٤) ، رواه مسلم برقم (١٠٢) .
(٥) رواه البخاري برقم (١٢٩٤) ، رواه مسلم برقم (١٠٢) .
(٦) رواه مسلم برقم (٩٣٤) .

• اختبار معلوماتك في استيعاب المادة:

<https://docs.google.com/forms/d/1Nv3HGIXcrHBnoq°O°°vAwuszuX^XaNEdFybFXkPG°U/prefill>

الفهـارس

و يشتمل على :

- ١ : فهرس موضوعات كتاب الصلاة : ١- أ .
- ٢ : فهرس موضوعات كتاب الجنائز : ٢- أ .

أولاً: فهرس موضوعات كتاب الصلاة :

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٥	شروط الثوب الساتر .	٢	المقدمة
١٦	قسم المصنف العورة إلى ثلاثة أقسام	٣	مقدمة الصلاة
١٦	القسم لأول : العورة المغلظة	٣	تعريف الصلاة
١٧	القسم الثاني : العورة لمخففة	٣	دلالة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع
١٧	القسم الثالث : العورة المتوسطة	٣	وجوبها على كل مسلم مكلف
١٧	حالات من انكشفت عورته في الصلاة	٣	مسألة: من زل عقله بنوم و إغماء و سكر هل يجب عليه القضاء؟
١٨	الشرط الخامس : استقبال القبلة	٤	مسألة: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها
١٨	استقبال القبلة يسقط في حالتين	٤	حكم تارك الصلاة
١٩	حالات من خفيت عليه القبلة	٥	هل يقتل تارك الصلاة ؟
٢٠	الشرط السادس : النية	٥	الصلاة مشروعة في جميع الملل
٢٠	النية لها فائدتان	٥	فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج
٢١	صور قلب النية للمنفرد	٧	[شروط الصلاة]
٢١	أما كن لا تصح الصلاة فيها	٧	تعريف الشرط لغة , واصطلاحاً
٢٣	باب [صفة الصلاة]	٧	دخول الوقت شرط من شروط الصلاة
٢٣	سنن يستحب للمصلي أن يفعلها أثناء خروجه للصلاة	٨	تحديد الوقت
٢٥	حكم تسوية الصف	٨	أولاً: وقت الظهر
٢٧	صفة الصلاة	٩	ثانياً: وقت العصر
٢٧	تكبير الإحرام وأحكامها	١٠	ثالثاً: وقت المغرب
٢٧	معنى (الله أكبر)	١٠	رابعاً: وقت العشاء
٢٧	مواضع رفع اليدين	١١	خامساً: وقت الفجر
٢٧	متى يرفع يديه مع التكبير أو بعد التكبير ؟	١٢	وقت الصلاة يدرك بإدراك ركعة منه
٢٨	ما هو حد رفع اليدين ؟	١٢	لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها
٢٨	هل يجهر المأموم والمنفرد في التكبير , والتسميع , والقراءة , والتسليم ؟	١٣	لأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها
٢٩	مسألة: هل يجوز للمرأة الجهر أيضاً ؛ لأنها منفردة في صلاتها ؟	١٣	يجب قضاء الفوائت فوراً
٢٩	كيف يضع المصلي يديه بعد التكبير ؟	١٣	يجب قضاء الفوائت مرتبة
٣٠	دعاء الاستفتاح وأحكامه	١٤	مسألة: متى يسقط الترتيب ؟
٣١	صبيغ دعاء لاستفتاح	١٥	الشرط الرابع: ستر العورة .

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٥	خصائص سنة الفجر	٣١	أحكام الاستعاذة والبسملة
٦٦	قضاء السنن الرواتب	٣١	أولا : الاستعاذة
٦٧	باب [سجود السهو والتلاوة والشكر]	٣٢	ثانيا : البسملة
٦٧	النوع الأول : سجود السهو	٣٣	قراءة الفاتحة وأحكامها
٦٧	أسباب مشروعية سجود السهو	٣٥	التأمين , بعد قراءة الفاتحة
٦٨	أولا : الزيادة	٣٦	ما جاء في فضل الفاتحة أنها أعظم سورة في القرآن
٦٨	مسألة : من زاد في صلاته ركعة وعَلِمَ أثناءها أنها زائدة ماذا يفعل ؟	٣٦	السورة التي بعد الفاتحة وأحكامها
٦٨	ما لحكم لو تابع المأموم إمامه في الركعة الزائدة	٣٧	مقدار قراءة السورة في الصلوات الخمس
٦٩	مسألة : لو سلم من اثنتين في صلاة رباعية سهواً , وطال الفاصل	٣٧	أولا : في الفجر
٦٩	ثانيا : النقص	٣٧	ثانيا وثالثا : الظهر , والعصر
٧٠	ثالثا : الشك	٣٨	رابعا : المغرب
٧١	المصلي إذا شك في صلاته لا يجلوها من حالين	٣٨	خامسا : العشاء
٧٢	متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون بعده ؟	٣٩	الركوع صفته , وأحكامه
٧٣	النوع الثاني : سجود التلاوة , وأحكامه	٤٢	الرفع من الركوع , وأحكامه
٧٤	النوع الثالث : سجود الشكر , وأحكامه	٤٤	السجود , وأحكامه
٧٦	باب [مفسدات الصلاة , و مكروهاتها]	٤٧	جلوس بين السجدين , وأحكامه
٧٦	مفسدات الصلاة	٥٠	التشهد , وأحكامه
٧٧	مكروهات الصلاة	٥١	كيفية وضع اليدين حال التشهد
٨٠	باب [صلاة التطوع]	٥١	كيفية وضع الأصابع حال التشهد .
٨٠	تعريف التطوع	٥٤	ما ورد في السنة الصحيحة من الدعوية بعد التشهد الأخير وقبل السلام
٨١	أحاديث في فضل صلاة التطوع	٥٤	التسليم , وأحكامه
٨٢	أولا : صلاة الكسوف	٥٦	لأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة
٨٢	تعريف الكسوف	٥٩	أركان الصلاة
٨٢	سبب الكسوف والخسوف	٥٩	الفرق بين لأركان والواجبات والسنن
٨٢	حكم صلاة لكسوف	٥٩	الأركان الفعلية
٨٣	صفة صلاة الكسوف	٦١	الأركان القولية
٨٦	يشرع في الكسوف سبع عبادات جاءت بها السنة	٦١	واجبات الصلاة
٨٦	مسألة : ما الحكم لو غربت الشمس وهي كاسفة , أو طلعت الشمس والقمر لا يزال خاسفاً ؟	٦٣	سنن الصلاة
٨٨	ثانيا : صلاة الوتر	٦٤	السنن الرواتب
٨٨	الوتر , وحكمه	٦٥	فضائل السنن الرواتب
٨٨	وقت الوتر	٦٥	أكد السنن الرواتب

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٠٧	من صلّى الصلّاة المفروضة ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلّاة سُئِن له إعادتها	٨٩	أفضل وقت الوتر
١٠٨	بماذا تدرك الجماعة	٨٩	أقل الوتر, وأكثره
١٠٩	من أدرك إماماً راعياً	٩٠	قضاء الوتر
١١٠	أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء أربعة.	٩٠	القنوت في الوتر
١١١	يُسَن للإمام التخفيف على المأمومين	٩١	مسائل في التراويح
١١٢	إذا استأذنت المرأة إلى المسجد	٩١	حكمتها
١١٣	أحكام الإمامة	٩١	وقتها
١١٤	من هو الأولى بالإمامة	٩٢	عدد ركعاتها
١١٥	هل تصح إمامة الفاسق؟	٩٣	ثالثاً: صلاة الاستسقاء
١١٦	إذا عجز الإمام عن القيام, وصلّى قاعداً فإن المأمومين يصلون قعوداً.	٩٣	تعريف الاستسقاء
١١٦	حكم إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى	٩٣	متى تشرع صلاة الاستسقاء
١١٧	هل تصح إمامة المتنفل بالمفترض؟	٩٣	حكم صلاة الاستسقاء
١١٧	مسألة: اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها	٩٣	صفة صلاة الاستسقاء
١١٧	ما الحكم لو اختلفت هيئة الصلّاة في عدد الركعات بين الإمام والمأموم	٩٦	مما ورد من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
١١٩	موقف الإمام والمأمومين في الصلاة	٩٦	مما يسن عند نزول المطر
١١٩	مسألة: حكم صلاة المنفرد خلف إمامه لوحده, أو خلف الصّف لوحده ليس معه	٩٨	أوقات النهي
١٢٠	مصافة المرأة	٩٨	تعريفها
١٢١	مسألة: الإمام إذا سلّم من صلاته, هل ينصرف عن يمينه أو عن شماله ثم يستقبل المأمومين؟	٩٨	أوقات النهي ثلاثة
١٢٢	باب صلاة أهل الأعذار	٩٩	ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي
١٢٢	أولاً: صلاة المريض	٩٩	الصلوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النهي
١٢٤	مسألة: كيفية سجود المريض وركوعه إذا صلى قاعداً أو جالساً	١٠١	ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي
١٢٦	ثانياً: صلاة المسافر	١٠٣	باب صلاة الجماعة والإمامة
١٢٦	يسن للمسافر أن يقصر الصلاة في سفره	١٠٣	أحكام صلاة الجماعة
١٢٦	المسافة التي تقصر فيها الصلاة	١٠٤	وهل السنّة للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة أم منفردات؟
١٢٨	إذا أراد المسافر السّفَر متى يبدأ بالقصر؟	١٠٤	وهل يُسن أن تُصلّى النافلة جماعة؟
١٢٨	مسألة: المسافر إن كان إمامه مقيماً, فهل له أن يقصر؟	١٠٥	تتعقد الجماعة للصلوات الخمس باثنين فأكثر
١٢٩	من سافر ونوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام, فهل يترخّص بترخص السّفَر أم لا يترخّص؟	١٠٥	مسألة: إذا حصل المأموم جماعة, ولكن يريد الأفضل فأبى المساجد أفضل له؟
		١٠٦	يجب أن تُصلّى الفروض الخمس جماعة في المسجد.

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٣٩	مسألة: هل يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر في يومها؟	١٣١	أحكام جمع الصلاتين
١٣٩	شروط صحة الجمعة	١٣١	أسباب الجمع
١٤٢	سنن الخطبة	١٣١	أولا: السفر
١٤٣	السنة الراتبية في الجمعة	١٣١	ثانيا: المرض
١٤٤	ما يسن فعله يوم الجمعة	١٣٢	ثالثا: المطر
١٤٩	من دخل والإمام يخطب سن له أن يصلي ركعتين	١٣٢	رابعا: الوحل
١٤٩	الكلام أثناء الخطبة	١٣٤	ثالثا: صلاة الخوف
١٥٠	باب [صلاة العيدين]	١٣٤	صفة صلاة الخوف
١٥٠	المراد بالعيدين	١٣٥	إذا اشتد الخوف بحيث لا يستطيع تطبيق صلاة الخوف , فماذا يفعل؟
١٥٠	حكم صلاة العيدين	١٣٧	باب [صلاة الجمعة]
١٥١	وقت صلاة العيدين	١٣٧	تعريفها
١٥١	سنن العيدين	١٣٧	حكمها
١٥٥	صفة صلاة العيدين	١٣٨	فضل يوم الجمعة
١- أ	فهرس موضوعات كتاب الصلاة	١٣٨	على من تجب صلاة الجمعة



ثانيا: فهرس موضوعات كتاب الجنائز :

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢	مسألة: ما حكم الصلاة على الغائب	٢	الجنائز .
١٢	هل يصل على من وجد بعض جسده دون البعض الآخر	٢	ما يسن فعله عند المحتضر
١٢	يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد	٣	آداب من الأفضل فعلها بالميت بعد موته مباشرة
١٣	رابعا: دفن الميت	٤	فائدة : تسمية ملك الموت بـ (عزرائيل) .
١٣	فضل تشييع الجنائز	٤	حكم غسل الميت , وتكفينه , والصلاة عليه , ودفنه
١٤	الفرق بين اللحد والشق	٤	أولا: تغسيل الميت
١٤	إذا كان الميت امرأة لا يُشترط أن يدخلها القبر أحد محارمها	٤	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه
١٤	يُسن أن يرفع القبر قدر شبر مُسنماً	٥	لا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا أو يدفنه
١٤	ما نهي عن فعله في القبر	٦	صفة غسل الميت
١٥	خامسا: من أحكام التعزية	٦	يستثنى من صفة التغسيل : الحرم
١٦	سادسا: من أحكام زيارة القبور	٧	شهيد المعركة
١٦	سنية زيارة القبور للرجال دون النساء	٨	هل يغسل السقط و يصل على عليه ؟
١٧	ما لذي يسن قوله عند زيارة القبور	٨	الميت إذا تعذر غسله
١٧	يسن تعزية المصاب بالميت	٨	ثانيا: تكفين الميت
١٧	يجوز البكاء على الميت	٨	صفة تكفين الميت
١٨	تُحرم التَّياح , وشقَّ الثياب , ولطم الحدود , ونحوها عند المصيبة	٩	ثالثا: الصلاة على الميت
١٨	فائدة: ما يفعل عن الميت من قربات وطاعات.	٩	صفة الصلاة على الميت
أ-٢	فهرس موضوعات كتاب الجنائز	١٠	ومما ورد من الأدعية ما ذكره المصنف - رحمه الله -
		١١	من فاتته الصلاة على الجنائز حتى دفنت صلى على القبر

